

جامعة العلوم الاسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

النظام القانوني لمنع المدين من السفر في ظل القانون الأردني "دراسة مقارنة"

The Legal Procedure for Preventing the Debtor from Traveling According to Jordanian Law -A Comparative Study-

إعداد

محمد موسى عبدالرزاق الجغبير

إشراف

الدكتور أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة
في (القانون الخاص) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان: ١٨/١٢/٢٠١٤م



جامعة العلوم الاسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

النظام القانوني لمنع المدين من السفر في ظل القانون الأردني

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد موسى عبدالرزاق الجغبير

إشراف

الدكتور أنيس منصور المنصور

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة

في (القانون الخاص) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان: ١٨/١٢/٢٠١٤م

النظام القانوني لمنع المدين من السفر في ظل القانون الأردني
"دراسة مقارنة"

The Legal Procedure for Preventing the Debtor from Traveling According to Jordanian Law
-A Comparative Study-

إعداد

محمد موسى عبد الرزاق الجغبير

إشراف

الدكتور أنيس منصور المنصور

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: ١٨/ ١٢/٢٠١٤م.

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الدكتور	اسم الجامعة	التوقيع
الدكتور أنيس منصور المنصور (مشرفاً ورئيسا)	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور ياسين محمد الجبوري (عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	....
الدكتور مؤيد أحمد عبيدات (عضوا)	العلوم الإسلامية العالمية	....
الأستاذ الدكتور جعفر محمود المغربي (عضواً خارجياً)	مؤتة	....



The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Comparative Law Section

The Legal Procedure for Preventing the Debtor from Traveling According to Jordanian Law

-A Comparative Study-

By

Mohammad Musa Aljaghbeer

Supervisor

Dr. Aneas Mansour Almansour

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in Private Law at the World Islamic Science and Education University"

The World Islamic Science and Education University

Amman: ١٨/١٢/٢٠١٤

التفويض

أنا الطالب أحمد علي مختار دخيل أفوض جامعة الإسراء بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم :أحمد علي مختار

التوقيع:

التاريخ:٢٠١٥\١\١٥

الأهداء

إلى منبر العلم والعطاء .... إلى الشمس التي أضاءت لي دربي ...... إلى قدوتي .... إلى من حمل عني الكثير .... الكثير من الصفاء إلى من يلهج وجداني وقلبي ولساني له دوماً بالدعاء ....

إلى والدي الغالي.....

إلى مدرسة الحنان والعطاء......... إلى القلب الدافئ والصدر الحنون الذي القي بنفسي عليه لحظه خوفي من المجهول......... إلى من يلهج وجداني وقلبي ولساني لها دوماً بالدعاء........

إلى والدتي الحبيبة....

إلى القلب الحنون ......إلى رفيقة الدرب .....إلى من اخترتها من بين نساء الأرض ....إلى زوجتي العزيزه.

إلى نبضات القلب وروح الحياة.........

إلى أولادي....

إلى من كان تشجيعهم لي وتحفيزهم لطموحي......إلى من غمروني بعطفهم وحنانهم وأخذوا بيدي وأوصلوني إلى ما وصلوا إليه في هذه الحياة ....

إلى أخواني وأخواتي......

إلى من اتسعت صدورهم لتساؤلاتي .... وإلى من اتسعت قلوبهم لهفواتي .... وإلى من وقفوا بيقين وأخذوا بيدي ....

إلى أصدقائي وزملائي.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمدلله الذي بعث فينا محمد صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً، والحمدلله على ما أسبغ علينا من نعمة ظاهرةً وباطنة، فلك الحمد والشكر يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور أنيس منصور، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل بجهده ووقته في تزويدي بكل ما لديه من مهارات ومعلومات، ولما كان لجهده المخلص من أثر طيب فيها، كما ويعجز لساني عن شكره على الوقت الذي منحني إياه، وعلى سعه صدره على تحمله لتأخيري وتساؤولاتي.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشه الكرام لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة لإثرائها بملاحظاتهم القيمه.

وكما لا يفوتني أن أتوجه بوافر الشكر وعظيم الأمتنان إلى جامعتي جامعة العلوم الأسلاميه العالمية وإلى أساتذتي في كلية الشريعه والقانون فلهم مني أسمى معاني الشكر والأعتزاز والتقدير.

الباحث

قائمة المحتويات

الملخص

النظام القانوني لمنع المدين من السفر في ظل القانون الأردني

"دراسة مقارنة"

أعداد

محمد موسى عبدالرزاق الجغبير

إشراف

الدكتور انيس منصور المنصور

تاريخ المناقشة: عمان ١٨/١٢/٢٠١٤م

إن نظام منع المدين من السفر يعد إجراءً وقتياً؛ كما ويعد مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، بإعتباره طريقاً من طرق اجبار المدين على التنفيذ، فهو نظام يمكن إستخدامه في مرحلة التقاضي أمام المحاكم سواء قبل رفع الدعوى أو اثناء قيدها أو النظر بها لحين صدور نتيجة الدعوى، كما ويمكن إستخدامه في مرحلة التنفيذ. وبذلك يتميز نظام منع المدين من السفر عن نظمٍ قانونيةٍ مشابهه له كالحبس، على الرغم من أشتراكهما باجبار المدين على التنفيذ، وهو بذلك يعد مسألة من المسائل المهمة لكونه يعد قيداً على حرية الأنسان الشخصية، والتي أكدت المعاهدات الدولية والدساتير على حمايتها وعدم تقييدها إلا وفقاً للقانون.

وقد أخذ المشرع الأردني بنظام المنع من السفر بحق المدين في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، ونظراً لخطورة هذا النظام فقد تطلب المشرع مجموعة من الشروط التي تضمن عدم التعسف بإتخاذ هذا الإجراء، والتي منها ضرورة تولد قناعة قاضي الموضوع المقدم إمامه هذا الطلب، وبيان كيفية الحصول عليه وفقاً للإجراءات العامة لتقديم الدعوى، ومتى صدر قرار المنع من السفر بحق المدين، فإنه يظل ساري المفعول ضد مدينه حتى ينقضي دينه بإي سبب من الأسباب العامة لإنقضاء الألتزام كالوفاء، حيث لم يعالج المشرع وفقاً للقوانين ذات الطابع المدني والتجاري اي من الوسائل التي تمنع التعنت في أستعمال هذا الحق أو إبقاءه سيفاً مسلطاً على المدين بعد زوال المقتضى؛ ولكي لا يبقى هذا القرار سلاحاً بيد الدائن فقد تطرقت إلى حالات إلغاءه سواء العامة أوالخاصة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي يرى الباحث ضرورة الإخذ بها من قبل المشرع الأردني والتي منها افراد نص قانوني يبين حالات الغاء قرار منع السفر.

Abstract

The Legal Procedure for Preventing the Debtor from Traveling According to Jordanian Law

-A Comparative Study-

By

Mohammad Musa Aljaghbeer

Supervisor

Dr. Aneas Mansour Almansour

Amman:١٨/١٢/٢٠١٤

The motion requesting that a travel ban be placed on a debtor is considered a time sensitive procedure as the same is an execution measure on the debtor. However, said motion may be filed at any time during the litigation process while it may be filed either before the filing of the case, together with the case filing or during the hearing the case as well as during the execution of the order. Though the effect of a travel ban is different from the effect of debtor's imprisonment, yet the common characteristic shared by both actions is that the effect of these falls on the person of the debtor rather than on the debtor’s financial credit. Further, and considering banning the travel as constituting a limitation of a person’s freedom of movement, a right guaranteed and recognized worldwide, as inherently seen across numerous international conventions, such measure is heavily legislated so as ensure that no abuse occurs .

In this regard, the Jordanian Legislature has taken all possible steps to ensure that the process of requesting a debtor’s travel ban is strictly monitored and controlled, as is evidenced by the imposition of conditions in the Jordanian Civil Procedure Law. An example of said condition may be that the judge has to be convinced of the flight risk the debtor poses. It should be noted that when a decision allowing for the enforcement of a travel ban on the debtor is issued, its validity remains until the debt over which the dispute arose is satisfied. Nevertheless, the Jordanian Legislature has not addressed, in its civil or commercial laws, any of the ways in which this measure may be unduly or unjustly used; however, and for this measure not to be used as an arm in the hands of the creditor, then I approached the cases of its cancelation whether the general or special ones.

This study has concluded various recommendations which the researcher deems necessary to be considered by the Legislature of which there might be the introduction of legal provision which sets the circumstances and/or conditions in which a travel ban may be revoked.

المقدمة:

إن الأنسان بطبيعته يُعد كائناً متحركاً لا بد له من التنقل والإنطلاق من مكان إلى آخر، كما يريد وفي أي وقت يشاء وبالوسيلة التي يختار، دون قيود أو حدود، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وفي ذلك حماية له في صحتة الجسمية والنفسية معاً، فحرية السفر والتنقل تعد أهم فرعً من فروع الحريات الشخصية والتي تعد بدورها لصيقة بشخصية الأنسان، والتي لا بد من حمايتها وأحترامها لتمكين الفرد في التمتع بباقي الحريات. وتأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات العامة، بل وأولى هذه الحريات جميعها، بإعتبارها ركيزة للتمتع بغيرها من الحقوق والحريات الاخرى[١].

ويقصد بحق السفر بأنه حق الفرد في الأنتقال من موطن إقامته إلى أي مكان آخر داخل حدود الدولة المقيم بها إلى دولة اخرى، اياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا التنقل، كما وتشمل حريته بالعودة إلى المكان الذي غادر منه وقتما شاء، ومن مقتضيات الحرية الشخصية للأنسان كفالة حقة في التنقل والسفر دون أي معوقات، ودونما أن تمنعه السلطات إلا في الأحوال المحددة قانوناً. لذا حرص المجتمع الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية على حماية هذا الحق لكونه يعد الركيزه الأساسية للحريات الشخصية اللصيقة بالأنسان[٢].

فلما كان حق التنقل ذو أهمية كبيرة ولصيقة بشخصية الأنسان، فإن موضوع منع التنقل أو السفر يعد قيداً خطيراً وذو أهمية بالغة لكونه يمس حريه الفرد بالتنقل، وعليه فإنه لا يجوز منع الفرد من السفر إلا في حالات معينه، ففي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يمنع المدعى عليه (المدين) من السفر كإجراء يقصد من خلاله المدعي المحافظة على حقوقه المهدده بالضياع خشية مغادرة المدعى عليه البلاد فيلجئ إلى مثل هذا الإجراء.

ونظراً إلى أن المشرع الأردني لم ينظم أحكام نظام منع المدين من السفر وفق تشريع واحد فيما يتعلق بالأمور ذات الطابع المدني والتجاري إذ اقتصر النص على شروط تحقق المنع من السفر بحق المدين، وبيان مدى سلطة القاضي لاتخاذ هذا الاجراء، دون التطرق إلى حالات إلغائه سواء العامة منها أو الخاصة خلافاً لبعض القوانين المقارنة كقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وقانون أصول المرافعات المدنية الإماراتي، اللذين نظما هذا الموضوع بأفراد أكثر من مادة له وفي تشريع واحدٍ.

---

١ عطية، نعيم (١٩٩١). المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥. ميسروب، سفيان (٢٠٠٩). حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين، مج (١١)، ع (٤٢)، جامعة الرافدين، العراق، ص٢٤١.

٢ اسحاق، ممدوح (٢٠١٠). قواعد المنع من السفر –دراسة مقارنة–، المكتبة التوثيقيه، مصر، ص٩.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في أن المشرع الأردني وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته وقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) جاءا بأحكام قليله تناولت من خلالها بيان الشروط والحالات التي من خلالها يقدم طلب منع المدين من السفر فقط ودون بيان حالات الغائه، في حين أن التشريعات المقارنة الأخرى تناولت جوانب متعددة من أحكام هذا النظام، كحالات الغائه. حيث أن نظام منع المدين من السفر يمثل احدى الوسائل التي اعتمدها فقهاء الشريعة الاسلامية كإجراء يتم أتخاذه على بعض الأشخاص، الذين قد يسبب سفرهم ضياع حق أو حصول مفسدة هنا أو هناك لاشخاص آخرين. هذا وقد أعتمدت القوانين الوضعية – كالقانون الأردني– المنع من السفر كإجراء تحفظي في حالات معينة، يكون فيها الشخص –المدعى عليه– الذي صدر ضده هذا الإجراء مديناً لجهة معينة، أو طرفاً في خصومة معينة لم يتم البت القضائي فيها بعد. وقد كثر في الآونة الأخيرة استخدام هذا الإجراء، وبخاصة في القضايا ذات الطابع المالي، مما يستدعي البحث عن مشروعية هذا الإجراء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والبحث عما إذا كان له أصل أو جذور في الفقه الإسلامي، وإذا كان الفقه الإسلامي أوالقانون الوضعي قد عرف هذا الإجراء؛ فما هو تعريفه والهدف منه، وما هي طبيعته؟ وهل هناك حالات محددة نص القانون على تطبيقها على هذا الإجراء من عدمه، وأن وجدت مثل هذه الحالات ماهي؟ وهل هناك شروط معينه يجب أن تتوفر في مقدم هذا الطلب؟ وماهي الحالات التي لايجوز فيها تقديم مثل هذا الطلب؟ وما حدود سلطة القاضي في ذلك فهل هي سلطة مطلقة ام سلطة تقديرية؟ وما مدى اكتساب القرار الصادر بمنع السفر لحجية الشيء المقضي به؟ وماهي طرق الطعن الممكن اتخاذها لابطال مفعوله؟ وهل هناك ضوابط لإلغاء القرار الصادر بمنع المدين السفر؟.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف هذه الدراسة لبيان مدلول منع المدين من السفر، وبيان أهدافه وطبيعته القانونية، ومعرفه الاجراءات والشروط الواجبه لإصدار قرار منع المدين من السفر وتوضيحها وبيان كيفية الخطوات القانونية المتبعة في السير بها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون التنفيذ الأردني، وبيان فيما إذا كان هناك قصور تشريعي في النصوص الناظمة لهذا النظام، وما مدى موائمة النصوص الناظمة لمنع المدين من السفر في كلا القانونين؛ وما مدى موائمة النصوص الحاليه للواقع العملي، وصولاً لبيان مدى كفايه هذه النصوص من خلال

اجراء المقارنه مع النصوص الناظمه لهذه الوسيله في التشريعات الاخرى كالتشريع الكويتي والإماراتي.

وترجع أهميه هذه الدراسة إلى افتقار المكتبة القانونية إلى دراسات متخصصة تناولت نظام منع المدين من السفر، وما واكب ذلك من تعديلات تشريعية على المستويات الدولية والعربية والوطنية، وقلة القرارات القضائية في هذا المجال، هو مايعطي هذه الدراسة أهميتها في تغطية هذه الفجوة.

حدود الدارسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة بالبحث والتأصيل حول حالات منع السفر ذات الطابع المدني والتجاري الواردة في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ والقانون المدني وفقاً للتشريع الأردني مقارناً بالتشريعات العربية كالتشريع الكويتي والإماراتي، دون التطرق الى الحالات الوادرة في القوانين الاخرى كقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون الجمارك إلا بالقدر الملائم لحدود هذه الدارسة.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في الأردن حول موضوع هذه الدراسة، والمتمثله بتأصيل فكرة طلب منع المدين من السفر وبيان مشروعيته ونظامه القانوني، حيث بعد القراءة الإستطلاعية لموضوع الدراسة، تبين لي أن المكتبة القانونية تفتقر إلى ذلك النوع من الدراسة؛ إذ لم ينعم بالدراسة اللازمه سوى بمجموعه من الرسائل الجامعية، والأبحاث المتعلقة بالقضاء المستعجل الناظمة لكيفية تقديم هذا الطلب كطلب مستعجل، بالإضافة إلى الكتب والشروحات المتعلقة بشرح قانوني أصول المحاكمات المدنيه والتنفيذ؛ والتي تناولته بشكل عام ومختصر، الأمر الذي بدوره يدفع إلى مزيد من البحث في هذا الموضوع، ولعل أقرب الدراسات في هذا الموضوع هو بالفقه الإسلامي والفقه المقارن والتي منها:

– شبير، محمد عثمان (١٩٩٥). منع المدين من السفر في الفقة الاسلامي، مجلة دراسات (العلوم الانسانية)، مج٢٢، ع٢، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن:

تناولت هذه الدراسة منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي، حيث تناولت بيان حكمه وشروطه في الفقه الإسلامي، والى بيان نظام منع المدين من السفر في البعض من القوانين الوضعيه دون تعمق وتأصيل ومقارنتها مع شروط الفقه الاسلامي وكذلك قامت ببيان أن هذا النظام قد تم الأخذ به في الشريعة الاسلامية الغراء. إلا إن هذه الدراسة لم تتطرق الى الشروط الواجبة وفقاً للمحاكم النظامية وبيان حالات إلغائه في القانون الأردني الأمر الذي ستحاول هذه الدراسة الوقوف عليها وبيانها.

– السبيعي، ابراهيم عبدالله (٢٠٠٧). المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، ع (٧١)، جامعة الكويت، الكويت:

تناولت هذه الدارسة تعريف المنع من السفر وتميزه عن تعريف العقوبة والتعزير وتاريخ الحدود بين الدول الاسلامية، وطبيعة المنع من السفر في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، إلا أن هذه الدراسة لم تطرق الى دراسة منع المدين من السفر في المحاكم النظامية ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية المقارنة كالتشريع الأماراتي والأردني، الأمر الذي ستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء عليها.

– محمود، سيد احمد (٢٠٠٧). حول منع المدين من السفر، دار الكتب القانونية، القاهره:

تناولت هذه الدراسة منع السفر بحق المدين وفقاً للقانون الكويتي، حيث قامت على تعريفه وبيان خصائصه واهدافه، كما تطرقت إلى الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى المقارنة بين القانون

الكويتي والقوانيين الاخرى التي قامت بالاخذ بهذا النظام كالقانون الأردني والأماراتي، الأمر الذي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عليه.

– المشاقبة، أحمد (٢٠١١). المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن:

تناولت هذه الدراسة تعريف منع المدين من السفر، وبيان اساسه الشرعي والتنظيمي وفقاً للشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي ووفقاً للمحاكم الشرعية في الأردن، كما أن هذه الدراسة لم تقتصر الى حالة منع السفر للمدين بل اشتملت على حالات اخرى واردة وفقاً لقانون الاحوال الشخصية الأردني كمنع سفر الأم بالمولود وغيرها من الحالات، كما أنها اقتصرت على الحالات الواردة في المحاكم الشرعية دون مقارنتها مع القانون الوضعي، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق الى المحاكم النظامية ومقارنتها بالاجراءات المتبعة بالمحاكم الشرعية، الأمر الذي سنحاول خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عليها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون التنفيذ الأردني، كما أعتمدت اسلوب البحث الوصفي المقارن من خلال اجراء مقارنة مع الفقة الإسلامي وبعض القوانين العربية كقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وقانون الاجراءات المدنية الإماراتي.

تقسيم الدراسة:

لإعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والبحث، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسيه، حيث يعرض الفصل الأول إلى تعريف منع المدين من السفر وبيان أهدافه وطبيعته القانونية، ومدى توافقه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه بالاضافه الى بيان اساسة الشرعي والتشريعي.

ويتناول الفصل الثاني فيوضح كيفية الحصول على قرار منع المدين من السفر واليه تنفيذه وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون التنفيذ الأردني، وبيان طرق الطعن الجائز استخدامها لابطاله.

أما الفصل الثالث فيبين كيفية الغاء قرار منع المدين من السفر والذي يشترك في جزء منها مع باقي القرارات القضائية بالاسباب العامة، ويمتاز عنها في جزء آخر باسباب خاصة لالغائه وفق أحوال خاصة.

الفصل الأول

ماهية منع المدين من السفر

إن نظام منع المدين من السفر يعد مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، باعتباره طريقاً من طرق التنفيذ على شخص المدين، ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالبت في طلب منع المدين من السفر إذ يعد إجراءً وقتياً، وهو نظام قائمٌ مستقلٌ بحد ذاته، وللوقوف على ماهية هذا النظام لابد لنا من التعريف به وتحديد مفهومه، لإيجاد تعريفٍ مانعٍ جامعٍ له، بحيث لايختلط بغيره من النظم الأخرى المشابهة له وتشترك معه ببعض الخصائص، ولتحديد مفهوم أي نظام قانوني لابد من معرفة الطبيعة القانونية له، لما للطبيعة القانونية من أهمية، حيث تختلف الآثار والنتائج باختلاف الطبيعة القانونية.

ولما كان نظام منع المدين من السفر يمس الحرية الفردية، فقد اهتمت المواثيق الدولية والمعاهدات والدساتير ولذا كان من اللازم بحث نظام المنع من السفر في المعاهدات والدساتير المقارنة.

ولكون نظام منع المدين من السفر يعد استثناءً على القاعدة العامة لحرية التنقل والسفر التي لايجوز تقييدها إلا بنص القانون، كان من اللازم الوقوف على أساس منع المدين من السفر في القانون الأردني والقوانين المقارنة وكذلك الفقه الإسلامي.

وبناءً على ماسبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: مفهوم منع المدين من السفر وطبيعته القانونية.**
- **المبحث الثاني: منع المدين من السفر بين المعاهدات الدولية والدساتير.**
- **المبحث الثالث: أساس منع المدين من السفر.**

المبحث الأول

مفهوم منع المدين من السفر وطبيعته القانونيةً

لتحديد مفهوم منع المدين من السفر يتوجب علينا بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي لكل من المنع والسفر والمدين كلاً على حدا؛ ليتسنى لنا من بعدها الوقوف على المعنى الدقيق لمنع المدين من السفر، ومن ثم بيان أهدافه وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة وصولاً إلى طبيعته القانونية، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف منع المدين من السفر.
- المطلب الثاني: تمييز منع المدين من السفر عن المصطلحات ذات الصلة.
- المطلب الثالث: أهداف منع المدين من السفر.
- المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف منع المدين من السفر

لتعريف نظام منع المدين من السفر يتطلب منا الأمر ابتداءً تحديد معنى المنع والسفر والمدين في اللغة والاصطلاح، ومن ثم تحديد المقصود بمنع المدين من السفر في التشريع والفقه وفقاً للتفصيل الآتي:

- الفرع الأول: تحديد معنى المنع والمدين والسفر في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: المقصود بمنع المدين من السفر.

الفرع الأول: تحديد معنى المنع والمدين والسفر في اللغة والاصطلاح

أولاً: المنع في اللغة و الاصطلاح في اللغة: "الميم و النون والعين أصلٌ واحد هو: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء"[١].

وأما معناه الاصطلاحي: فلم أجد له تعريفاً إلا أنه لا يخرج عن معناه اللغوي، والمتمثل بعدم الحصول على الشيء الذي يريده[٢].

وأما التعريف القانوني للمنع فهو: "تدبير مصدره تشريعي أو قضائي يحرم فرداً من إمكانية ممارسة بعض الحقوق كالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة"[٣].

ثانياً: المدين في اللغة والاصطلاح

في اللغة: "المدان والمديون والمدين هو الذي عليه دين (أو دين كثير)، وهو أيضاً المجزى والمحاسب، كما يأتي المدين بمعنى العبد والمدينة بمعنى الأمة؛ لأن العمل أذلها فيقال: فلان مدين ومدينة أي عبد وأمه"[٤]. والمدين هو "الشخص الذي يبيع بدنه، ويقال: أدان واستدان وأدان أي استقرض وأخذ بدين"[٥].

وأما المدين في الاصطلاح عرف بأنه: "كل من شغلت ذمته بمال الغير، سواء أكان ذلك الحق الشاغل للذمة حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان السبب فيه قرضاً أو معاوضة أو إتلافاً أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة"[٦].

ثالثاً: السفر لغة و اصطلاحاً

في اللغة: "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، ومن ذلك السفر، وسمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم"[٧]. وقيل إن السفر هو: "قطع المسافة مطلقاً،

---

١ زكريا، احمد بن فارس (١٩٩١). معجم مقياس اللغة (تحقيق عبدالسلام محمد هارون)، ط١، ج٥، دار الجليل، بيروت، لبنان، ص٢٧٨. الزبيدي، محمد بن مرتضى (١٩٧٠). تاج العروس من جواهر الناموس (تحقيق عبد المنعم ابراهيم وكريم سيد محمد محمود)، ط١، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١١٦. ابن منظر، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (١٩٩٠). لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ج٨، ص ٣٤٣.

٢ الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٢.

٣ منصور، القاضي (١٩٩٨). معجم المصطلحات القانونية، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، ص١٦٣٢.

٤ وهو اسم مفعول من الفعل دين وهو الذي عليه الدين وهو اما مدين مليئ وهو صاحب مال يفي بالدين واما مدين مفلس وهو عديم المال. ابن جزي، القوانين ص ٢٧١. البستناني، الشيخ عبدالله (١٩٨٠). الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ص٢٠٩.

٥ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، باب الدال، ص٤٥٩.

٦ حماد، نزيه (٢٠٠١). قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، ص٣٢١.

٧ ابن فارس، مرجع سابق، ج٣، باب السفر، ص٦٣.

والجمع: الأسفار، والمسفِر: الكثير الأسفار، القوي عليها. ويقال: سَفَرْتُ أَسْفِرُ سُفوراً: خرجتُ إلى السفر، فأنا سافرٌ، وقوم سَفْرٌ مثل صاحب وصحبٍ، وسافرت إلى بلد كذا مسافرة وسفاراً"[١].

وأما السفر في الاصطلاح فهو: "خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المحل"[٢]. وقيل "السفر قسمان: طويل وقصير، فالطويل مرحلتان والقصير ما دون ذلك، وضبطه اللغوي في فتاويه بأن: "يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً لم تلزمه الجمعة؛ لعدم سماعه النداء. وضبطه غيره بميل، والأشبه الرجوع فيه إلى العرف؛ كما أشار إليه الرافعي في باب الوديعة"[٣].

الفرع الثاني: المقصود بمنع المدين من السفر

باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته المتعاقبة ونصوص قانون التنفيذ والتشريعات الأخرى الناظمة لمنع المدين من السفر، نجد أنها قد جاءت خاليه من أي تعريف لمنع المدين من السفر، وهو مسلك سليم، إذ من غير المستحسن تصدي المشرع للتعريفات لكونه من أختصاص ومهام الفقه والشُراح.

وأما على الصعيد الفقهي، يلاحظ أنه تعددت التعريفات لمنع المدين من السفر؛ فمنها ما جاء مطلقاً ومنها ما جاء مقيداً. ومن التعريفات المطلقة؛ ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه (أي المنع من السفر) بأنه: " منع الشخص، أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين، أو إقليم معين، أومنطقة، أو دولة معينة"[٤]. ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة التي تُصدر قرار المنع من السفر، كما قام أصحاب هذا التعريف إلى تقسيم المنع من السفر بناءً عليه إلى نوعين: يتمثل النوع الأول بالمنع الذي ينصب على الأشياء (أي المنقولات)، كمنع السفينة أو الطائرة أو المركبة من مغادرة حيز المكان المتواجد فيها، بناء على طلب الدائن الذي لم يتهيأ له الحصول على سند تنفيذي بدينه خشية ارتحال وفقدان ضمانها. كما و يتمثل النوع الثاني بالمنع الذي يقع على الإنسان وهو: منع الشخص من السفر خارج البلاد أو دولة معينه، أي عدم مغادرة حدود هذه الدولة[٥]، ويرى الباحث أنه لايمكن تصور وجود لمثل هذا التقسيم من الناحية القانونية؛ لأن النوع الأول من المنع هو ما يسمى بالحجز التحفظي أو التنفيذي؛ إذ لا يمكن تصور وجود قرار

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤.
٢ الحاج، ابن أمير، (٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الكامل بن الهمام، ط١، بولاق، مصر، ج٢ ص٢٠٣.
٣ الزركشي، بدرالدين، (١٩٨٥). المنثور في القواعد (تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد)، ط٢، دار الكويت، الكويت، ج٢، ص٢٠٣ وما بعدها.
٤ محمود، سيد احمد (٢٠٠٧). حول منع المدين من السفر، دار الكتب القانونية، القاهره، ص٤٥-٤٦.
٥ محمود، المرجع السابق، ص٤٠.

بمنع سفر الطائرة أو السفينه من مغادرة الميناء إذا كان قد تم وضع إشارة الحجز عليها من قبل الدائنين.

كما ذهب جانب من الفقه بالقول بأن: "المنع من السفر هو عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر، لأغراض مخصوصة"[١]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد يمنع الشخص من الانتقال في البلد ذاته التي يعيش فيها، فعلى سبيل المثال قد يمنع الشخص من الانتقال من محافظة إلى أخرى، بالإضافه إلى أن هذا التعريف لم يبين الجهة المصدرة للأمر بالمنع من السفر، وما الأغراض المرجوة منه.

وأما التعريفات المقيدة لمنع المدين من السفر؛ فقد عرفه جانب من الفقه إلى القول بأنه: "أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص معين من مغادرة البلد الذي يعيش فيه؛ لسبب معين حتى تنقضي أسباب هذا المنع"[٢]. و بأنه "وسيلة قهرية لإجبار المدين على إظهار أمواله، أو تقديم كفالة تضمن حقوق الدائن"[٣]. وبأنه: "وسيلة قسرية يقصد منها منع المدين من السفر خارج البلاد، بهدف الضغط عليه وإجباره على إيفاء التزاماته اتجاه دائنه"[٤]. كما عرفه جانب آخر بأنه: "إجراء تحفظي يقصد به المدعي المحافظة على حقوقه المهددة بالضياع خشية مغادرة المدعى عليه، ولم يكن له أموال تكفي يحصل منها المدعى عليه حقه"[٥].

ويفهم من التعريفات المقيدة للمنع من السفر، أن هذا المنع تصدره جهة قضائية، لمن يريد مغادرة البلاد مدة معينة، ولأسباب معينة، وهو ما جاء في التعريف الأول منها. كما ويفهم من التعريف الثاني والثالث بأن المنع من السفر وسيلة اجبار تستخدم بحق المدين للضغط عليه لايفائه بالالتزامات المترتبة عليه، كما ويفهم من التعريف الثالث بأن منع المدين من السفر وسيلة تحفظية لإجبار المدين (المدعى عليه) على تأدية الحقوق إلى أصحابها، أو إجباره على تقديم كفالة لغايات حفظ الحقوق لأصحابها، وهنا تقديم الكفالة يدل على أن القضية لا زالت قيد النظر، ولم تفصل بعد، وهذا تعريف خاص بمنع المدين من السفر.

---

١ شبير، محمد عثمان (١٩٩٥). منع المدين من السفر في الفقة الاسلامي، مجلة دراسات (العلوم الانسانية)، مج ٢٢ العدد الثاني، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ص ٥٠٢.

٢ السبيعي، ابراهيم عبدالله (٢٠٠٧). المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد ٧١، جامعة الكويت، الكويت، ص ٢١٤.

٣ القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٨). أصول التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ١٤٧.

٤ شوشاري، صلاح الدين (٢٠٠٩). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٢٨٥.

٥ العبودي، عباس (٢٠٠٧). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٣٠٣.

يتبين لنا مما تقدم بأن التعريف الذي يتناسب مع موضوع البحث والدراسة، هو ما جاء في التعريفات المقيده له، وبناء عليه فإنه يمكن تعريف منع المدين من السفر بأنه: إجراء تحفظي يصدره القاضي يتمثل بحرمان شخص من مغادرة اقليم الدولة الصادر فيها الاجراء كوسيلة لإجباره على تنفيذ التزاماته خشية فراره من التزامه وتهريب أمواله. والسبب في اختيار هذا التعريف؛ لأنه بين الجهة مصدرة المنع، كما بين أنه إجراء تحفظي يقصد به الضغط على شخص المدين، و بالتالي لايمكن اتخاذه على الأشياء؛ وأنه عبارة عن وسيلة وليس غاية تتمثل بحرمان المدين من أهم حرياته لكي يقوم بالوفاء بما التزم به.

المطلب الثاني: تمييز منع المدين من السفر عن المصطلحات ذات الصلة

إن نظام المنع من السفر يمكن اتخاذه على المدين كوسيلة لإجباره على سداد دينه بحجز حريته، أي التنفيذ على شخص المدين، فإنه بهذه الحالة قد يختلط بنظام حبس المدين، والذي قام المشرع الأردني بتنظيم أحكامهما معاً في قانون التنفيذ وبذات الفصل. ولما كان أحد أسباب المنع من السفر تصرف المدين، بأمواله أو تهريبها الى خارج البلاد، فإنه من هذا الجانب قد يختلط بنظام الحجز التحفظي على أموال المدين والذي قام أيضاً المشرع الأردني بتنظيم الحجز التحفظي والمنع من السفر في ذات الباب من قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، الأمر الذي لا بد من التطرق إلى كل من نظام الحبس والحجز على وجه من العجالة؛ لبيان مدى توافقهما واختلافهما مع نظام منع المدين من السفر وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وذلك النحو التالي:

- الفرع الأول: حبس المدين ومنع المدين من السفر
- الفرع الثاني: الحجز التحفظي ومنع المدين من السفر[٢]

---

١ "كما وقد يختلط مصطلح منع السفر ببعض المصطلحات الفقهية المستخدمة في الشريعة الاسلامية كالترسيم والذي يقصد به التضيق على الشخص بمكان من الامكنة و تعويق حركته بحيث لا يستطيع ان يذهب من مكان الى اخر. ومن هنا يتضح ان الترسيم هو تقييد لحرية الشخص وتعويق حركته بحيث لايستطيع الذهاب من مكان الى اخر وبذلك فهو يشترك مع المنع من السفر بان كلاهما يقيّد حرية التنقل والسفر، الا ان الترسيم يعد اضيق نطاقا من منع السفر، حيث ان منع السفر يتمثل بمنع الشخص من مغادرة البلاد اي تجاوز حدود الدولة. وهو بذلك يكون اقرب الى الحبس من المنع من السفر. حيث ان منع السفر بحق المدين هو تقييد حرية بعدم السماح له بالانتقال من موضع الاقامة الى مكان اخر وذلك بقيامه بتهريب اموالة، فانه بذلك قد يختلط بمصطلح الحجز التحفظي لاشتراكهما بعلة التصرف بالاموال، وكذلك بالحبس لعلة ان كلاهما من وسائل الاكراة البدني التي تتمثل بالتنفيذ على شخص المدين لا على ماله وذلك خروجا عن الاصل العام بالتنفيذ والمتمثل بالتنفيذ على اموال المدين فقط". السبيعي، مرجع سابق، ص٢١٤-٢١٥.

٢ اختلفت التشريعات العربية في أصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، إلا أن الرأي الراجح، جرى على أستخدام مصطلح الحجز التحفظي ومنها القانون الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والكويتي وقانون الاجراءات المدنية الأماراتي.

الفرع الأول: حبس المدين ومنع المدين من السفر

كلمة حبس في اللغة هي: "ضد التخلية حيث قيل حبسه يحبسه حبساً، فهو محبوس واحتبسه وحبّسه بتشديد الباء أمسكه عن وجهه"[١]. والحبس بالكسر: بمعنى خشبة، أو حجارة تُبنى في مجرى الماء لتحبسه؛ كي يشرب القوم ويسقوا أموالهم، والجمع أحباس، وقيل ما سد به مجرى الوادي في أي موضع حبس"[٢].

كما يعرف حبس المدين في الفقه القانوني بأنه: "وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين؛ لحمله على تنفيذ التزامه، ولذا يفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء، كما أن تنفيذ العقوبة لا يبرئ الذمة وإنما يجوز التنفيذ على مال المدين رغم حبسه"[٣]. وكذلك يعرف الحبس التنفيذي بأنه: "ليس بمثابة عقوبة جنائية، وإنما هو وسيلة لقهر المدين لتنفيذ ماحكم به عليه"[٤]. كما وقد عُرف بأنه: "وسيلة تهدف الى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه"[٥]، وعُرف أيضا بأنه: "وسيلة ترمي إلى إكراه المدين على تنفيذ التزاماته بحرمانه مؤقتاً من حريته"[٦].

ومن خلال التعريفات الواردة أعلاه، يظهر لنا بما لا يوحي مجالاً للشك ما قصد إليه المشرع من أن الحبس هو: وسيلة للإكراه وطريقة لإثارة الضجر لدى المدين، وذلك بعزله عن الناس، وبما يرى فيه تعطيل لمصالحه، مما يجعله يسرع في تنفيذ التزامه، أو أن يخاف من الحبس، مما يجعله يعرض تسوية قد يقبلها الدائن، إضافةً لما فيه من امتهان للكرامة قد يشعر به المدين، إذا ما تم التنفيذ ضده بالحبس، وخاصة أن الحبس الذي نحن بصدده هو حبس من أجل الضغط؛ لكي يفي المدين بما في ذمته، ولهذا فقد يحاول المدين جاهداً تنفيذ التزامه، أو عرضه تسوية قد تجنبه الحبس[٧].

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مج٦، ص٤٤. والمنع من السفر قد يدخل تحت هذا المعنى ويندرج تحت الحكم الكلي للحبس فهو امر جزئي من حكم كلي. شبير، مرجع سابق، ص٥٠٢.

٢ الرعيني، محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (٢٠٠٣). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (تحقيق زكريان عميرات٩، ط١، الرياض، السعودية، ج٦، ص٦٣٢.

٣ هندي، أحمد (١٩٨٩). أصول التنفيذ، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ص١٢.

٤ النداوي، آدم وهيب (١٩٩٨). شرح قانون البينات والاجراء، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٤١١.

٥ نصرت، حيدر (١٩٩٦). طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق، ص٢٥٥.

٦ عيد، ادورد (١٩٦٣). طرق التنفيذ ومشكلاته، د.ن، بيروت، ص٢٣.

٧ مليجي، أحمد (١٩٨٨). التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مجلة الشريعة والقانون، ع (٢)، جامعة الإمارات العربية المتحده، ص٢٣٢.

كما نجد أنّ هناك توافقاً واختلافاً بينهما وبين مصطلح منع المدين من السفر، حيث يفهم من ذلك من خلال:

أولاً: أوجه الاتفاق

١. إن حبس المدين ومنعه من السفر يُعّدان من وسائل التنفيذ الجبري؛ لقهر المدين لحمله على تنفيذ التزامه جبراً بما التزم به للدائن[١].
٢. تم تنظيم أحكامها في قانون التنفيذ وفي الفصل ذاتِه من المواد ٢٢-٢٦[٢].
٣. إن الحبس والمنع من السفر للمدين يعدان قيدين قانونيين على الحرية الشخصية للمدين، والمتمثلة بحرية السفر والتنقل، حيث لا يمكن اتخاذهما إلا إذا توافرت شروطهما.
٤. كلا النظامين جاءا لتحقيق مصلحة خاصة وهي مصلحة الدائن.
٥. لايؤدي الحبس والمنع من السفر للمدين إلى سقوط الدين وانقضائه.

ثانياً: أوجة الاختلاف

١. إن نظام منع المدين من السفر يعد إجراءً تحفظياً، يمكن استخدامه كطلب مستقل وقبل الدعوى الموضوعيه كما ويمكن استخدامه كطلب بالدعوى الموضوعية أو أثناء السير فيها[٣]، كما ويمكن استخدامه في مرحلة التنفيذ أو أثناء التنفيذ[٤]، وذلك على النقيض من نظام حبس المدين والذي يعد إجراءً تنفيذياً، و لايمكن اللجوء إليه إلا في مرحلة التنفيذ[٥].
٢. يشترط لصدور قرار الحبس بحق المدين تبليغه أخطار التنفيذ، والبدء في إجراءات التنفيذ وعدم عرض المدين لتسوية الدين مع دائنه بعد انتهاء مدة الإخطار، أو في حالة تخلف المدين عن سداد أحد الأقساط المستحق عليه جراء عرض التسوية وقبولها من قبل الدائن، وأما لصدور قرار المنع من السفر فإنه يتفق مع الشروط الواجبة لصدور قرار الحبس في مرحلة التنفيذ، إلا أنه إذا كان صادراً وفقاً للقرار المراد تنفيذه فإنه وبهذا الحال يتم فقط طلب تحويله من إجراءٍ وقتي إلى إجراء تنفيذي على ذمة القضية التنفيذية لحين سداد المبلغ المحكوم عليه، كما ويمكن إصداره دون وجود سندٍ تنفيذي كإجراءٍ تحفظي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

---

١ حيث أن اغلب التشريعات اخذت بالاكراه البدني كوسيله لقهر المدين على تنفيذ التزامه، حيث يكون الاكراه البدني بطريقتين اولهما تحفظية وهي منع المدين من السفر، وثانيهما تنفيذية وهي حبس المدين. هندي، مرجع سابق، ص١٠.

٢ من قانون التنفيذ الاردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

٣ وفقاً للمادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

٤ وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

٥ وفقاً للمواد (٢٢-٢٥) من قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

٣. سلطة المحكمة في اتخاذ قرار المنع من السفر بحق المدين هي سلطة جوازية، ويتوجب على قاضي التنفيذ سماع الخصوم في جلسةٍ إجرائية ولابد من اقتناعها وفقاً لما يقدم لها من بينات، وذلك على النقيض من قرار الحبس، إذ يتوجب على رئيس التنفيذ في حالة تحقق شروط الحبس من خلال التدقيق في البينات المقدمه في الملف التنفيذي أن يصدر قراره بالحبس.

٤. إن الحد الأعلى لمدة الحبس هي تسعين يوماً في السنة الواحدة، وفقاً لقانون التنفيذ، أما المنع من السفر فإن ليس له مدة لإلغائه، حيث يستمر لحين صدور نتيجة الدعوى الموضوعية أو لحين انتهاء القضية التنفيذية.

يتبين مما سبق إن حبس المدين يختلف عن مصطلح منع المدين من السفر وإن اتفقا في بعض النقاط إلاّ أنّ كليهما يشكلان أنظمةً قانونيةً مختلفةً ومستقلةً عن الأخرى.

الفرع الثاني: الحجز التحفظي ومنع المدين من السفر[١]

الحجز في اللغة: هو المنع، ومنه حجزه عن الشيء بمعنى منعه[٢]. وحفظ الشيء منعه من الضياع و التلف، صيانه من الابتذال أي رعاه[٣]، وهو الفصل بين شيئين[٤].

وأما الحجز التحفظي كمصطلح مركب فهو: منع المدين من التصرف بجزء من أمواله المنقولة أو غير المنقولة؛ تأميناً على مطلوب الدائن الحاجز، إلى أن يحكم بالدين ويبرم ذلك الحكم[٥]. كما ويعرف بأنه: هو "وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت القضاء؛ لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بالحاجز"[٦].

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: وسيلة أوجدها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع، متى توافرت إحدى حالته المبرّرة لإتخاذه والواردة في القانون، وتكون بالمحافظة على حق الدائن بتجمد الأموال المحجوزة، ومنع المدين

---

١ اختلفت التشريعات العربية في أصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز، إلا أن الرأي الراجح، جرى على أستخدام مصطلح الحجز التحفظي ومنها القانون الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والكويتي وقانون الاجراءات المدنية الأماراتي.

٢ الرازي، محمد ابي بكر (١٩٨٣). مختار الصحاح، ط١، دار الهلال، بيروت، ص١٢٤.

٣ المنجد في اللغة والاعلام (١٩٩٢). ط٣٣، دار الشرق، بيروت، ص١٤٢.

٤ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص١٩٦.

٥ ابو البصل، عبدالناصر (٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص١٩٠.

٦ البكري، محمد عزمي (١٩٩٥). الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقانون، ط١، دار محمود، مصر، ص٣٨٥. رمزي، سيف (١٩٥٥). قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهره، ص٤٧٣.

من التصرف بها تصرفاً ضاراً، ريثما يثبت حق الدائن[١]. ويرى البعض بأنه: "وسيلة قانونية لضبط المال، وذلك لمنع المدين المحجوز ضده من القيام بتهريب أمواله توطئة، لكي يقوم الدائن لا سيما وإن كان مجرداً من سند تنفيذي بالحصول عليه"[٢].

من خلال التعريفات يتبين لنا بأن الحجز التحفظي أو التنفيذي إجراء يرمى إلى غرضين: يتمثل الأول بتحديد الأموال التي ستنتزع من بين أموال المدين. والثاني التحفظ على هذه الأموال بتبقي سلطات المدين عليها، حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها[٣].

كما نجد أنّ هناك توافقاً واختلافاً بينهما وبين مصطلح منع المدين من السفر، حيث يفهم من ذلك من خلال:

أولاً: أوجه الاتفاق

١. إن الهدف من الحجز التحفظي ومنع المدين من السفر هو حفظ الحقوق لأصحابها، حتى يتم استيفاء الحق.

٢. الحجز التحفظي والمنع من السفر نظمت أحكامهما في قانون أصول المحاكمات المدنية في الباب ذاته .

٣. الغاية من الحجز التحفظي، والمنع من السفر، منع المدعى عليه من تهريب أمواله أو التصرف فيها، حتى يتمكن المدعي من تحصيل حقه، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات في إحدى بنودها، إذا خشي المدعي تهريب المدعى عليه أمواله.

٤. الحجز التحفظي والمنع من السفر هي إجراءات مخاصمة، وليست دعوى خصومة، فهما جاءا حمايةً لاقتضاء الحق الذي تتولاه الخصومة، ومن هذا الباب لايكون قرار المنع من السفر والحجز دعوى خصومه بل إجراءً من إجراءات الدعوى.

٥. كلاهما من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة وفقا لنص المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

١ المالكي، خالد (١٩٧٩). قاضي الامور المستعجل في التشريع السوري، منشورات عويدات فرع نقابة المحامين في دمشق، ص١٦٧.

٢ ابو الوفا احمد (١٩٨٤). التعليق على قانون المرافعات، ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص١٧٩.

٣ والي، فتحي (١٩٧٨). التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط١، مجموعات جامعة الكويت، الكويت، ص١٢٩.

ثانياً: أوجه الاختلاف

١. الحجز التحفظي يكون على الأموال والأعيان كالعقارات، فيمنع الشخص من التصرف بملكه حتى لا يتسنى له بيعها لو كانت أعياناً، ولا يستطيع تهريبها ولو كانت نقوداً. بينما المنع من السفر مقيد لحرية الشخص، فقد تكون له حرية التنقل في البلد الممنوع السفر منها، إلا أنه لايمكن الخروج من حدودها.

٢. يعد منع المدين من السفر بانه وسيله أكراه لوقوع التنفيذ؛ حيث أن التنفيذ الجبري هو اجبار المدين على تنفيذ التزامه أما عيناً او بطريق التنفيذ والمنع من السفر هو وسيلة لتحقيق ذلك، بينما الحجز فهو طريق من طرق التنفيذ بنزع الحق المالي والتي تتمثل بالاصل العام للتنفيذ.

٣. إن حالات منع المدين من السفر في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ هي ذات الحالات، أما بالنسبة للحجز فإن حالات الحجز التحفظي وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، على النقيض من حالات الحجز التنفيذي والتي حددت ماهية الأموال التي يمكن القاء الحجز عليها.

يتبيّن لنا مما تقدم من أن الحجز التحفظي والمنع من السفر وعلى الرغم من اتفقاهما على بعض الأمور إلا أن كلا النظاميين مستقليين عن الآخر مما يستبعد وجود خلط بينهما.

المطلب الثالث: أهداف منع المدين من السفر

إن نظام منع المدين من السفر له أهداف محدده يسعى إلى تحقيقها كأي نظام قانوني، وعليه فإنه يتوجب بيان تلك الأهداف التي يرمى إليها هذا النظام والتي تتمثل بهدف رئيسي وهدف ثانوني وتالياً بيانهما:

إن من أهم الأهداف التي يسعى نظام منع المدين من السفر إلى تحقيقها، هو الوفاء بالحق الذي قد يترتب عليه في حالة إثبات أن المدعي محق في دعواه، وهو الهدف الرئيسي من هذا النظام، حيث إنه إذا صدر حكم القاضي لصالح المدعي؛ فالدعوى لا تنتهي بمجرد صدور أمر المنع من السفر بحقه، وإنما تبقى ذمته مشغولةً بما عليها من حقٍ للمدعي حتى يتم أداؤه، فالمنع من السفر يكون بذلك للضغط والتضييق على المدعى عليه أو المستدعى ضده لحمله على قضاء ما عليه من حقوق، وذلك بحرمانه من حريته مؤقتاً لإلزامه على تنفيذ الالتزام[١]. كما ويهدف هذا النظام الى ضمان عدم التهرب من الخصومة؛ فإذا أراد المدعى عليه التهرب من الحق الذي قد يحكم به عليه فيتم منعه من السفر، وذلك إذا كانت غايته تأخير دعوى الخصم، أو يريد تجنب إجراءات المحكمة، أو عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر بحقه، فيصدر قرار المنع من السفر لضمان ما قد يحكم به عليه، أو لضمان عدم مغادرته البلاد حتى يتم الفصل في الدعوى وعدم عرقلة إجراءات المحاكم. وبذلك يهدف نظام المنع من السفر إلى حماية حق الدائن والحفاظ على سير الدعوى والوفاء بالدين[٢]. كما ويمكن اعتبار الهدف الثانوي للمنع من السفر أن الدين قد يكون مؤجلاً أو أن المدين عاجز عن الوفاء بدينه، فإذا أراد السفر وإلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحقة فإنه يتوجب عليه تقديم كفالة، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى توثيق الدين بكفالة تتيح لطالب المنع التنفيذ عليها عند صدور الحكم بإلزام المدين[٣]. وعليه فإن المنع من السفر للمدين يهدف إلى ضمان حق الدائن الذي قد يتأثر بنتيجة تصرف مدينه بأمواله وتهريبها إلى خارج البلاد أو نيته مغادرتها، كما أن الهدف الذي يرمي إليه هذا النظام هو ضمان عدم تأخير دعوى المدعي ولضمان تنفيذ ماقد يصدر من أحكام بنتيجة الدعوى[٤].

---

١ شبير، مرجع سابق، ص٥٠٥ وما يفهم من منطوق النصوص الناظمة لمنع المدين من السفر الوادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

٢ المشاقبة، احمد (٢٠١١). المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن ص٥٥.

٣ شبير، مرجع سابق، ص٥٠٥ وما يفهم من منطوق النصوص الناظمة لمنع المدين من السفر الوادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

٤ وما يفهم من منطوق النصوص الناظمة لمنع المدين من السفر الوادة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر وخصائصه

نحاول في هذا المطلب أن نلقي الضوء على الطبيعة القانونية لنظام منع المدين من السفر، فإذا ما أنتهينا من ذلك، أنتقلنا للحديث عن خصائص نظام منع المدين من السفر، الامر الذي يتطلب أن نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر.
- الفرع الثاني: خصائص منع المدين من السفر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر

أن البحث في موضوع نظام منع المدين من السفر، يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل يعتبر المنع من السفر إجراءً تحفظياً ليس مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لخدمة الدعوى الموضوعية أم يعتبرا إجراءً قسرياً للوفاء بالدين كحبس المدين الذي يخول للدائن الذي بيده سند تنفيذي اي أنه وسيلة اكراه حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقة؟ أم أنه نظام مختلط بين الاستقلالية والإجرائية الوقتية؟.[١]

لدى الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يلاحظ بأن منع المـــدين من السفر ليس سوى إجراءٍ تحفظي يخول للدائن حتى ولو لم يكن بيده سنداً تنفيذياً، على أساس أنه وسيلة احتياطية لصيانة حقوق الدائن، أي أنه تحفظ لضمانه العام، وبالتالي يجوز منع المدين من السفر في هذا التصور شريطة توافر شروط طلب منع المدين من السفر والتي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، بالإضافة إلى شريطة ألا يوفي بالدين أو أن يتم تقديم كفالة[٢]. ونعتقد أن هذا التصور هو ما أخذ به المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفقاً لنص المادة (١٥٧) من القانون ذاته والتي نصت: "إذا أقتنعــت

---

١ بمعنى هل منع المدين من السفر يعبر اجراء تحفظياً أم وسيلة إكراه على الوفاء؟ من الممكن أن توجد في هذا الصدد ثلاثة تصورات على النحو التالي: التصور الأول ويتمثل في اعتبار منع المدين من السفر ماهو الا اجراء تحفظي، يخول للدائن حتى لو لم يكن بيده سند تنفيذي على أساس أنه وسيلة إحتياطية لصيانة حقوق الدائن وحفظ ضمانه العام، واما التصور الثاني فإنه يتمثل باعتبار أن منع المدين من السفر ما هو الا وسيلة اكراه تمهيدية لوسيلة الحبس واما التصور الثالث يتمثل في اعتبار ان المنع من السفر ماهو الا وسيلة اكراه على الوفاء مستقلة عن الحبس. المغربي، جعفر (٢٠٠٠). طرق اجبار المدين على التنفيذ العيني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ٣٥٠-٣٥١.

٢ محمود، مرجع سابق ص٦٤ ومابعدها. والي، فتحي (١٩٧٧). حول منع المدعى عليه من السفر، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مج١، العدد٢، ص١٤٨. والي فتحي (١٩٧٧) قانون القضاء الكويتي، الطبعة الاول، مجموعات جامعة الكويت، الكويت ص ٧٠ فقره ٥٥.

المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه، أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها الى خارج البلاد، أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو أمتنع عن تقديم الكفاله تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى"[١].

ولدى الرجوع إلى أحكام قانون التنفيذ الأردني: يلاحظ بأنّ منع المدين من السفر ليس سوى إجراء قسري للوفاء بالديون كالحبس، وبالتالي يُشترط أن يكون الدين مما يجوز الحبس لاقتضائه أي طلبه بالإضافة أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً[٢]. ونعتقد أن هذا التصور هو ما أخذ به المشرع الأردني، وفقاً لنصوص قانون التنفيذ، حيث أعطى المشرع لقاضي التنفيذ الاختصاص بالنظر بطلبات منع المحكوم عليه (المدين) من السفر، بنص المادة الخامسة بالإضافة إلى أنه نظم أحكام منع المدين من السفر تحت باب حبس المدين ومنعه من السفر، حيث نصت المادة (٢٦): "للرئيس إذا اقتنع من البّينةَ المقدمة بأن المدين قد تصرّف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد؛ رغبةً منه في تأخير التنفيذ أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال؛ لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالةً مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلّف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين".

وأما الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لنظام منع المدين من السفر يتمثّل بأنه وسيلةٌ وقتية من ناحية ووسيلةٌ مستقلة دائمة لإكراه المدين من ناحية أخرى، حيث إن هذا الاتجاه هو ما نصت عليه القوانين الأردنية في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ،

---

١ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨). انظر: هاشم، محمود (١٩٨٥). منع المدين من السفر في غير المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهر، حول موقف المشرع الاردني ص٥٥. المغربي، مرجع سابق، ص٣٥٢-٣٥٥.
٢ محمود، مرجع سابق ص٦٥.

إذ أن كلا القانونين نظّما أحكام هذا النظام، وعليه يمكن التوصل إلا أنّ هذا التصور يأتي بالجمع بين كلا النصين معاً؛ كونهما جاءا لينظما النظام ذاته[١].

وعليه يمكن القول بأن منع المدين هو وسيلة وقائية من جانب، ووسيلة مستقلة دائمة لإكراه المدين على الوفاء من جانب آخر، وذلك على النحو التالي:

- أن منع المدين هو وسيلة وقائية: ويرجع ذلك كونه إجراء وقتي (تحفظيّ)، يطلبه الدائن خشية فرار مدينه من الوفاء بالدين، وأن يثبت أن مدينه قد قام بتهريب أمواله إلى الخارج، وما يؤكد ذلك هو أن المشرع قد استعمل لفظ المدعي (طالب المنع) والمدعى عليه (المطلوب منعه) في المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يفترض معه وجود خصومة قضائية بينهما لم تنتهي[٢].
- أن منع المدين من السفر هو وسيلة مستقلة قائمة دائمة لإكراه المدين على الوفاء، حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطى للمدين الحق في أن يقدم طلباً لمنع مدينه من السفر، كطلب لقاضي الموضوع في لائحة الدعوى، أو من خلال طلبٍ مستعجلٍ قبل رفع الدعوى أو أثناء السير بالدعوى، ولذلك يعد نظام منع المدين من السفر في القانون الأردني طلب مستعجل يحكم به على الشخص الذي أراد مغادرة البلاد للهروب من الدين الذي قد يحكم عليه به، ويلاحظ أن المشرع أجاز هذا النظام، ليس فقط كإجراءٍ وقتيٍ، بل كوسيلة للإكراه البدني على التنفيذ في جميع أنواع الديون، مهما كان نوعها، حيث أقر بمشروعية استخدامه كوسيلةِ إجبار المدين على تنفيذ التزاماته، وإظهار ما يخفيه من أموال تعود له، و تكفي للوفاء بما قد يحكم أو يترتب عليه في ذمته من حقوق، وهو من خلال ممارسة الضغط عليه وحرمانه مؤقتاً من حرية الشخصية، والتي منها حرية السفر والتنقل، ليصبح بهذه الحالة مجرد وسيلة لضمان

---

١ قيل بأنه إجراء وقتي يعطي للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي بل ويعطى في حالات لا يجوز فيها الحبس لانه وسيله احتياطية، وذهب أتجاه أخر إلى أن المنع من السفر وسيله لإجبار المدين على الوفاء؛ وبالتالي اشترطوا أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى لو لم يكن مكتسب الحجية. وذهب اتجاة اخر إلى أن المنع من السفر وسيلة قصرية وهي وسيلة اجبار وبالتالي لا يجوز المنع من السفر الا بالحالة التي يكون فيها الدائن حائزاً على سند تنفيذي مكتسب الحجية. وفي اتجاه اخر ذهب للقول بان المنع من السفر في جزء منه احتياطي وفي الجز الاخر هو وسيلة قصرية واجبار على الوفاء. واخيرا يمكن لنا القول بان طبيعة المنع من السفر في المسائل المدنية والتجارية هي لضمان الوفاء او وسيلة اجبار على الوفاء، ويمكن ان نلاحظ هذا الاختلاف او الوظيفة المزدوجة لمنع السفر في مسألة الافلاس فيكون المنع من السفر وسيلة وقائية قبل شهر الافلاس اما بعد شهر الافلاس فيصبح المنع من السفر وسيله عقدية. محمود، مرجع سابق، ص٦٨ -٧٢. المغربي، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

٢ المغربي، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

تنفيذ الالتزام، كما أن منع السفر بحق المدين في هذه الأحوال لا يؤدي إلى انقضاء الحق، بل إلى الضغط على شخصه لحمله على تنفيذ التزامه[١].

الفرع الثاني: خصائص نظام منع المدين من السفر

إن نظام منع المدين من السفر من الأنظمة التي تمتاز بخصائص عديدة، وعلى الرغم من عدم تطرق شُرّاح قانون أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ إلى بيانها، إلا أنه يمكن لنا أن نجملها على النحو التالي:

١. إنه وسيلة احتياطية يمكن استخدامها في مرحلة التقاضي الى حين صدور نتيجة الدعوى وفي مرحلة التنفيذ حماية لمصلحة الدائن[٢].
٢. يعد قيداً قانونياً على حرية التنقل والسفر.
٣. أن منع المدين من السفر هو ليس غاية بحد ذاته، بل هو مجرد وسيلة وقتية تستخدم قبل رفع الدعوى أو أثنائها، أو أمام رئيس التنفيذ كوسيلة استثنائية للوصول للحق بطريقة الضغط والإكراه، ولكونه استثناء مقيداً لحرية الإنسان، وما أعطي له من حقوق فلم تؤخذ على اختلافها بل وضعت لها الشروط في القانون، ومما يلاحظ أن التشريع الأردني قد أجاز أيضاً هذا النظام، فسنّ قانون ضريبة الدخل والجمارك نصوصاً تجيز منع المكلفين والمهربين من السفر ليس كعقوبة، بل كوسيلة ضغط عليهم لتسديد ماترتب عليهم من أموال للدولة[٣].
٤. أن منع المدين من السفر يعد وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، اي انه يعد إكراه بدني يستعمل للتضيق على المدين؛ وذلك بحرمانه من حريته مؤقتاً لإلزامه على تنفيذ التزامه.

وأما عن مدى تعلق نظام منع المدين من السفر بالنظام العام، نلاحظ أن هناك مؤشرات تدل على تعلق نظام المنع من السفر بالنظام العام، ومؤشرات أخرى على عدم تعلقه بالنظام العام، ومن هنا يمكن لنا التساؤل عن الدلائل على عدم تعلق نظام منع المدين من السفر بالنظام العام، وهي:

---

١ المغربي، مرجع سابق، ص٣٥٤-٣٥٥. وهو ما اكده الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفة حول منع المدين من السفر، حول الطبيعة القانونية لمنع المدين في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) وتعديلاته، حيث أن نص المادة (٢٩٧) من القانون تجبز للدائن اتخاذ مثل هذا الاجراء أمام قاضي الأمور الوقتية وفي مرحلة التنفيذ. محمود، مرجع سابق، ص٦٩-٧٢.

٢ منطوق المادة (٣٢) والمادة (١٥٧) من قانون أصول المحكمات المدنية الأردني والمادة (٢٦) من قانون التنفيذ الاردني.

٣ قانون ضريبة الدخل المؤقت الاردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) منشورات مركز عدالة.

١. إن نظام منع المدين من السفر شرع لمصلحة الخصوم، وبالتالي فإن نظام منع المدين من السفر يحمي مصلحة خاصة وهي مصلحة الدائن.

٢. لا بد من أن يقوم الدائن من أجل منع مدينه من السفر من تقديم طلب للجهة المختصة، يطلب فيه بناءً على أسبابٍ معينهٍ، وعليه فإن المحكمة أو القاضي لايستطيع الحكم به من تلقاء نفسه[١].

٣. يستطيع الدائن أن يطلب أو يتنازل عن حقه بمنع المدين من السفر كون هذا الحق شرع لمصلحته وفي أي مرحلة.

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن هناك من الدلائل التي تشير إلى تعلق نظام منع المدين من السفر بالنظام العام وهي من ناحية اختصاص القضاء بإصدار قرار منع المدين من السفر: والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا السياق من هو القاضي المختص بإصدار قرار المنع من السفر؟

إن القاضي المختص بإصدار قرار منع المدين من السفر إما أن يكون قاضي الأمور المستعجلة إذا قدم طلب المنع على استقلال، أي دون تبعية لطلب أصلي، أو أن يكون قاضي الموضوع أو قاضي التنفيذ[٢]، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي ووظيفي، إذ نجد أن نظام منع المدين من السفر من هذه الزاوية يتعلق بالنظام العام.

إن حالات منع المدين من السفر هي حالات محددة على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها ولا التوسع بها، وهو ما يجعل هذا النظام من هذه الزاوية متعلقاً أيضاً بالنظام العام.

إن القواعد المتعلقة بإصدار قرار منع المدين من السفر، هي قواعد إجرائية لا يمكن مخالفتها، وبالتالي فإنها تتعلق بالنظام العام كوسيلة تنفيذ استثنائية للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما خفي من أمواله بتقييد حريته مدة من الزمن، بسبب الخوف من هروبه من الالتزام وعرقلة سير إجراءات التقاضي وإطالة أمدها، وهو ليس سوى غاية في حد ذاته لإجبار المدين على التنفيذ.

---

١ وفقا لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨). حيث لابد أن يكون طلب المنع من السف بناء على طلب من صاحب الشأن فلا يجوز للقاضي أن يصدر قراراً بمنع سفر المدين من تلقاء نفسه وذلك احتراماً لمبدأ حياد القاضي والذي يستلزم بالضرورة أن يكون القضاء مطلوب وليس مفروض، المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦١.

٢ كما ويحق لقاضي الأستئناف أن يتأخذ مثل هذا الأجراء أثناء النظر بالدعوى الإستئنافية وهذا ما اكدتة محكمة التمييز الأردنية حيث نصت: "يستفاد من المواد (٣٠و٣١و٢٣و٣٣/١و١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن محكمة الاستئناف يعبر قاضي امور مستعجلة، وتختص بهذه الصفة بالامور المستعجلة التي تقدم اليها المادة (٣١/٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية. قرار تمييز حقوق رقم (٢٠١٣/٣٦١) تاريخ (٢٠١٣/٤/١٦) هيئة خماسية منشورات مركز عدالة. المغربي، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن نظام منع المدين من المدين كغيره من الأنظمة يتعلق بالنظام العام في البعض من أحكامه كالاختصاص بالنظر بالطلب وإجراءات الحصول عليه وفي البعض الاخر لايتعلق بالنظام العام ويمكن اتخاذاها ولايؤدي بذلك إلى بطلان ذلك الإجراء لعدم تعلقه بالنظام العام كإسقاط القرار الصادر بالمنع من السف أو بالحصول على إذن السفر من الدائن مصدر القرار لمصلحته.

وبعدما انتهينا من بيان معنى منع المدين من السفر وطبيعته القانونية وخصائصه، تبين لنا بأن نظام منع المدين من السفر يعد إجراءً تحفظياً يتم اتخاذه بالضغط على شخص المدين لتقييد حريته من السفر خشيه فراره من تنفيذ التزاماته أو عرقلة سير الدعوى سواءً الموضوعية أو التنفيذية، وحيث أن هذا النظام يشكل قيداً على واحدة من أهم الحريات التي يتمتع بها الإنسان؛ وهي الحرية الشخصية، لذا يرى الباحث وقبل الخوض في غمار وتفاصيل منع المدين من السفر تسليط الضوء على حق الإنسان في التنقل – والتي تعد حرية السفر واحد من فروعه – دولياً و دستورياً، الأمر الذي يتوجب علينا التطرق؛ لبيان مدى احترام المواثيق الدولية والدساتير لهذا المبدأ وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

منع المدين من السفر بين المعاهدات الدولية والدساتير

إنّ الإنسان بطبيعته، يُعد كائناً متحركاً لا بد له من التنقل والانطلاق من مكان إلى آخر كما يريد، وفي أي وقت يشاء، وبالوسيلة التي يختار، دون قيود أو حدود، سواءً داخل حدود الدولة أو خارجها، وفي ذلك حماية له في صحته الجسمية والنفسّية معاً، فحرية التنقل والسفر تعد أهم فرع من فروع الحريات الشخصية، والتي تعد بدورها لصيقة بالإنسان، والتي لا بد من حمايتها واحترامها؛ لتمكين الفرد في التمتع بباقي الحريات. وتأتي الحريات الشخصية التي تعد من الحريات الأساسية في مقدمة الحريات العامة، بل وأولى هذه الحريات جميعها، باعتبارها ركيزة للتمتع بغيرها من الحقوق والحريات الأخرى[١].

ويقصد بحق السفر بأنه حق الفرد في الانتقال من موطن إقامته إلى أي مكان آخر داخل حدود الدولة المقيم بها إلى دولة أخرى، أياً كانت الوسيلة المستخدمة في هذا التنقل، كما وتشمل حريته بالعودة إلى المكان الذي غادر منه وقت ما شاء، ويتضمن أيضاً حقه في الهجرة من الوطن ومغادرته لأي وطنٍ آخر، وهو يعد فرعاً من حقوق الشخصية التي تعتبر من أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، والذي يترتب على كفالته وحمايته مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، فمن مقتضيات الحرية الشخصية للإنسان كفالة حقه في التنقل والسفر دون أي معوقات، ودون أن تمنعه السلطات، إلا في الأحوال المحددة قانوناً. لذا حرص المجتمع الدولي من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية على حماية هذا الحق؛ كونه يعد الركيزة الأساسية للحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان[٢].

---

١ عطية، نعيم (١٩٩١). المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهره، مصر، ص٥. ميسروب، سفيان (٢٠٠٩). حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، مج١١، العدد٤٢، جامعة الرافدين، العراق، ص٢٤١.

٢ اسحاق، ممدوح مجيد (٢٠١٠). قواعد المنع من السفر– دراسة مقارنة، المكتبة التوثيقية، مصر، ص ٩–١٠. فهمي، مصطفى ابويزيد (١٩٩٤). النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، ص١٥٤–١٥٥. واما تعريف حرية السفر والتنقل في الفقه الدستوري، فقد عرفه الدكتور ثروت بدوي بانه حق الانتقال من مكان الا اخر والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع الا وفقاً للقانون. بدوي، ثروت (١٩٧٥). النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهره، ص ٤٢. كما عرفها الدكتور جورج ديب بانها حرية المواطن في التنقل داخل بلدة من جهه وحقه في مغادرتها من جهه اخرى. ديب، جورج (١٩٧٩). حق الانسان في التنقل والاقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوق العربي، العددان ٣–٤، اتحاد الحقوقيين العرب، بغداد، ص ٣٣٠. مشار اليهم في بحث الدكتور ميسروب، حرية السفر والتنقل، مرجع سابق، ص٢٤١–٢٤٢.

فلما كان حق التنقل ذا أهمية كبيرة ولصيقة بشخصية الإنسان، فإن موضوع منع التنقل أو السفر يعد قيداً خطيراً، وذو أهميةٍ بالغة كونه يحد من هذا الحق، ولذا رأى الباحث وقبل الخوض في غمار وتفاصيل منع السفر تسليط الضوء على حق الإنسان في السفر والتنقل دستورياً ودولياً، على الرغم من أن هذه المسألة تدخل في نطاق دائرة القانون الدولي، وما يشمله من أعراف واتفاقيات ومعاهدات دولية من جانب، وفي نطاق دائرة القانون الدستوري من جانب آخر.

وعليه فإننا سنتطرق إلى أهم المعاهدات الدولية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية، والتي نادت بأهمية هذا الحق والحفاظ عليه، ومن ثم التطرق إلى البعض من الدساتير التي ضمنت نصوصها الحماية لهذا الحق، وذلك لبيان مدى التزام الدول في نصوصها الدستورية والقانونية باحترام هذا الحق في حدود التنظيم المسموح به، ومدى توافقها مع ما جاء في الإعلانات والمعاهدات الدولية، وإذا ما كان هذا الحق هو حق دستوري من عدمه، وفيما إذا كان حقاً دستورياً فما هي النتائج المترتبة عليه، كما سنتطرق إلى هذا الحق بالنسبة للمواطنين وللأجانب على حدٍ سواء؛ لبيان مدى قانونية تقيده من عدمه، وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: حق السفر المنع منه في إطار المعاهدات الدولية.
- المطلب الثاني: حق التنقل والسفر والمنع منه في إطار الدساتير.

المطلب الأول: حق السفر والمنع منه في إطار المعاهدات الدولية

بداية يجب التنويه إلى أن البحث في مسأله حق التنقل والسفر وإقرارهما في مجال المعاهدات الدولية، هو أمر يدخل في نطاق دائرة القانون الدولي، وما يشمله من أعرافٍ واتفاقياتٍ ومعاهداتٍ دولية، إلا أنه ولما لهذا الموضوع من أهمية في بحثنا، والذي يعد استثناءً على القاعدة العامة والمتمثلة بحماية حق التنقل والسفر دون تقييده، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى بيان مدى إمكانية الدولة من منع المواطن والأجنبي المقيم على أراضيها من السفر، ومدى ملاءمة هذا الحق مع الاتفاقيات الدولية، وذلك لبيان أهميتة هذا الحق وبيان جواز تقيده من عدمه بالنسبة للمواطنين والأجانب على حد سواء.

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: حق السفر بالنسبة للمواطنين.
- الفرع الثاني: حق السفر بالنسبة للأجانب.

الفرع الأول: حق السفر بالنسبة للمواطنين:

أكدت المعاهدات الدولية على حدٍ سواء على حرية السفر والتنقل للأفراد بوصفها إحدى الحريات الأساسية اللصيقة للإنسان، حيث قامت بوضع الضوابط الأساسية لممارسة هذه الحرية بالنسبة للمواطنين، ونظراً لتعدد تلك المعاهدات التي نادت بحماية حقوق الإنسان سيتطرق الباحث إلى البعض منها، والتي تبنتّها المملكة الأردنية الهاشمية وصادقت عليها؛ وذلك لبيان مدى أهميه هذا الحق وحمايته ومدى جواز تقييده من عدمه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨)[١]، على أن لكل فرد الحق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وإن للفرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده[٢].

ومن الملاحظ على هذا النص بأنه قد أكد على حرية التنقل والسفر وعلى حمايته دون التطرق إلى القيود الواردة على هذه الحرية، بشكل مباشر كالمنع منه، وإنما اكتفى على وضع المعايير العامة التي يسترشد بها المشرع الوطني للدول الأعضاء، فلا يمكن فرض قيود على ممارسة هذه الحرية، إلا تلك التي تكون ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير أو حرياتهم، وذلك وفقاً لمنطوق نص المادة (٢٩) من ذات الاعلان، أي أنه لا يمكن فرض هذه القيود إلا بقانون.[٣]

---

١ والذي يعد وثيقة دولية رئيسية تتضمن التزاما أخلاقيا يتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالإجماع، في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ وأصبح منذ ذلك التاريخ بمثابة معيار دولي لحقوق الإنسان، ويتألف من (٣٠) مادة وترجمت إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة. العزاوي، مها علي (٢٠١١). الحق في التنقل دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ص٧٣. والمصادق عليه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية د ن. منشورات مركز عدالة.

٢المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. والتي نصت:"١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". منشورات مركز عدالة. عطيه، نعيم، وحسن هند (٢٠٠٩). النظام اللقانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، ص٩.

٣ المادة (٢٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت: "١-على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. ٢- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ٣- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" منشورات مركز عدالة.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[1] على أن لكل فرد الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم، كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وأن تلك الحقوق أعلاه لا تخضع لأي قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون وذلك لكونها ضرورية إما لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين المقررة في هذه الاتفاقية[2]. ومن الملاحظ على هذا النص بأنه قد أكد على حرية التنقل والسفر، وعلى حمايته وعلى عدم تقييده إلا في حالات معينة متمثلة في حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين المقررة في هذه الاتفاقية. وحيث إن موضوع دراستنا متمثلاً بمنع المدين من السفر؛ فإنها تدخل ضمن دائرة حماية حقوق وحريات الآخرين وعليه فإنه يمكن تقييدها، ويعد هذا الاستثناء على القاعدة العامة قانونياً، ويتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

١ والذي يعد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦. حيث يتألف من ٥٣ مادة موزعة على ستة أقسام تكفل ضمان تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في التنقل والحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة وغيرها. مها علي العزاوي، الحق في التنقل، مرجع سابق ص٧٨. والمصادق عليه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمنشر في العدد (٤٧٦٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

٢ المادة (١٢) من العهد المدنية للحقوق المدنية و السياسية والتي نصت: ١- لكل فرد مقيم بصفه قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم. ٢- لكل فرد حق مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده. ٣-لاتخضع الحقوق المشار اليها اعلاه لاية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الاخريين المقررة في هذه الاتفاقية. ٤- لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده". منشورات مركز عدالة.

٣ عطيه، وحسن هند، مرجع سابق، ص٩. مراد، عبدالفتاح (د.ت). اوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ، (د.ن) ص١١.

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤[١] على أن لكل فرد مقيم في إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة ضمن حدود التشريعات النافذه[٢]. كما وقد حضرت المادة (٢١) على أن لا يجوز بشكل تعسفي وغير قانوني منع المواطن من مغادرة بلده[٣].

ومن الملاحظ على هذه النصوص بأنها قد أكدت على حرية التنقل والسفر وعلى حمايته، كما وأجازت وضع قيود على هذه الحرية شريطة أن تكون قانونية وغير تعسفية، وعليه فإن نصوص الميثاق لم تحدد ماهي القيود الواردة على هذه الحرية، على خلاف الحريات الأخرى، إلا أن ذلك لا يمنع من تقييد حرية التنقل بقيود تصب في مصلحة حماية الآخرين شريطة عدم التعسف باستعمال ذلك القيد، وأن يكون وفقاً لقانون نافذ[٤].

يتبين من خلال ما تقدم مدى اهتمام المواثيق والإعلانات الدولية بحق التنقل والسفر بالنسبة للمواطنين، حيث لايجوز الانتقاص و/أو المساس بهذا الحق ولا تقيده إلا في حدود القانون، وفي حالات محددة تكمن في حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

١ والذي يعد وثيقة من المواثيق الاقليمة الخاصة بحماية حقوق الانسان على صعيد الوطن العربي، والذي مرى بعدت مراحل الى ان وصل الى صيغته النهائية والتي تم اعتمدها بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) في القمة المنعقدة في تونس المؤرخ في ٢٠٠٤/٥/٢٣، والذي احتوى على ٥٣ مادة يهدف إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية بالإضافة إلى ترسيخ المبدأ القاضي بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة. مها على العزاوي، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦. والمصادق عليه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمنشر في العدد (٤٦٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦.

٢ المادة (٢٦) من الميثاق العربي لحقوق الانسان نصت على: "١-لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة. ٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقان ون وبعد تمكي نه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي". منشورات مركز عدالة.

٣ المادة (٢١) نصت على: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة، أو إلزا مه بالإقامة في هذا البلد. ٢ - لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه". منشورات مركز عدالة.

٤ ميسروب، مرجع سابق، ص٢٥٤.

الفرع الثاني: حق السفر بالنسبة للأجانب

الأصل وإعمالاً لسيادة الدولة على أراضيها، وعلى الخاضعين لقوانينها أن لا يتمتع الأجنبي[1] الموجود على إقليمها بحقوقٍ وحرياتٍ كتلك المقررةِ لرعاياها والخاضعين لقوانينها، إلا أن مبادئ القانون الدولي تفرض حداً أدنى لمعاملة الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، والأصل حرية الأجنبي في مغادرة البلد المقيم على أرضها، مادام قد أوفى بكامل التزاماته تجاه الدولة ورعاياها، أو لم يكن هارباً من تنفيذ حكم قضائي لم يسقط بالتقادم؛ وذلك لأن من واجب الدولة أن تحمي رعاياها قبل الأجنبي إن كان مديناً لأحدهم أو عدم سداد الضرائب والرسوم والديون الخاصة، سواء بالعودة الى بلاده أو غيرها من الدول في حرية وأمان[2]. وعليه، فأنه يتوجب علينا التطرق لذات الاتفاقيات الدولية التي تم التطرق لها بالنسبة للمواطن لبيان فيما يحق للدولة أن تستخدم هذا المنع بالنسبة للأجانب المقيمين على أراضيها من عدمه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرجوع إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنه ١٩٤٨، يتبين لنا أن نصوصه لم تشير إلى إبعاد الأجانب بصريح النص، إلاّ أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة ١٣ منه والتي نصت على احترام حريه التنقل والسفر[3]، وإلى أحكام المادة ٢٩ [4] والتي أجازت تقييد الحريات بنص القانون، الأمر الذي يمكن قياسه على الأجنبي المقيم على أرض الدولة باحترام حق السفر والتنقل له و على جواز تقييده.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

بالرجوع إلى أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيه لسنة ١٩٦٦، نلاحظ أنه قد نص بالمادة الثالثة عشرة منه على حماية حق التنقل أو السفر للأجانب الذين اختاروا إقليم معين للعيش فيه، بأن لهم هذا الحق ولايمكن تقييده إلا بنص القانون وذلك بصريح نص المادة[5].

١عرفت المادة الثانية من قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٣) وتعديلاته. المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢٦) بتاريخ (١٩٧٣/٦/١٦). الاجنبي بانه هو: "كل من لايتمتع بالجنسية الاردنية".

٢ اسحاق، ممدوح مجيد، المرجع السابق، ص ٣٣٦. عطية، نعيم، المرجع السابق، ص١١ عطية نعيم، هند حسن، المرجع السابق، ص ١٣١.

٣ المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والتي نصت:"١- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". منشورات مركز عدالة .

٤ نص المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٥ نص المادة (٢/١٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (١٩٦٦).

ثالثاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان

بالرجوع إلى أحكام الميثاق العربي لسنة ٢٠٠٤، نلاحظ أنه قد نص بالمادة (٢١) منه على أنه: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده. أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده"[١] أي أنه لم يحدد صراحةً على عدم جواز منع الأجنبي من السفر، كما في المواطن، إلاّ أنه يمكن الاستفاده من نص المادة ٢١، على أن الميثاق قد نص على حريةِ التنقل بالنسبةِ للمواطنين والمقيمين أو الأجانب على حد سواء، و لم تُشِر أحكامه على جواز أو عدم تقييد هذا الحق.

من خلال ما تقدم تبين مدى اهتمام المواثيق والإعلانات الدولية بحق التنقل والسفر بالنسبة إلى الأجانب، حيث لا يجوز الانتقاص أو المساس بهذا الحق ولا تقيده إلا في حدود القانون، وفي حالات محددة تكمن في حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخريين.

المطلب الثاني: حق السفر المنع منه في إطار الدساتير

بداية يجب التنويه إلى أن البحث في مسألة حق التنقل والسفر وإقراره في مجال الدستور، هو أمر يدخل في نطاق دائرة القانون الدستوري، كون الدستور يعد من أهم ركائز النظام السياسي في أي دولة من دول العالم، وهو الذي يقوم على مجموعة القواعد الأساسية التي تنبثق منها جميع القوانين والأنظمة والتشريعات المعمول بها بالدولة، كما وتأتي أهميته من خلال تحديد شكل الدولة وبيان نظام الحكم فيها، بالإضافة إلى بيان السلطات القائمة في الدولة وطبيعتها وعلاقتهما مع بعضهم البعض. كما أنه يتضمن أيضاً النص على الحقوق والحريات العامة للأفراد، الأمر الذي يعد بدوره ضمانة من الضمانات القانونية؛ لحماية الحريات وكفالة الحقوق في أي دولة، وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب الحماية الدستورية لحق التنقل والسفر في إطار الدساتير المقارنة، وبيان مدى حماية هذا الحق في الدساتير الأردنية المتعاقبة، لما لهذا الموضوع من أهمية في بحثنا والذي يعد استثناءً على القاعدة العامة والمتمثلة بحماية حق التنقل والسفر دون تقيده، وذلك لبيان فيما اذا كان هذا الحق حقا دستورياً من عدمة وما هي الآثار المترتبة على ذلك:

وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: حق السفر والمنع منه في إطار الدساتير المقارنة.
- الفرع الثاني: حق السفر والمنع منه في إطار الدساتير الأردنية المتعاقبة.

---

١ نص المادة (٢١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة (٢٠٠٤). ميسروب، مرجع سابق، ص٢٤٨.

الفرع الأول: حق السفر والمنع منه في إطار الدساتير المقارنة

كفلت الدساتير المقارنة[١] حرية التنقل والسفر للأفراد، كما وضعت قيوداً لممارستها سواء أكانت تنص على ذلك صراحة أم ضمناً، لذلك سيتطرق الباحث للبعض من الدساتير والتي نادت بحماية حق التنقل والسفر، سواءً بشكل صريح أم ضمني وذلك على النحو التالي:

ففي الدستور المصري ونظراً للأحداث التي تمر بها لعدم استقرار نظام الحكم فيها، يلاحظ أنه قد ظهرت العديد من الدساتير على جمهورية مصر العربية بعد الدستور الدائم لسنة ١٩٧١[٢]، فظهر الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١[٣]، والإعلان الدستوري لسنة ٢٠١٢[٤] الملغي

---

١ حيث كفلت الدساتير الغربية للأفراد حرية التنقل والسفر، حيث أخضعت ممارستها للقيود التي يفرضها القانون، ففي الدساتير الفرنسية المتعاقبة منذ دستور ١٧٩١ الصادر في ٣ سبتمر سنة ١٧٩١، حتى دستور ١٩٥٨ الصادر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والذي يعد دستور الجمهورية الخامس لم تنص صراحةً على حماية حق التنقل والسفر، ويعود السبب في ذلك إلى أنه تم إحالة تلك المسألة إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩، إلا أن هذه الحرية تتمتع بقيمةٍ دستوريةٍ كبيرةٍ في فرنسا، حيث إن دستور سنة ١٩٥٨، قد أقر بضرورة الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها فرنسا مع الدول الأخرى، لاسيمّا المتعلقة بحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وحيث إن فرنسا قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت على حماية حق التنقل والسفر وعدم تقييده إلا بموجب القانون، وبالتالي فان الدستور الفرنسي بدوره قد قام على حماية هذا الحق وعلى عدم جواز تقييده إلا بتشريع تاسيسي على رسوخ واستقرار قواعد ومبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الضمير العالمي، حيث يلتزم أن يكون هذا التقييد إجراء ضروري لحفظ الأمن الوطني والنظام العام والاداب العامة، وحماية للصحة ومنع الجرائم وحمايه لحقوق وحريات الآخرين. كما وقد نص الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ على أن حرية الفرد في التنقل مكفولة ولا يمكن تقيدها إلا وفقاً لمحددات، ومن خلال القانون ولسبب قانوني وفي حالات معينة وعليه يمكن أن نستنتج من النص أعلاه بأن الدستور الألماني قد نص صراحة على حمايه حق التنقل والسفر كما وقد أجاز تقيده. مشار اليه في اسحاق، مرجع سابق، ص٣١. ومشار اليه في العزاوي، مرجع سابق، ص١٠. مشار اليه في ميسروب، مرجع سابق ص٢٥٦.

٢ هو أول دستور دائم بعد ثورة ١٩٥٢، تم إقراره في عهد الرئيس الراحل محمد أنور السادات اثر استفتاء شعبي في ١١ سبتمبر ١٩٧١ إلي أن تم تعطيله من قبل المجلس الأعلي للقوات المسلحة في ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد قيام ثورة ٢٥ يناير وتنحي الرئيس السابق حسني مبارك عن الحكم في ١١ فبراير ٢٠١١. ومر هذا الدستور بثلاثة تعديلات في أعوام ١٩٨٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. حيث نصت المادة (٤١) منه على ان: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

٣ الصادر بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير وعلى نتائج الاستفتاء على تعديل دستور جمهورية مصر العربية الذي جرى يوم ١٩ من مارس سنة ٢٠١١ وأعلنت نتيجة الموافقة عليه في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ ، وعلى البيان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١١. حيث نصت المادة (٨) منه على ان: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

٤ مشروع دستور جمهورية مصر العربية الموافق ٣٠ من نوفمبر ٢٠١٢ والمعطل منذ ٢٠١٣/٧/٣، نصت المادة (٤٢) منه على ذات النص الوارد في المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ والمادة (٨) من دستور ٢٠١١.

الموجب الإعلان الدستوري المؤقت لسنة ٢٠١٣[١]، ومن الملاحظ على جميع تلك الدساتير المتعاقبة بأن جميعها تبنت النص ذاته والمتضمن حماية حق التنقل في الدستور للأفراد، وعلى اعتباره حقاً دستورياً لايمكن الانتقاص منه أو تقييده إلا في حدود القانون. ومفاد القول بأن الدستور المصري نص صراحة على حماية حق التنقل والسفر للفرد، وأكد على هذه الحرية، وأن الدستور وضع من الضمانات العديدة لكفالة هذا الحق إلا أنه لا يتأبى عن التنظيم والتقيد، حيث يمكن أن ترد عليه قيوداً إذا اقتضت المصلحة ذلك وفقاً لأمر صادر عن النائب العام أو القضاء.

وأما الدستور السوري يلاحظ بأن دستورها لسنة ١٩٧٣[٢] قد تم تغيره أيضاً بسبب الأحداث التي تمر بها فقد عدل دستورها بدستور جديد في عام ٢٠١٢[٣]. يمكن أن نستنتج من خلال ما تقدم بأن حرية التنقل والسفر قد كفلها الدستور السوري الجديد والقديم، وأنه يمكن تنظيمها وتقييدها على حد سواء، حيث نصت نصوصهما صراحةً على حماية حرية التنقل وعلى جواز تقييدها، علاوةً على أن النص الجديد الوارد في دستور ٢٠١٢ جاء أفضل من نظيره الوارد في دستور ١٩٧٣. وأما الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته، فلم ينص صراحة على حماية حق التنقل بنصوصه إلاّ أنه كفل حماية الحرية الشخصية والتي منها حرية التنقل، إلا أنه لم يُشِر إلى جواز تقيدها من عدمه[٤]، وعلى الرغم من ذلك فلا يعتبر تقيدها غير دستوري؛ ذلك لأن هذا الحق من الحقوق التي لا بد من تقيدها حماية لمصالح الدولة والأفراد ولابد من تنظيمها.

---

١ الصادر بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣. وعلى الاعلان الدستوري الصادر في السادس من يوليو ٢٠١٣؛ تنص المادة (٦) منع على ان: "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة ولاتمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بعذر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وفقا لاحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى. وللمساكن حرمة فالا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون".

٢ والمعدل بالقانون رقم (١) بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ والقانون رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩١/٧/٣ والقانون رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ بالمادة ٣/٣٣ لكل مواطن الحق بالتنقل في اراضي الدولة الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي او تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة. حيث لم تخص حرية التنقل.والذي نص بالمادة (٣٣) من على انه: "١-لا يجوز ابعاد المواطن عن ارض الوطن.٢.لكل مواطن الحق بالتنقل في اراضي الدولة الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي أوتنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة." منشورات مركز عدالة.

٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ بالمادة (٣٨) فقره ٣: "لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة".

٤ حيث نصت المادة (٨) منه على ان الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

وأما دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١، فلم يكفل هذا الحق للأفراد فحسب، بل نص صراحة على حمايته بالنسبة للمواطنين[١] والأجانب[٢] على حدٍ سواء، وعلى احترام المعاهدات الدولية، إلا أنه لم ينص صراحةً على جواز تقييد الحرية الشخصية أو حرية التنقل، إلاّ أنه ضمنا يلاحظ أنه قد أجاز تقييدها وفقاً لأحكام القانون وذلك من خلال المادة (٢٩) منه[٣]. واما الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ فنجد أنه نص على حماية حق التنقل للأفراد صراحةً وعلى عدم جواز تقييدها إلا وفقاً للقانون[٤].

وخلاصة ما تقدم نلاحظ أن معظم الدساتير العربية نادت بحماية حق التنقل والسفر، وعلى عدم جواز تقيده إلا وفقاً للقانون، حيث نصت بعضها على ذلك بشكل صريح كالدستور المصري والسوري، ومنها من نص عليه بشكل ضمني كالدستور اللبناني والكويتي، إلا أنه لايأبى عن التنظيم والتقييد، حيث يمكن أن ترد عليه قيوداً إذا اقتضت المصلحة ذلك. وحيث إن منع المدين من السفر يعد قيداً على هذا الحق فإنه مسموح به إذا جاء ونظم وفقاً لقانون، ولا يعد ذلك مخالفاً للدستور لما في ذلك القيد من مصلحةٍ خاصةٍ للأفراد وهم الدائنين.

الفرع الثاني: حق السفر في إطار الدساتير الأردنية المتعاقبة

مما لا شك فيه أن وجود دستور للدولة يضمن النص على الحريات والحقوق للأفراد، يعد من أهم الضمانات القانونية لحمايتها. ففي المملكة الأردنية الهاشمية وفي نطاق الإطار الدستوري لحق التنقل والسفر، نجد أن الدساتير الأردنية المتعاقبة منذ دستور وتعديلاته ١٩٢٨[٥] ودستور ١٩٤٧وتعديلاته[٦]، حتى الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٢[٧] وما طرأ عليه من تعديلات، قد كفلت جميعها الحقوق والحريات للأفراد بصور مختلفه.

ففي الدستور الأول للملكة الأردنية الهاشمية والصادر عام ١٩٢٨، نص على حماية الحقوق الشخصية وعلى أنها مصونة من أي تعدٍ أو تدخل، وذلك في الفصل الأول (حقوق

---

١ المادة ٢٩: حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

٢ المادة ٤٠: يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، او في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

٣ المادة ٢٦: الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حجزه او حبسه الا وفق احكام القانون. ولا يعرض اي انسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة.

٤ الصادر في ١١ نوفمبير سنة ١٩٦٢، حيث نصت المادة (٣١) منه على انه: "لايجوز القبض على انسان او حبسة او تفتيشة او تحديد اقامته او تقيد حرية في الاقامة او التنقل الا وفق احكام هذا القانون".

٥ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١٨٨) بتاريخ (١٩٢٨/٤/١٩) و الملغي بموجب المادة ٧٩ من دستور رقم (٣) لسنة ١٩٤٧. منشورات مركز عدالة.

٦ رقم (٣) لسنة (١٩٤٧) والمنشور بالجريدة الرسمية رقم (٨٨٦) بتاريخ (١٩٤٧/٢/١).الملغي بموجب المادة ١٢٩ من دستور ١٩٥٢. منشورات مركز عدالة.

٧ الدستور الاردني وتعديلاته لسنة (١٩٥٢). المنشور بالجريدة الرسمية رقم (١٠٩٣) بتاريخ (١٩٥٢/١/٨).

الشعب)[١]، ويلاحظ على هذا النص ورغم أنه لم ينص صراحة على حريه التنقل والسفر ولا على حمايتها أو جواز تقييدها إلا أنه نص على أن الحقوق الشخصية مصونه من أي تدخل أو تعدٍ عليها والتي تعتبر حرية التنقل من أهم أنواعها، هذا بالإضافة إلى عدم جواز إرغام الفرد على تغيير مكان إقامته إلا وفقاً للقانون، كما أن هذا النص قد كفل حماية هذه الحرية للمواطنين والأجانب على حدٍ سواء، حيث جاء بسياق النص على حمايتها بالنسبة للقاطنين بالمملكة الأردنية الهاشمية.

أما بالنسبة للدستور الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية والصادر عام ١٩٤٧، نص على حماية الحقوق الشخصية وعلى أنها مكفولة، وذلك في الفصل الأول (حقوق الشعب)[٢]. كما أكد على عدم جواز إرغام الفرد على تقييد مكان إقامته إلا وفقاً لأحكام القانون[٣]، ويلاحظ على هذا النص أنه جاء أكثر ركاكةً من نظيره لعام ١٩٢٨، حيث اكتفى بالإشارة إلى أن الحرية الشخصية، والتي منها حرية التنقل والسفر أنها مكفوله ضمن هذا الدستور كما نص بنص آخر على عدم إرغام المواطن على تقييد مكان إقامته أو تحديدها إلا وفقاً لأحكام القانون، علاوة على أنه نص على حماية للأردنين فقط وليس على كافة القاطنين في الأردن بشكل صريح. وعلى الرغم من تلك النقاط، إلا أنه لابد من الإشادة إلا أن النصين قد كفلا الحرية الشخصية للمواطنين والأجانب على حدِ سواء، وبدوره يكون هذا الدستور قد كفل حريه التنقل والسفر ضمناً وليس بصريح النص.

أما الدستور الثالث للمملكه الاردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢، يلاحظ أنه قد نص على حماية الحرية الشخصية بأنها مصونة، وذلك في الفصل الثاني من الدستور (حقوق الأردنيين وواجباتهم)،[٤] كما نص على أنه لا يجوز إبعاد الأردني، وأن يحظر عليه الإقامه في جهة

---

١ نصت المادة (٦) من دستور ١٩٢٨ على ان: "الحرية الشخصية لجميع القاطنين في المملكة الاردنية الهاشمية مصونة من التعدي والتدخل ولا يوقف احد ولا يقبض عليه ولا يعاقب ولا يرغم على تغيير محل اقامته ولا يكبل بالاغلال ولا يكره على الخدمة في الجيش الا بمقتضى القانون . جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يسمح بدخولها الا في الاحوال والكيفية المعينة في القانون.

٢ المادة ٧: الحرية الشخصية مكفولة.

٣ المادة ٩: لا يحظر على اردني الاقامة في جهة ما ولا يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون .

٤وبقي هذا النص لا يشير إلى حريه التنقل، بل إلى كفالة حماية الحرية الشخصية والتي منها حرية التنقل، ومن المبادئ القانونية للمادة السابعة من دستور(١٩٥٢)، المبدأ رقم ٢١٢- عدل عليا لسنة ١٩٩٧ حيث نص: ويكون القرار بمنع تجديد جواز سفره اعتداء على حريته في التنقل وفي السفر وهو حق مصان بالمادة (٧) من الدستور باعتباره صورة من صور الحرية الشخصية، انظر القضية رقم ١٩٩٧/٢١٢المفصولة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢ منشورات مركز عدالة.

معينة[١]، دون الاشارة إلى جواز تقيد الحريات من عدمه، إلا أن الاجتهادات القضائية ضمنت ذلك وأجازت التقييد في حدود القانون، وذلك في قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٧/٢١٢[٢]. إلى أن جاء التعديل الأخير لسنة (٢٠١١) على دستور (١٩٥٢) حيث حمل التعديل بطياته على النص على حمايةَ حريةَ التنقل[٣]، كما نص على جواز تقييد الحريات الوادرة في الدستور شريطة أن يكون ذلك وفقا للقانون[٤].

وخلاصة ما تقدم، إن جميع الدساتير الأردنية المتعاقبة، قد نصت ضمناً على حماية حق التنقل وذلك بكفالة الحرية الشخصية، إلى أن جاء التعديل الأخير على دستور (١٩٥٢) وجاء ليحمى هذه الحرية بصريح النص وعلى جواز تقييده وفقا للقانون.

فإن كانت حرية التنقل والسفر مكفولة في جميع الدساتير الأردنية المتعاقبة، إلا أن ممارستها لا يعني إطلاقها دون تنظيم، فيجوز إصدار تشريعات تنظم كيفية ممارسه هذا الحق وتحديد نطاقه، حفاظاً على استقرار وسلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وحماية اقتصادها القومي وحتى لا يضر إطلاقها بالصالح العام. هذا بالاضافة إلى أنه وإن كان حقاً دستورياً لايجوز تقييده بصفة مطلقة، إلا أنه يخضع للتنظيم والتقييد، حيث يمكن أن ترد عليه قيوداً إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، فيجوز للسلطة التشريعية أن تصدر القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم ممارسته هذا الحق.

---

١ نص المادة (٩) القديم: ١-لا يجوز ابعاد الاردني من ديار المملكة.٢- لا يجوز على اردني الاقامة في جهه ما".

٢ الصادر بيتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٢والذي جاء فيه "ان الحرية الشخصية مصونة بموجب المادة (٧) من الدستور فهي ملاك الحياة الانسانية وهي حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه ولا انتقاصه الا في حدود القانون وان حق الفرد في الحصول على جواز سفر وتجديده هو فرع لحرية التنقل التي هي صورة من صور الحرية الشخصية المصانة بموجب المادة (٧) من الدستور والتي تعتبر دعامة من الدعامات التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة" منشورات مركز عدالة.

٣ حيث نصت المادة (٤) من تعديل دستور (١٩٥٢) لسنه (٢٠١١) على تعديل المادة (٩) من الدستور وذلك باضافة غبارة (او يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الوارد فيه لتصبح المادة (٩) من دستور تنص على ان: "١-لا يجوز ابعاد الاردني من ديار المملكة.٢- لا يجوز ان يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل".

٤ حيث نصت المادة (٣) من من تعديل دستور (١٩٥٢) لسنة (٢٠١١) على تعديل المادة (٨) من الدستور بالاستعاضه عنه بالنص التالي: "١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

وبعدما إنتهينا من بيان حماية حق التنقل والسفر في ظل المعاهدات الدولية والدساتير المقارنة والأردنية المتعاقبة يمكن الوصول إلى نتيجة تتمثل بأن حق التنقل والسفر هو فرع من الحرية الشخصية، وأنه حق دستوري يندرج تحت إطار الحرية الشخصية، وهو من الحريات العامة التقليدية، التي نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حمايته وعدم تقييده إلا وفقاً للقانون، وعليه فلا يحق للدولة أن تأبى بهذه الحرية على المواطنين فلا يجوز لها إصدار تشريع يلغي هذه الحرية صراحةً أو ينتقص منها انتقاصاً جذرياً، لكونه سوف يطعن به لعدم دستوريته. كما لا يجوز للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية أن تمنع سفر المواطنين إلى الخارج منعاً مطلقاً[١]. وهذه الحرية يجب أن تُتاح لكافة الأفراد المقيمين داخل حدود الدولة دون استثناء، ولذلك فإنها يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مع مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً. ويمكن تقييد هذا الحق إذا كان ثمة مصلحة عامة تقتضي ذلك، فقد يمنع دخول الفرد إلى مدينة موبوءة محافظة على المصلحه العامة، كما وقد يمنع من الاقتراب من الأماكن العسكرية ذات الأهمية، كما وقد يمنع من مغادرة البلاد رعايةً لمصلحة الأفراد والدولة. وفي جميع الظروف فإن المنع لا يكون مطلقاً بل مقيداً أو محدد بالزمان والمكان.

وعليه فإنه يجوز تقييد حرية التنقل والسفر بنص من القانون، وحيث إن منع المدين من السفر يشكل مساساً بحقوق الشخصية المكفولة بنص الدستور والمعاهدات الدولية، إلا أنها استثناءً قد ورد في ظل قانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ، وبهذ يعد هذا الاستئناء دستورياً ومتفقاً مع المعاهدات الدولية؛ لكونه جاء بنص صريح. على جواز تقييد هذه الحرية إذا كانت لمصلحة الأفراد وحقوقهم، وحيث إن منع الدائن مدينه من السفر فإن ذلك سيحقق للدائن مصلحة ًعندما يمنع مدينهُ للسفر للحصول على أمواله.

---

١ عطيه، مرجع سابق، ص٧-٨.

المبحث الثالث

أساس منع المدين من السفر

تبين لنا من خلال ما تقدم أن الأصل العام هو حرية السفر والتنقل للأفراد، وهذه القاعده كفلتها جميع الدساتير ومنها الدستور الأردني، واحتضنته المعاهدات والمواثيق الدولية، وعليه فإنه لا يمكن الانتقاص أو تقييد هذا الحق إلا بنص قانوني لحماية مصلحة عامة أوخاصة، وحيث إن موضوع دراستنا يتمثل بالاستثناء القانوني على هذه الحرية والمتمثل بالمنع من السفر للمدين لمصلحة خاصة وهي مصلحة الدائن، فإنه يتوجب علينا بيان الأساس القائم عليه. ولذلك سنقوم بالتطرق إلى بيان الأساس الشرعي لنظام منع المدين من السفر المتمثل ببيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، ومن ثم التطرق إلى الأساس التشريعي له والمتمثل ببيان في القانون الوضعي، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: أساس منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: أساس منع المدين من السفر في اطار القوانين الوضعية.

المطلب الأول: أساس منع المدين من السفر في الفقة الاسلامي

تعتبر حرية التنقل واحدة من أهم الحقوق الأساسية والضرورية لكل فرد مقيم على أي دولة، سواء التنقل داخل حدود الدولة أو خارجها، حيث تعد هذه الحرية جزءاً مهماً من الحرية الشخصية التي تعد من الحريات اللصيقة بالإنسان، فهي من الحقوق والحريات التي تقتضيها طبيعة الحياة والفطرة التي خلق الله الإنسان عليها. لذلك أرسى الإسلام دعائم الحرية الشخصية[١]، حيث كفلت الشريعة الإسلامية حرية التنقل، والتي تعرف بحرية "الغدو والرواح"،

١ الغزاوي، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

حيث منح للفرد الحرية في الانتقال من مكانٍ إلى آخر، وفي أي وقت يشاء سواءً في الداخل أو الخارج، كما منعت التزاحم في الطرقات تأمينا لهذه الحريه وعدم عرقلتها في الرواح والغدو. [١]

يستنتج مما سبق، أن هذه الحرية قد كفلتها الشريعة الإسلامية في طياتها، على الرغم من أن الدولة الإسلامية لم تعرف الحدود المتعارف عليها في وقتنا الحاظر[٢]. إلا أن ذلك لا يمنع أيضاً من تقييدها كما هو الحال في الدساتير الوضعيه التي تم الإشارة إليها سابقاً. فقد يرد على هذا الحق القيود التي تصب في الصالح العام للمسلمين، كمنع المسلم من السفر إلى البلد التي بها الطاعون، وفي ذلك حمايه لباقي المسلمين وللمجتمع، كما يمكن منع المدين من السفر حفاظاً على حقوق باقي العباد[٣]، وحتى نستطيع أن نجد الأساس لمنع المدين من السفر في الفقه الإسلامي فإنه يتوجب علينا التطرق إلى أهم الأراء التي قيلت بهذه المسألة لنبين حكهما وأساسها الشرعي ومن ثم التطرق إلى شروط منع السفر في الفقه؛ وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: حكم منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي.
- الفرع الثاني: شروط منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي.

---

١ حيث اهتمت الشريعة الاسلامية وفقهها بالحريات الشخصية والي منها حرية التنقل و السفر على انها واجبت الاحترام ولايمكن الانتقاص منها او تقيدها الا في الحالات التي يرد بها معصية لله تعالى او حمايه لمصلحة عامة او خاصة. وأن الاصل في السفر الاباحة، ولكن يرد عليه احكام التكليف الخمسة فقد يكون السفر واجباً كمن يسافر لاداء فريضة الحج اذا توافرت به الشروط فهو واجب عليه، وقد يكون محرماً اذا اراد السفر لمعصية الله، وقد يكون مباحاً كمن يريد السفر من اجل الترويح والترفيه عن نفسه في غير معصيه الله، او مندوباً كالسفر لغاية زيارة الاهل او الاخ، او مكروهاً كالشخص الذي يسافر ويترتب على سفره التقصير في اداء الواجبات التي افترضها لله عليه، ويرجع ذلك لاختلاف احوال الناس واختلاف نياتهم. الحصين، اسحاق بن ابراهيم (١٤٢٩هـ)، المنع من السفر دراسة مقارنه، بحث مقدم لجامعه الامام محمد بن سعود الاسلامي، المملكة العربية السعودية، ص٦٥. هذا بالاضافة الى ان العلماء المسلمين قد اجتهدوا في استقصاء البحث في مسألة المنع من السفر فقاموا بتنظيم هذه المسأله من عدت جوانب كمنع المرأه من السفر بغير محرم (حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة ثلاثاً، الا ومعها ذو محرم" أخرجة مسلم في صحيحة، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره، برقم (٣٢٣٧) ص (٦٢١) ، الحصين، مرجع سابق، ص٦٦. ومنع الحاضنه من السفر بالمحضون اذا كان ذلك اصلح وذلك في مسائل الاحوال الشخصية، بالاضافة الى المنع من السفر من والى البلد الذي يظهر به الطاعون وذلك تحقيقا لمصلحة عامة (عن اسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم او على بني اسرائيل فإذا كان بارض فلا تخرجوا منها فرار منه وان كان بارض فلا تدخلوها" مشار اليه الحصين، مرجع سابق، ص٨٠.

٢ حيث أن عنصر الاقليم في الدولة الاسلامية لم يكن محددا بحدود معينه فكانت المدينة المنوره هي نواة الدولة الاسلامية وكانت معظم اجزاء الجزيرة العربية تحت عباءة الاسلام واتسعت رقعة الدولة الاسلامية حتى بلغ حد الاقليم من الصين شرقاً الى الاندلس غربا ويرجع ذلك لكثرة الفتوحات الاسلامية ولم تعرف الدولة الاسلامية الحدود الى ابان الاستعمار الاوروبي وبعد ضعف الدولة العثمانية واستعمار الاوربين للدولة الاسلامية فبدؤ في تقسيمها الى دوليات تحت رعايتهم. السبيعي، مرجع سابق، ص٢١٩-٢٢٢.

٣ الحيصن، مرجع سابق، ص٢٢.

الفرع الأول: حكم منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

لقد اتفق الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بالإجماع، على جواز سفر المدين إذا حصل على الإذن من الدائن، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، أو كان المدين معسراً أم موسراً، شريطة بأن يكون الإذن صادر من دائن مكلف شرعاً، وأن يكون ذلك الإذن باللفظ لكون أن السكوت في هذه الحالة لا يعد بمثابة الموافقة، فإذا تحققت هذه الشروط فيحق للمدين السفر دون أن يمنعه الدائن اتفاقاً لكون أن ذلك الإذن يعد بمثابة إسقاط لحق المنع[١]. وأما إذا لم يحصل المدين على الإذن من الدائن للسفر، فإنه يتوجب علينا التفرقة فيما إذا كان ذلك الدين حالاً أم مؤجلاً وذلك على النحو التالي:

أولاً إذا كان الدين حالاً:

إذا ما كان الدين حالاً وأراد المدين السفر فإن جمهور الفقه الإسلامي يكاد يجمع على أن الدائن يجوز أن يمنع مدينه الموسر من السفر بلا إذن دائنه إذا كان الدينُ حالاً، شريطة أن يرفع الدائن أمره للحاكم ويطالبه بالدين؛ لأن قضاء الدين واجب مقدمً على السفر[٢] وفيما يلي أشهر أقوالهم:

فقد نقل عن الحنفية بأنهم قالوا:"للمدين إذا حل أجل الدين منع الدائن المدين من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه"[٣]، وقال المالكية: "للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، ومن

١ الملا، محمد بن عبدالله (٢٠١٢). سفر المدين (حكمه واثره)، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الاسلامية (٢)، مج (٢٤)، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٣٤٢.

٢ الحصين، مرجع سابق، ص٨٧. النونو، ماهر (٢٠٠١) احكام السفر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، ص٣٠٣-٣٠٥. غير أن أساس منع المدين من السفر في الفقه الأسلامي يرجع الى أن المنع من السفر يمثل أمراً جزئياً من أمر كلي وهو الحبس. فلما كان الدائن يملك المطالبة بحبس مدينه الممتنع عن أداء ما عليه رغم قدرته فإنه يملك تبعاً لذلك المطالبة بمنعه من السفر، لأنه من ملك الكل يملك الجزء تبعاً. بمعنى أنه إذا كان الحبس جائزاً، فإن المنع من السفر يكون جائزاً من باب أولى لأن الحبس يعتبر أشد في تقييده لحرية المدين من المنع من السفر؛ ذلك أنه في الحبس يتم حجز المدين في مكان ضيق ومحدود قد لا تتعدى مسافته عشرات الأمتار، بينما في المنع من السفر يتم حجزه ضمن نطاق مساحة جغرافية واسعة.غير أن حكم منع المدين من السفر يختلف في حالة ما اذا كان أجل الدين حالاً قبل السفر عنه في حالة ما اذا كان الدين مؤجلا. المغربي، مجع سابق، ص٣٣٦-٣٣٧.

٣ الكاساني، ابوبكر علاء الدين (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص١٧٣. المشاقبة، مرجع سابق ص٤٦. محمود، مرجع سابق، ص٧. هاشم، مرجع سابق، ص٩. بيضون، مهند (٢٠١٠). القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الاردني، رسالة ماجستير، الجامعه الاردنية، ص١٤٣. حسوني، محمد (٢٠١٢). تقييد حرية المدين في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد (٢)، ص١٢٧-١٢٨.

سفره أن حل بغيبته"[١]، وقال الشافعية: "إن أراد السفر من عليه دين فإن كان حالاً فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه"[٢]، وقال الحنابلة: "من أراد سفراً يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهنٍ أو كفيلٍ"[٣]. وكما اتفق الفقهاء على منع المدين من سفر حتى ولو كان السفر لغرض أداء فريضه الحج أو الجهاد؛ ذلك لأن قضاء الدين الحال فرض عين بخلاف السفر[٤].

وأما إذا كان المدين معسراً وكان أجل الدين حالاً فهل يمكن للدائن أن يطلب من الحاكم منع مدينه المعسر من السفر؟ لقد اختلف الفقهاء حول جواز منع الدائن مدينه المعسر على ثلاثة اتجاهات[٥]، وبيانها على النحو التالي: ذهب الاتجاه الأول إلى جواز منع المدين المعسر من السفر، وهو اتجاه كل من الشافعية والحنابلة، وأما الاتجاه الثاني وهو قول الحنفية بأن سفر المدين المعسر وهو في ذمته دين فهو أمرٌ مكروه، وأما الاتجاه الثالث وهو مذهب المالكية بأنه يجوز له السفر دون قيد. وأما الترجيح فهو الاتجاه الأول والمتمثل بمنع المدين من السفر لكون سفر المدين وأن كان معسرا، إلا أن في سفره مظنه لفوات حق الدائن[٦].

يستنتج مما سبق بأن الفقهاء اتفقوا بالإجماع على جواز منع المدين من السفر إذا كان الدين حالاً؛ وذلك لغايات حفظ الحقوق وصيانة أموال المدينين من الضياع، وذلك لأن الهدف الأسمى للقضاء في الفقه الإسلامي، هو الفصل بين المتخاصمين ورد الحقوق إلى أصحابها، وإعطاء كل ذي حق حقه، فإجراء المنع جائز؛ لأنه نوع من إجبار المدين المماطل أن يقوم بتأدية حقوق العباد في حال ثبوتها في ذمته[٧].

---

١ الزرّقاني، عبدالباقي بن يوسف (٢٠٠٢). شرح الزرّقاني على مختصر سيدي خليل لضياء الدين خليل بن اسحاق الجندي المالكي ومعه فتح الرباني لمحمد بن الحسن بن سعود البناني، ط١، مج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٦٩-٤٧١.

٢ النوني، يحي بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت، مج٥، ص١٣٦.

٣ ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد (٢٠٠٣). المبدع شرح المقنع، دار علم الكتب، الرياض، مج٤، ص١٨٨.

٤ الملا، مرجع سابق، ص٣٤٣. والي، حول منع المدعي عليه من السفر، مرجع سابق، ص١٤٢.

٥ سيد، محمود، مرجع سابق، ص٧.

٦ الملا، مرجع سابق، ص٣٥١-٣٥٣. حسوني، مرجع سابق، ص١٢٨.

٧ المشاقبة، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧.المغربي، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

ثانياً إذا كان الدين مؤجلاً:

اختلف الفقهاء في حكم سفر المدين إذا كان الدين مؤجلاً على ثلاثة أقوال، وبيانها على النحو التالي:

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية[1]، والمتمثل بأن الدائن لا يمنع سفر مدينه إذا كان الدين مؤجلاً، ولكن للدائن أن يسافر معه، حتى إذا حل الدين يطالبه. وقال الحنفية: إذا حل الأجل له منعه من المضي والاستمرار في سفره حتى يوفيه دينه[2].

واستدلوا بأن الدائن ليس له أن يطالب بالدين قبل حلول أجله، فكذا لا يمنع من السفر قبل حلول أجل الدين. وأن الدائن مفرط، وآخّر حق نفسه بالتأجيل حيث قبل التاجيل من غير مقابل.

القول الثاني: وهو قول المالكية[3]، "وقد فصلوا في المسألة وفرقوا بين ما إذا كان الدين يحل في غيبة المدين أو لا يحل في غيبته، فإن كان الدين يحل في غيبة المدين في السفر وكان موسراً فإن للدائن منعه من السفر، حتى يقيم وكيلاً في القضاء عنه، أو يضمنه موسر. وأما إذا كان الدين لا يحل في غيبة المدين في السفر، فليس للدائن منع مدينه من السفر، إلا أن يُعرف بشدة الخصوم اللدد، فللدائن منعه لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر لددا".

القول الثالث: وهو قول الحنابلة[4] أن الدين إن كان مؤجلاً، فإن للدائن منع مدينه من السفر حتى يوثق الدين برهن أو كفيل ملئ، وسواء حل الدين قبل عودة المدين أو بعدها، وسواء أكان السفر مخوفاً أم غير مخوف. أما إذا أراد المدين والكفيل السفر معا فللدائن منعهما منه، أو أحدهما حتى يوثق الدين برهن أو كفيل ملئ. وجاء في الإنصاف أن "من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً ببدنه"[5]. واستدلوا بما يأتي: بأن السفر يمنع من استيفاء الدين في محله المؤقت له، فيمنع المدين من السفر حتى يوثق الدين إما برهن أو كفيل

---

١ الكاساني، مرجع سابق، مج٧، ص٢٧٩. الرملي، شمس الدين محمد بن ابي عباس ابن شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير (١٩٩٣). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت،. الحصين، مرجع سابق، ص٨٧. انظر: المغربي، مرجع سابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.

٢ القحطاني، سعد بن سعيد (١٩٧٩). احكام السفر في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ص٢٧٨-٢٨٠. الحصين، اسحاق، مرجع سابق، ص٨٨. محمود، مرجع سابق، ص٨.

٣ الحصين، مرجع سابق، ص٨٨. القحطاني، مرجع سابق، ص٢٨٠.

٤ المغني لابن قدامه (٥٩١/٦) مشار اليه في الحصين، مرجع سابق، ص٨٨.

٥ الانصاف للمرادوي (٢٣١/١٢) مشار اليه في بحث اسحاق الحصين، مرجع سابق ص٨٨.

ملئ. وأن قدوم المدين من السفر عند حلول الدين غير متيقن، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن، والضرر يزال[١].

من خلال ما تقدم، نجد أنه لا خلاف بينهم على منع المدين من السفر لغايات حفظ الحقوق وصيانه أموال المدينين من الضياع، فيكون حكم منع المدين من السفر مباح ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأن الهدف الأسمى للقضاء في الفقه الإسلامي، هو فصل النزاعات بين المتخاصمين، ورد الحقوق إلى أصحابها وإعطاء كل ذي حق حقه، فإجراء المنع جائز لأنه نوع من إجبار المدّعى عليه المماطل أن يقوم بتأدية حقوق العباد، في حال ثبوتها في ذمته. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية أيضا حفظ الضرورات الخمسة، ومن هذه الضرورات:- حفظ المال، ويندرج تحت حفظ المال المحافظة على حقوق الناس وأموالهم، وعدم أخذها بدون وجه حق أو مبرر شرعي وقانوني؛ لذا فالمقصد من منع السفر هو تحصيل الحقوق وعدم ضياعها على مستحقيها، وإذا كان الوفاء يحتاج الى إجبار الممنوع من السفر، فالأمر جائز ومباح ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يؤثر على نزاهه القضاء وعدالته[٢].

والخلاصة أن منع المدين من السفر في الشرع يعد من باب السياسة الشرعية، وله جذوره التأصيل فيه. حيث تبنته الشريعة الإسلامية السمحة في طياتها وإجازته. وهو ليس سوى تقييد للشخص الذي يريد السفر كونه مطالب بحقٍ لغيره، وهذا الأمر مباح ولايتناقض مع احكام الشريعة الإسلامية السمحة، وأيضاً تحصيل الحقوق من الممنوع من السفر، وإجباره على تأدية ما عليه من التزامات أمر جائز إذا كانت الغاية تحصيل الحقوق دون إلحاق الضرر.

الفرع الثاني: شروط منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي

بينا في الفرع الأول أن الفقهاء اتفقوا على جواز منع المدين من السفر، وهو أمر مباح؛ لأن من مقاصد الشريعة السمحة فض المنازعات وإعادة الحقوق لأصحابها، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود وشروط تتعلق بكل من أطرافه المتمثلين بالدائن والمدين وكذلك محل الدين، حيث إن هناك جملة من الشروط لا بد من توافرها بالدين وبالسفر، وفيما يلي تفصيل تلك الشروط:

---

١ حسوني، مرجع سابق، ص٢٨٠. والي، حول منع المدعى عليه من السفر، مرجع سابق، ص١٤٣.
٢ المشاقبة، مرجع سابق، ص٤٧.

الشرط الأول: أن يكون الدين حالاً

يجب أن يكون الدين حال الأداء، أي أنه أصبح مستحقاً بذمة المدين، ويترتب عليه أن يقوم بسداده للدائن، كبيع سلعة مثلا بمبلغ ألفي دينار لمدة أسبوعين، وانقضت مدة الأسبوعين فيكون المبلغ بهذه الحالة قد حلّ أجله للدائن. وهذا الشرط متعلق بالدين حيث جعل الفقهاء حلول موعد الاستحقاق شرطاً للمنع في حالة الامتناع عن تأدية المدين ما استحق عليه[١].

الشرط الثاني: أن يكون المدين قادراً على الوفاء

يجب أن يكون المدين موسراً؛ أي عنده القدر على تأدية الحقوق والالتزامات التي تترتب عليه، وهذا الشرط متعلقاً بالمدين. حيث جعل الفقهاء يسر المدين وقدرته على الأداء شرطاً للمنع من السفر كأصل عام، وأما في حالة إعساره فقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة كما بينا في الفرع الأول من هذا المطلب ،إلا أنه يمكن إجمالها بأن المدين المعسر يجوز منعه من السفر استثناءً وهذا الشرط متعلقاً بالمدين[٢].

الشرط الثالث: أن يكون المدين ممتنعاً عن الأداء

يجب أن يكون الدائن قد قام بمطالبة دينه من المدين وامتنع الأخير عن السداد وهو قادر على الوفاء، وهذا الشرط متعلق بالمدين[٣].

الشرط الرابع: أن يكون حق الدائن في الدين مشروعاً وثابتاً

يجب أن يكون الدين سببه مشروعاً وظاهراً لا شك في وجوده، أي أن يكون للدائن حق ثابت في الدين، أما إذا كان سبب وجوده غير مشروع، كبدل القمار فلا تجوز المطالبة به، ولا يمنع من السفر لأن المسلم لا يملك المال المكتسب بطريقةٍ غير مشروعة[٤].

الشرط الخامس: أن يكون المنع بطلب من الدائن

حيث يجب على الدائن أو من ينوب عنه، أن يتقدم الى القاضي بطلب لمنع مدينه من السفر، حيث لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يحكم بمنع سفر المدين، ذلك لأن هذا الطلب يعد

---

١ المشاقبه، مرجع سابق، ص٥٤. اما اذا كان الدين مؤجلا فهذه المسأله هي على خلاف بين الفقهاء وقد تم التطرق لها في الفرع الاول من هذا المطلب، الا ان الراجح في هذه المسأله بجواز منع المدين من السفر بالدين المؤجل في حالتين وهما اذا كان الدين يحل الاداء اثناء سفر المدين او في غيبته ، و في حاله ان المدين من الاشخاص المعروفين بالمماطلة بسداد ديونهم. شبير، مرجع سابق، ص٥١١.

٢ الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣. المشاقبه، مرجع سابق، ص٥٤. شبير، مرجع سابق ص٥١٢.

٣ المشاقبة، مرجع سابق، ص٥٤. شبير، مرجع سابق، ص٥١٨.

٤ الكاساني، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣. المشاقبه، مرجع سابق، ص٥٥. شبير، مرجع سابق، ص٥١٨. هاشم، مرجع سابق، ص١١.

وسيلة يتقدم بها المدعي كوسيلة لاستيفاء حقه من المدعى عليه وهو المدين، ويعد حقاً شخصياً لا يطلب إلا بطلب صاحب الحق فيه[١]، وأن يكون المراد من السفر هو انتقال المدين إلى خارج البلاد[٢].

الشرط السادس: أن لا يكون المدين أحد اصول الدائن

ذهب الفقه إلى أن الوالدين لايعاقبان بالحبس أو المنع من السفر في دين ولدهما، إذا كان دين تجارة أو قرض؛ لأن الطالب لذلك هو الابن، وهو مأمور بالإحسان إلى الوالدين وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان إليهما حبسهما أو منعهما من السفر، أما إذا كان الدين نفقة فيطالب به القاضي للابن، وللقاضي تعزير الأب عند تقصيره، وأما الجد والجدة، فهي مسألة على خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز معاقبة الجد بالحبس وبالمنع من السفر، إذا امتنع عن أداء دين حفيده، وأما المالكية فقالوا إنّ الجد يحبس في دين حفيده و يمنع من السفر، لأن حظ الجد دون حظ الأب في الجملة[٣].

ويتبين لنا مما تقدم أن الفقه الإسلامي أخذ بنظام منع المدين من السفر حماية لمصلحة الدائن، إذا قامت شروطه وأسبابه الأمر الذي يؤكد على مشروعية هذا النظام، وأنه يشكل قيداً قانونياً على حرية الغدو والرواح والتي تعرف بحرية السفر والتنقل.

المطلب الثاني: أساس منع المدين من السفر في إطار القوانين الوضعية

إن المشرع الدستوري يترك مسألة تنظيم الحقوق والحريات والقيود للقانون، إذ يتولى المشرع العادي وضع القيود اللازمة لممارسة هذه الحريات، مادامت هذه القيود تصب في مصلحة عامة للمجتمع، أو لمصلحة خاصة للأفراد؛ لأن هذا العمل يدخل ضمن اختصاص المشرع العادي وفقا للدستور. وهي مسألة ضرورية لكي لا تتعارض المصالح وحقوق الأفراد فيما بينهم، وتجعل استعمالها مستحيلا إلى حد ما. فالقانون قد يَمنع في بعض الحالات التجول في الأماكن العسكرية، وقد يمنع بعض الأشخاص من السفر؛ لترتب حقوق في ذمته لأشخاص آخرين. لذا تلجأ الدول في تشريعاتها الداخلية الى وضع قيود على ممارسة هذه الحرية، مما يتطلب الأمر منا ضرور إلقاء الضوء على التشريعات المنظمة لممارسة حرية السفر، مع التركيز على الجانب المدني والتجاري منها؛ كون أن حدود هذه الدراسة تتمثل بدراسة

---

١ شبير، مرجع سابق، ص٥١٩.
٢ محمود، مرجع سابق، ص٩. هاشم، مرجع سابق، ص١١.
٣ نقلاً عن شبير، مرجع سابق، ص٢٠.

التشريعات المدنية فقط دون الجنائية منها، وعليه فإننا سنتطرق إلى البعض من القوانين المقارنة، ومن ثم التطرق إلى القوانين الأردنية وذلك للوصول إلى الأساس التشريعي لهذا النظام[١]، وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: أساس منع المدين من السفر في إطار القوانين المقارنة.
- الفرع الثاني: أساس منع المدين من السفر في إطار القوانين الاردنية.

الفرع الأول: أساس منع المدين من السفر في إطار القوانين المقارنة

نصت معظم القوانين المقارنة على حماية حرية التنقل والسفر للأفراد، كما ونظمت ممارستها وشروط تقييدها في العديد من القوانين كما جاء في دساتيرها[٢]، إلا أن ما يهمنا في دراستنا هي القوانين المدنية والتجارية، لكون دراستنا تتمثل بمنع المدين من السفر ،حيث إن حدود هذه الدراسة تتمثل بقانوني أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، وعليه فإننا سنتطرق إلى البعض من القوانين العربية وذلك على النحو التالي:

---

١ تناول المؤرخون بالبحث عن مدى تقييد حريات الاشخاص في السفر والتنقل ويؤيد ذلك ما ورد في اوراق البردى من ان بعض الحكام قد الزم اهله وعشيرته بعدم السفر والانتقال من البقعه التي يقطنو فيها الا باذن منهم وبتتابع الازمان تكونت ولايات لها في نظامها ما يشبه نظام الدول- ولعل عدم الاستقرار في تلك الازمنه الذي ادعى لحكام تلك الولايات الى الزام مواطنيهم بالبقاء في اماكن معينه محافظة على كيان ولايتهم، كما رفضوا دخول الاجانب الى اقاليمهم الا باذن منهم، الامر الذي نشأ معه فكرة منع السفر ومنع الدخول، على ان منع السفر والمنع من دخول الاقليم، لم ياخذ صفته الرسمية كاجراء الا في عهد الرومان، حيث جاء بالقانون الروماني القديم ما يؤكد ان سلطة المنع من السفر كانت في يد الحاكم وكانت اشبه ما تكون بتحديد اقامة الاشخاص في اماكن معينه لا يبرحون منها. الحصين، مرجع سابق، ص٢٥٣ هامش١.

٢ حيث يلاحظ أن القوانين الفرنسية –والتي تعتمد في قوانينها على الأنظمة اللاتينية والتي تقوم على أساس الفلسفة الفردية التي تحترم بدورها الحرية الشخصية وتقوم على حمايتها وصيانتها- لا تجيز منع سفر المدين ويرجع ذلك الى عدم جواز ممارسة الإكراه البدني على الأشخاص منذ عام ١٨٦٧، الذي ألغى الحبس بصورة تامة في المواد المدنية والتجارية، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء منع المدين من السفر في ذات القوانين بالتبعية، لكون أن منع المدين من السفر وحبسه يعدان من وسائل الإكراه البدني على الأشخاص. وأما القوانين الألمانية والتي كانت تقوم على الأساس الاشتراكي الذي يحترم بدوره مصلحة الجماعة، والتي تمنح القضاء دوراً واسعاً باعتباره مرفقاً عاماً في التقاضي، كانت تجيز اعتقال المدين، إذا كان هناك خطرٌ يهدد الضمان العام للدائن، وهذ الاعتقال يتضمن في هذه الحالة أيضا منع المدين من السفر، إلا أنه في ظل النظام الراهن في ألمانيا والذي لم يصبح كما كان في السابق، فإنه لا يمكن تصور وجود نظام منع المدين من السفر في طيات تشريعاته الجديدة. عبدالفتاح، عزمي (١٩٧٧). نظام قاضي التنفيذ –دراسة تحليلة انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص٦٥٣. محمود، مرجع سابق، ص١٤. انظر: المغربي، مرجع سابق، للتفصيل حول موقف المشرع المصري قبل تعديل قانون المرافعات عام ١٩٩٢ومابعد التعديل، ص ٣٤٠-٣٤٧.

في القانون المصري:

لم تنص القوانين المصرية صراحة على جواز تقييد حرية السفر، إلا في الأحوال الشخصية والجنائيه، وغيرها من القوانين الخاصة بحماية سيادة الدولة على أراضيها[1]، وأما في الحالات المدنية والتجارية – التي هي محور دارستنا – فإنها لا تجيز تقييد حرية التنقل إلا استثناءً في حالات إشهار الإفلاس، وفقا لنص المادة ٢/٥٦١ من قانون التجارة المصري[2]، وفي الحالات المدنية والمتمثلة عند وجود دعوى جنائية، وطالب المشتكي بها بالادعاء بالشق المدني (أي الادعاء بالحق الشخصي)، فإنها تجيزها في هذه الحالة استثناءً على أن يقدم الطلب إلى قاضي الأمور الوقتية، بأمر على عريضةٍ مستوفيةٍ كافة الشروط الشكلية والموضوعية، وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، إلى حين صدور القرار الغيابي الصادر بحق المتهم من المحكمة الجنائية[3]. وبالرجوع إلى الحالات أعلاه يتبن لنا بأن إجراء منع السفر يعد من الإجراءات التي تقع ضمن اختصاص قاضي الأمور الوقتية، على أن تقدم على شكل عريضة مراعياً بها ما ورد في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية من شكلية، حيث يتوجب تقديم العريضة على نسختين متطابقتين تشتمل على كافة الوقائع والأسانيد القانونية، كما يتوجب على الطالب أن يعين موطناً مختاراً له في البلد التي تقع بها المحكمة، وإرفاق المستندات المؤيدة للطلب، كما يتوجب على القاضي أن يصدر قراره على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب على أكثر حد، ودون أن يلتزم بتسبيب أمره ما لم يكن مخالفاً للقانون، كما ويتولى قلم المحكمة بتسليم العريضة إلى طالب الأمر ومدوّن بها القرار، وأنه قابلٌ للتظلم، أمام

---

١ حيث يعد في المسائل الجنائية اجراءاً تحفظياً من اجراءات التحقيق في الجرائم وعادة ما يصدر عن النائب العام اوامر المنع من السفر في الجرائم الخطيرة مثل جرائم الرشوة التي يرتكبها كبار المسؤلين في الوزارات والمصالح. محمود هاشم المرجع السابق ص ٤٥. كما و يمكن استخدامة في المسائل احوال الشخصية كالطلب المقدم من الزوج لمنع زوجته من السفر خارج البلاد كاجراء وقتي من اختصاص قاضي الامور الوقتية. نبيل اسماعيل عمرو، (١٩٨٧). الاوامر على عرائض و نظامها القانوني، د.ن، ص١٧٥. محمود، مرجع سابق، ص٢٦. حيث نصت المادة منه الاول من قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه تسرى احكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف. ويطبق فيما لم يرد بشانه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شان ادارة وتصفية التركات. ويختص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار امر على عريضة فى مسائل الاحوال الشخصية الاتية:.... ٥- المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشان.

٢ قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩) المنشور بالعدد ١٩ مكرر من الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، حيث نصت المادة ٢/٥٦١ منه على: "وللمحكمة عند الضرورة ان تامر باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحفظ على الشخص المدين ولا يجوز للمحكمة ان تامر بهذا الاجراء في حكم شهر الافلاس اذا طلب المدين شهر افلاسه خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة ٥٥٣ من هذا القانون.

٣ عطيه، مرجع سابق، ص١٨. محمود، مرجع سابق، ص٢٦.

القاضي الذي أصدر الأمر أمام المحكمة التابع لها، على أن هذا الأمر إذا لم يتم تنفيذه خلال مدة ثلاثين يوما يعتبر في حكم العدم أي أنه يسقط حكماً[١].

يستنتج مما سبق أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم ينص صراحةً على جواز منع المدين من السفر في الأمور ذات الطابع والمدني بنص صريح، إلا أنه يمكن أتخاذ مثل هذا الإجراء في حالات إشهار الإفلاس والمطالبة بالشق المدني في القضايا الجنائية، وفي قضايا الأحوال الشخصية، على أن يعتبر هذا الإجراء من اختصاص قاضي الأمور الوقتية، والتي يجب اتباعها عند تقديم هذا الطلب والتي قام قانون المرافعات على بيان كيفيه تقديمه[٢].

في القانون السوري:

لم تنص القوانين السورية صراحةً على جواز تقييد حرية السفر للمدين في الأحوال المدنية والتجارية، كالتعويض عن الفعل الضار والديون التجارية، إلا أنها نصت عليها في الأحوال الشخصية والجنائية، استناداً لنص المادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات السوري[٣]، قياساً على الحالات التي يجوز فيها حبس المدين[٤]. ويؤكد ذلك بعض الفقهاء حيث تم الاشار إلى أنه بعد صدور القانون المدني وقانون أصول المحاكمات المدنية الحاليين في سوريا، ثار خلاف في الرأي بين الفقه والقضاء حول جواز تقييد حرية المدين الشخصية ومنعه من السفر، لإكراهه على تنفيذ التزاماته المدنية أو التجارية، أو إكراهه على تأمين وفاء الدين في الميعاد بتقديم كفيل، خاصة بعد أن كانت المادة ٦٥٦ من مجلة الأحكام العدلية –التشريع العثماني القديم– تجيز منع

١ وذلك وفقاً لقانون المرافعات الدنية والتجارية المصري. هاشم، مرجع سابق، ص٤١ بند ٢٨.

٢ ابو اليزيد، سيد (٢٠٠٤) قرارات و اوامر المنع من السفر، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص٨٣–٨٦. هاشم، مرجع سابق، ص٤٥ بند٣٠. عمر، نبيل، مرجع سابق ص١٧٤–١٧٥. المغربي، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

٣ قانون اصول المحاكمات السوري رقم لسنة .

٤ عزمي، مرجع سابق، ص٢٠٦ هامش٣. محمود، مرجع سابق، ص١٦–١٨.

المدين من السفر[١]، كما يؤكد ذلك ذلك جانب أخر من الفقه، بأنه لايجوز منع المدين من السفر بالديون المدنية والتجارية، طبقاً للراجح في القضاء السوري وما قضت به محكمة النقض السورية[٢].

في القانون اللبناني:

لم تنص القوانين اللبنانية على جواز منع المدين من السفر في القوانين المدنية والتجارية بشكل يحدد الأصول الواجب اتباعها في هذا الطلب، وبيان آليه تقديمه وشروطه وطرق الطعن به كما في قانون الأحوال الشخصية اللبناني[٣]، إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانوني الموجبات والعقود وأصول المحاكمات اللبناني، نجد أنّ هناك نصوصاً قد تساعد القضاء على استنباط أحكام نظام منع المدين من السفر، فنلاحظ أنّ الاجتهادات بالمحاكم تبنت ذلك، إلأ أن أحكام القضاء اللبناني ذهبت حول مبدأ منع المدين من السفر إلى ثلاثة اتجاهات[٤]، وعلى النحو التالي: "الاتجاه الأول: ذهب إلى جواز منع المدين من السفر، حتى ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذاً، وحتى ولو لم يكن الدين مما يجوز الحبس فيه، لاقتضائه على أساس أن المنع من السفر هو إجراءٌ تحفظيّ بحت، يملك قاضي التنفيذ إصداره بما له من سلطة في هذا الشأن. أما الاتجاه

---

١ سلحدار، صلاح الدين (١٩٦٥). أصول التنفيذ المدني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ص٤٢٩ هامش٢. حيث اختلف الرأي بشأن منع المدين من السفر في ظل عدم وجود نص عليها في المواد ذات الطابع المدني والتجاري بين الفقه و القضاء السورين فذهب البعض الى السماح به وحجتهم بجوازه انه من حق القضاء ان يمنع المدين من السفر عندما يحاول التهرب من ايفاء الدين بقصد اضاعة حقوق الدائنين؛ لانها وسيلة من الوسائل الاحتياطية التي يهدف الدائن منها الى تامين حقه و حمل المدين على تنفيذ مالتزم به (قرار محكمة بداية طرطوس/ دمشق بوصفها مرجعا للقضاء المستعجل بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨) واما البعض الاخر والقائلين بالرفض فان حجتهم تتمثل بان منع السفر لايقوم على اساس قانوني لان القانون المدني لم ينص على هذا التدبير كما ان الدين يترتب في ذمة المدين لا شخصة (قرار محكمة استئناف دمشق رقم ١٢٦لسنة ١٩٤٩ تاريخ ١٩٤٩/٩/٢١مشار اليه في نصرة، مرجع سابق، ص٣٠٣-٣٠٤. إلا أن البعض الآخر من الفقه يرى إلى جواز الاخذ بنظام منع المدين من السفر وفقاً للحالات المنصوص عليها بالحبس شريطة أن يكون بيد طالبه سنداً تنفيذاً ليتمكن من التنفيذ الجبري والذي يعتبر المنع من السفر احد وسائلة كالحبس، وذلك وفقاً لنص المادة ١/٢٩٨ اصول سوري التي لاتجيز اللجوء الى التنفيذ الجبري اذا لم يكن الالتزام موضوع الدعوى قد اكتسب قوه القضية المقضية وعليه فهو طلب يقدم الى قاضي الامور المستعجلة و بذات الاجراءات التي يجوز فيها اللجوء الى الحبس و هو قرار يقبل الاعتراض امام القاضي الذي اصدرة نظرا لقابلية القرارات المتخذه في القضاء المستعجلة، نصرت، حيدر، المرجع السابق، ص٣٠٣ و٣٠٤.

٢ نقض سوري ١٩٥٤/١١/٢٥ منشور في مجلة القانون سن ١٩٥٥ ص ١٤٥ مشار اليه في عزمي، عبدالفتاح مرجع سابق، ص٢٠٦ هامش٣. سيد، احمد، مرجع سابق، ص١٦-١٨. حيدر، نصرت، مرجع سابق، ص٣٠٤.

٣ الايعالي، فايز، الايعالي ربى، (٢٠٠٨). المنع من السفر على ضوء النص والتطبيق، المؤسسة الحديثه للكتاب، طرابلس، لبنان، ص٢١. زيادة طارق (١٩٩٣). القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة قانونية، المؤسسه الحديثة للكتاب، لبنان، ص ٢٨٩.

٤ صبحي المحمصاني النظرية العامة في العقود الجزء الثاني ٢٦٣، محمود، مرجع سابق، ص١٨.

الثاني: ذهب إلى أنّ المنع من السفر يجوز شريطة أن يكون الدين مما يجوز الحبس لاقتضائه، وأن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً حتى ولو لم يكن حائزاً الشيء المقضى به، والاتجاة الثالث: ذهب إلى عدم جواز المنع من السفر؛ لأن هذا الإجراء لا يعتبر اجراءً تحفظياً، بل هو وسيلة قسرية كالحبس. وحيث إن المشرع لا يجيز الوسائل القسرية للوفاء بالديون المدنية والتجارية؛ فإنهُ لا يجوز منع المدين من السفر إلا في الحدود التي يجوز فيها الحبس، وبشرط ثبوت الدين بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم به"[١].

أما الفقه اللبناني فهو يؤيد الاتجاه الذي تبنى الأخذ بالمنع من السفر، على أعتبار أن المادة ١١١ من القانون المدني، تعطي الحق للدائن في أن يتخذ كافة الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه–والتي منها منع المدين من السفر– حتى ولو لم يكن أجل الدين قد حل بعد، كما أن للدائن أن يطلب كفالة أو غيرها من الوسائل التي يراها تحفظية ضمانة العام. وبما أن الكفالة لا يمكن الاعتماد عليها إذا ما صرح للمدين بالسفر، لذلك فيجوز منعه من السفر إلا إذا أوفى بالدين أو قدم كفالة[٢].

في القانون الكويتي:

أجازت القوانين الكويتية منع المدين من السفر في العديد من قوانينها الداخلية، إلا أنه ما يهمنا هي القوانين ذات الطابع المدني والتجاري، حيث نص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة (١٩٦٠) الملغي[٣] بالمادة (١٥٩) منه والتي نصت على أنه: "يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور المستعجلة بمنع المدعى عليه من السفر.." إلا أنّ الملاحظ على النص أعلاه أنه لم يبين إجراءات استصدار هذا الأمر، ألا أنه يمكن التفكير في أحد اتجاهين: وهو إما أن نتبع إجراءات الأوامر على العرائض التي نص عليها ذات القانون بالمادة (١٦٨) وما بعدها، أو أن نتبع إجراءات الدعوى المستعجلة[٤]. كما وقد نص قانون المرافعات المدنية

---

١ محمود، مرجع سابق، ص١٨. شلاله، نزيه (٢٠٠٧). دعاوى المنع من السفر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٥٦.

٢ محمود، مرجع سابق ص ١٨.

٣ بموجب المادة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠).

٤ والي، فتحي (١٩٧٧). حول منع المدعى عليه من السفر، مجلة الحقوق، مج١، ع٢٢،جامعة الكويت، الكويت ص١٥١. ووفقا للمادة ١٥٩ مرافعات فان محمكة الامور المستعجلة التي تعتبر احدى دوائر المحكمة الكلية بالكويت تختص بالنظر في طلبات المنع من السفر وكذلك محكمة الموضوع تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في قانون المرافعات حيث انها تنظر بالطلبات المستعجلة وتعتبر محكمة امور مستعجلة اذا قدم لها الطلب بطريق التتبعية، والي (حول منع المدى عليه من السفرمرجع سابق ص ١٤٩.

والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) وتعديلاته[1] على جواز منع المدين من السفر، بالمواد (٢٩٧) و (٢٩٨) منه، حيث تضمنت المادة (٢٩٧) منه على الشروط الواجب توافرها لمنع المدين من السفر[2]. كما بينت المادة إليه تقديم طلب المنع من السفر، حيث اشترطه على أن يقدم بناء على عريضة، كما حدد القانون الحالات التي يسقط فيها الأمر بمنع السفر، ولو كان الدين لم ينقض لسبب من أسباب الانقضاء[3].

وأما الاختصاص بإصدار أمر المنع من السفر، فقد حددت المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بأنه مدير إدارة التنفيذ أو من تنتدبه لذلك الجمعية العامة للمحكمة

١عدل بالقوانين أرقام (١٢١) لسنة (١٩٨٦)، و(٤٢) لسنة (١٩٨٧)، ورقم (٣) لسنة (١٩٨٨)، ورقم (٤٤) لسنة (١٩٨٩)، ورقم (٥٧) لسنة (١٩٨٩)، ورقم (٤٧) لسنة (١٩٩٢)، ورقم (١٨) لسنة (١٩٩٥) ورقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٢)، ورقم (٣٨) لسنة (٢٠٠٧).

٢ المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) حيث نصت: " للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد إذا اقتضى ذلك الصالح العام. ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣). ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته ويشترط ذلك أن يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج وعدم إمكان العلاج داخل البلاد وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائما. مليجي، احمد، الملا، عبدالستار (١٩٩٧). اصول التنفيذ في القانون الكويتي الجزء الثاني، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص٨٢. المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. هكذا اصبحت المادة وفقا للتعديل على قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٢).

٣ المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) والتي نصت: يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي – لأي سبب من الأسباب التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:أ– إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.ب– إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.أما إذا انقضى دين المدين قبل الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه خارج نطاق إدارة التنفيذ، تعين على الدائن إخطار الإدارة المذكورة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الانقضاء حتى تسقط الأمر. وللمدين أن يقوم بهذا الإخطار من جانبه في أي وقت.ج– إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلا مقتدرا يقبله المختص بإصدار الأمر.ويكون محضر الكفالة المشتمل على تعهد الكفيل مصحوباً بالحكم الصادر بإلزام المدين سنداً تنفيذاً قبله بما قضى به هذا الحكم. د– إذا أودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغ من النقود مساو للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه. ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح هذا الدائن، وإذا وقعت عليه بعد ذلك حجوز جديدة فلا يكون لها أثر في حق من خصص له المبلغ.هـ– إذا لم يقدم الدائن لإدارة التنفيذ ما يدل على رفع المطالبة القضائية بالدين خلال سبعة أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر.و– إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى المطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك الحكم.ح– إذا انقضت ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات تنفيذ الحكم النهائي بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب الاستمرار في مباشرة إجراءات تنفيذ ذلك الحكم هكذا اصبحت المادة بعد ان استبدلت وفقا للتعديل رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٢) على قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

الكلية من وكلاء تلك المحكمة، ويصدر الأمر بالمنع من السفر بناءً على عريضةٍ تقدم إليه من الدائن. وأما التظلم من أمر منع السفر، جاز القانون لمن صدر ضده أمر منع السفر أو لمن صدر بناءً على طلبه بمنع سفر مدينه، أن يتظلم إلى المحكمة المختصة. وللخصم الذي صدر عليه الأمر أن يتظلم للقاضي نفسه الأمر بمنعه من السفر، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام[١].

في القانون الإماراتي:

نظم المُشرع الإماراتي منع المدين من السفر في العديد من القوانين الداخلية، إلا أن ما يهمنا هي القوانين ذات الطابع المدني والتجاري، حيث قام المشرع الإماراتي مستهدياً فيما ورد من مبادئ في أحكام الشريعة الإسلامية، بتنظيم أحكام منع المدين من السفر في قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) وتعديلاته، حيث خّول هذه الصلاحية للقاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرة موطن المدعى عليه إذا رغب المدعي (الدائن) أن يقديم طلب المنع من السفر قبل قيد الدعوى الموضوعية، وأما إذا أراد المدعي تقديم طلبه أثناء نظر الدعوى فيكون قاضي الموضوع المرفوعة أمامه الدعوى هو القاضي المختص، وأما إذا أراد الدائن الذي بحوزته سنداً تنفيذاً أن يطلب منع مدينه من السفر ففي هذه الحالة القاضي المختص هو قاضي التنفيذ[٢].

١ نص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجاية رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠). طعن رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٤ (تجاري٣) جلسة ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ جاء في الملخص: تختص المحكمة الكلية بنظر التظلم من امر المنع من السفر سواء كان موضوع الخصومة الاعتراض على الامر لعدم توافر شروط اصدارة او الاعتراض على بقائه و استمراره رغم سقوطه. و طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ (تجالاي٣) جلسة ٣٠ ابريل سنة ٢٠٠٦ جاء في الملخص: الامر بمنع المدين من السفر الذي يصدرة مدير ادارة التنفيذ يصدرة بوصفه قاضي امور وقتية، ومن ثم فان التظلم من هذا الامر يكون امام محكمة يراسها قاضي امور وقتية باعتبارها المحكمة المختصة.

٢ شحاته، محمد نور (١٩٩١). التنفيذ الجبري وفقا لقانوني الاجراءات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، كلية شرطة دبي، الامارات، ص٥٧٥. الحديدي، علي (٢٠٠٠). التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة (١٩٩٢)، ط١، كلية شرطة دبي، الامارات، ص٢١-٢٢.

وأما الشروط الواجب توافرها لمنع المدين من السفر، فقد نصت عليها المادة (٣٢٩)[١]. وتتمثل بتقديم الدائن طلب للقاضي المختص، وأن يؤسس طلبه على أسس جدية يخشى معها فرار مدينه إلى خارج البلاد، كما ويشترط أن يكون الدين محقق الأداء معلوماً وغير معلق على شرط، وأن لاتقل قيمته عن عشرة الآف درهم إماراتي، مالم يكن غرامةً ماليةً أو نفقةً، وآخرها يتوجب عليه بأن يقدم كفالة تقبلها المحكمة لضمان العطل والضرر للمدين، في حالة أن ثبت أنه غير محق بدعواه[٢].

كما وقد نصت المادة (٣٣٠) منه على الحالات التي يسقط بها الأمر الصادر بمنع السفر بحق المدين[٣].

وفي هذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة تمييز –دبي حيث قررت: "إن المادة (٣٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) بإصدار قانون الإجراءات المدنية، أجازت للدائن أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فراره وذلك وفقاً للشروط والحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ويستمر الأمر بمنع

١ حيث نصت المادة (٣٢٩) قانون الاجراءت المدنية والمعدلة بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون اتحادي)على انه "للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن نفقة مقررة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في الحالتين الآتيتين:–أولا–إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيد بشرط. ثانيا:إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديرا مؤقتا،على أن يتوافر الشرطان الآتيان: ١– أن تستند المطالبة بالحق إلى بينة خطية. ٢– أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في إدعائه. وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. وللقاضي في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر أن يأمر بايداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة. ولمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد. ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما".

٢ الحديد، علي، مرجع سابق، ص٢٠–٢١.

٣ حيث نصت المادة (٣٣٠) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي على أنه: "يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول، حتى ينقضي–لأي سبب الأسباب–التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر، ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية: ١– إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.٢–إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر.٣–إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية، أو كفيلاً مقتدراً يقبله القاضي. ٤–إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للدين والمصروفات، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن.٥–إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية أيام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صيرورته قطعياً.

المدين من السفر ساري المفعول وفقاً لنص المادة (٣٣٠) من هذا القانون، حتى ينقضي لأي سبب من الأسباب التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. وإن تقرير الأسباب الجدية التي يخشى معها فرار المدين وتبرر إصدار الأمر بمنعه من السفر، هي من المسائل الموضوعية التي تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما كان استخلاصها سائغاً مع واقع الدعوى، وما قــدم فيها من أدلة ومستندات وهي لا تفصل في صحة الدين لأن حكمها حكم وقتي لا يمس أصل وأساس الحق والذي يبقى محفوظاً ليتناضل فيه الخصوم حين نظره في الدعوى الموضوعية"[١]. غير أن المشرع الإماراتي يصدر قرار المنع من السفر حال التحقق من الشروط ويصدر قراراً دون إلزام الممنوع من السفر بأن يقدم كفالة، إلا إذا رفض تسليم جواز سفره إلى القاضي مصدر القرار، استناد لنص المادة (٣٣١) والتي نصت: إذا أمتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر، أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها، أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يأمر باحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بايداع المبلغ المدعي عليه به خزانة المحكمة، فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

يستنتج مما سبق أن أغلب التشريعات العربية قد حملت في نصوصها تطبيقاً لنظام منع المدين من السفر والتي سيقتصر المقارنة فيما بينها وبين القانون الأردني؛ ليتسنى لنا بعدها الوقوف على أساس هذا النظام في ظل قانوني أصول المحاكمات المدنية والتنفيذ، الأمر الذي يطلب بدوره التطرق إلى النصوص القانونية في الأردن ليتسنى لنا فيما بعد التطرق اليها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله.

الفرع الثاني: أساس منع المدين من السفر في إطار القوانين الأردنية:

لقد نصت التشريعات الأردنية على جواز منع السفر في العديد منها، إلا أننا سنقوم بذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، ففي القوانين المتعلقة بحماية أموال الدولة، يلاحظ أن قانون ضريبة الدخل والمبيعات[٢]، أجاز منع المكلف المماطل بسداد ضريبته من السفر، شريطة الحصول على قرار من الدائرة المختصة مصادقاً عليه من وزير المالية، ويكون القرار الصادر

١ تمييز حقوق –دبي– بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٧٩ طعن مدني.

٢ قانون ضريبة الدخل والمبيعات المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩. الجريدة الرسمية عدد ٥٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠.

بمنع السفر قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف الضريبة[١]. وفي الأحوال الشخصية يلاحظ أن كلاً من قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي، نصت جميعها على جواز اتخاذ هذا الإجراء، كما نصت القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية على جواز منع السفر في بعض الحالات، والمتمثلة كمنع سفر الحاضنه بالمحضون، وذلك وفقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني[٢]، وكما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية[٣]، وقانون التنفيذ الشرعي[٤]، على بيان حق الدائن بأن يمنع مدينه أو المدعى عليه من السفر سواًء بطلب مستقل أو أثناء السير بالدعوى، حيث بينت نصوص المواد آلية تقديم هذا الطلب وماهية الشروط الواجب توافرها[٥].

وأما في القوانين ذات الطابع المدني، فنلاحظ أن نظام منع المدين من السفر قد نص عليه في العديد من القوانين الناظمة لهذه المسائل، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية[٦] على جواز منع المدين الذي يرغب بمغادرة البلاد وكان دينه مؤجلاً، إلا إذا قدم كفيلاً فيحق له المغادرة. و للمدين الحق أيضاً في طلب الرهن كذلك، وأما إذا لم يُعط المدين كفيلاً أو رهناً، فالحاكم يمنعه من السفر، والحكم على هذا المنوال فيما لوكان الدين حالاً[٧].

---

١ نص المادة ٤٠ من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت: أ . على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على الفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون ووجدت دلائل كافية لدى الدائرة بان هذا المكلف قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .ب. يخضع قرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمصادقة الوزير. ج. يكون قرار القاء الحجز التحفظي وقرار منع السفر الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة .

٢ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦١) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧.

٣ قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩، نص المادة (٥٤): اذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم اليها من بينات بان المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة او انه ينوي التصرف بامواله او تهريبها للخارج رغبة منه في تاخير دعوى الخصم او في تجنب اجراءات المحكمة او في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل ان يصدر في حقه ، فعلى المحكمة ان تصدر مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال وان تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه او لضمان عدم مغادرته المملكة وذلك حتى مضي عشرة ايام من تاريخ صيرورة الحكم قطعيا.

٤ المادة ٥: أ. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك ما يلي: ٥. منع المحكوم عليه من السفر إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به .المادة (٩ج). إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

٥ ابو البصل، مرجع سابق ص١٩٠-١٩٣. بيضون، مرجع سابق، ص١٤٩-١٥١.

٦ نص المادة (٦٥٦): المدين مؤجلاً لو اردا الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجراً على اعطاء الكفيل.

٧ الشرح: حيدر، علي (). درر الاحكام شرح مجلة الاحكام (تعريب المحامي فهمي الحسيني)، مج١، دار علم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ص٨١٥.

كما نص القانون المدني على أن للكفيل بالمال والنفس أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بمنع المكفول من السفر خارج البلاد، إذا وقعت دلائل على نية المكفول بإلحاق الضرر به[١]، حيث يرى جانب من الفقه من هذه الحالة، تعتبر من المسائل المستعجلة الواردة في القانون المدني، حيث يقدم طلب منع المكفول من السفر، ويتبع ذات الإجراءات الوارد ذكرها في قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة[٢].

وأما في قوانين أصول المحاكمات المتعاقبة منذ قانون رقم ١٩٥١-١٩٨٨، يلاحظ أن جميعها نصت على جواز منع السفر بحق المدين، حيث نص قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥١، على جواز منع السفر شريطة تقديم لائحة دعوى بذلك، كما بيّنت الإجراءات والشروط الواجب اتباعها في الدعوى، والتي تتمثل بالإجراءات العامة لتقديم الطلبات ودون تخصيص أي إجراءات خاص بها، لإمكانية الحصول على القرار بالمنع من السفر[٣]، ثم جاء القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢؛ ليؤكد على ماجاء فيه القانون السابق، حيث نصت المادة ١٠١

---

١ نصت المادة (٩٨٤) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) والذي اصبح قانون دائما ونشر في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ - أصبح قانوناً دائماً بموجب اعلان اعتبار القانون رقم ١٩٧٦/٤٢ قانونا دائما المنشور بعدد الجريدة لسمية رقم (٤١٠٦) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.. على: "للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بامره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل". ويعرف حكم هذه المادة "من الرجوع الى المادة (٦٥٦) من المجلة وشرحها لعلي حيدر والاتاسي والمادة (٨٦٩) من مرشد الحيران ورد المحتار، ج٤، ص٢٨٤، ونهاية المحتاج، ج٤، ص٤٦٠، والمغني، ج٥، ص٩٠، مع بعض التعديل الذي روعيت فيه المصلحة". نقابة المحامين (٢٠٠٠). المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، أعداد المكتب الفني، عمان، الاردن، ج٢، ص٦٨٤.

٢ حيث ان هناك مسائل مستعجلة منصوص عليها في قوانين اخرى كالقانون المدني ويشترط ان تقدم كطلب مستعجل وان تتوافر به كافة الشروط الخاصة باختصاص القضاء المستعجل. الاخرس، نشأت عبدالرحمن. (٢٠٠٨) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، ج١ التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٣٩١-٣٩٢. وتعرف الكفالة بالنفس بانها الكفالة التي يلتزم فيها الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له وفقا لنص المادة ١/٩٦١مدني، واما الكفالة بالمال فهي "الكفالة التي يلتزم بها الكفيل بأداء مال التزم المدين بالوفاء به للدائن وهذه الكفالة تشمل انواع الكفالة الاخرى خارجا عنها الكفالة بالنفس". السرحان، عدنان (٢٠٠٩) شرح القانون المدني العقود المسماه (المقاولة-الوكالة-الكفالة)، ط١ الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن. ص٢٥١-٢٥٦.

٣ قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم (٨٤) لسنة (١٩٥١) والذي نص: منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد في المادة (٩٧): اذا اقيمت لائحة دعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم لها من بيانات بان المدعى عليه او المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة:١-على وشك براح المملكة الاردنية الهاشمية،و٢- قد تصرف بجميع امواله او هربها الى خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية.وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او عرقلة تنفيذ اي قرار يصدر في حقه.يجوز للمحكمة ان تصدر بحقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال امامها لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه ان يقدم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه واذا تخلف من بيان السبب او تقديم هذه الكفالة يجوز لها ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى.

على ذات النص الوارد في قانون ١٩٥١[١].وأما قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨[٢]، فقد نص القانون على اعتبار هذا الطلب من الطلبات المستعجلة، التي يجوز تقديمها قبل رفع الدعوى، حيث جاء هذا النص على خلاف القوانين السابقة التي لم تُشِرِ إلى جواز تقديمه كطلب مستعجل من عدمه، والمادة (٣٢) يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية: "١- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. ٢- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر. ٣- الكشف المستعجل لإثبات الحالة. ٤- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء، ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه". وفي المادة (١٥٧): "إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بيّنات بأن المدعي عليه أو المدعى الذي أقيمت ضدّه دعوى متقابلة، قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو أنه على وشك أن يغادرها؛ وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال؛ لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه. وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى. ويلاحظ أن جميع القوانين أعلاه لم تحدد الشروط الخاصة لإصدار قرار المنع من السفر، كما نص جميعها على أن سلطة القاضي تقديرية في إصدارة، كما ولم تحدد حالات الالغاء الخاصة به".

وأما قانون الإجراء الملغي وذيله، يلاحظ أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى هذا النظام بين نصوصهما، إلا أن ذلك لايمنع دوائر التنفيذ القيام على تنفيذ القرار الصادر من المحكمة بمنع سفر المدين، إذا كان جزءاً من القرار القطعي القابل للتنفيذ، إلا أن قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧)، شملت نصوصه على تنظيم طلب منع المدين من السفر، إذا أعطى المشرع لقاضي التنفيذ صلاحية النظر بطلب منع المحكوم عليه من السفر في الماده الخامسة منه.

---

١ رقم (٨٤) لسنة (١٩٥١) والذي نص: منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد في المادة (٩٧): اذا اقيمت لائحة دعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم لها من بيانات بان المدعى عليه او المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة:١-على وشك براح المملكة الاردنية الهاشمية،و٢- قد تصرف بجميع امواله او هربها الى خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية. وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او عرقلة تنفيذ اي قرار يصدر في حقه.يجوز للمحكمة ان تصدر بحقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال امامها لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه ان يقدم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه واذا تخلف من بيان السبب او تقديم هذه الكفالة يجوز لها ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى.

٢ والذي تم تعديل اسمه الى قانون أصول المحاكمات المدنية بالقانون المعدل رقم لسنة (١٩٨٨). المنشور في الجريدة الرسمية (٣٥٤٥). منشورات مركز عدالة.

ومن خلال ماتقدم، وبالرجوع إلى القوانين الغربية والتي تعد بدورها من المصادر التي ترجع لها القوانين العربية؛ لتوضيح الغموض في نصوصها، ولبيان أساسها التشريعي، وفي ظل عدم وجود لمثل هذا النظام في نصوص قوانينها الإجرائية المتعلقة بالدعوى المدنية والتجارية، الأمر الذي بدوره يدفعنا إلى استبعاد تلك القوانين من مجال دراستنا، وأما بخصوص التشريعات العربية وبالرجوع إلى البلدان التي تأخذ بنظام منع المدين صراحةً في نصوصه كالقانون الكويتي والإماراتي، نلاحظ أن أغلب شُرَاح قوانينها أشاروا الى أن الأساس التشريعي لهذا النظام هو الفقه الإسلامي وأحكامه، وعليه فإننا نعتقد بأن الأساس التشريعي لنظام منع المدين من السفر في الأردن هو الشريعة الإسلامية الغّراء، وخير دليلٍ على ذلك ماورد في مجلة الأحكام العدلية بنصها على هذا النظام وجوازه والتي بدورها جاءت مستسقاةً من أحكام الشريعة الإسلامية، والدليل الآخر ما ورد في القانون المدني، الذي بدور أجاز هذا النظام في نصوصه والذي أيضاً جاء متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنه نص بالمادة الثانية منه على الرجوع إلى أحكام الشريعةِ الإسلامية.

ويلاحظ الفرق بين ما أقرّه الفقه الإسلامي والقانون بأن الفقه الاسلامي أجاز طلب منع سفر المدين لمجرد الدين والامتناع عن أدائه؛ إذا كان حالاً وقادراً على الوفاء، بينما القانون جعل هناك سلسلة من الإجراءات بحيث لايكفي مجرد الدين وعدم الوفاء به، بل لابدّ من وجود أدلة وأسباب جدية يرجح معها فرار المدعى عليه، مما يجعل حق الدائن في خطر، هذا بالإضافة إلى أنه لابد من قناعة المحكمة بالأمر، ولحين اكتمال الإجراءات وصدور قناعة القاضي، يكون المدين قد لاذ بالفرار، وضاع حق الدائن، وأما نقاط الالتقاء بينهما فتتمثل باستيفاء الدائن حقهُ من مدينه[١].

وبالمقارنة بين تلك النصوص والفقه الإسلامي ندرك أن القوانين المعاصرة تتفق مع الفقه الإسلامي في جواز منع المدين من السفر. وإن الهدف من منع السفر في القوانين المعاصرة هو منع المدين من الهروب من خصومه والوفاء بالدين، مما يؤدي ذلك إلى أن النصوص القانونية السابقة، أطلقت على طالب المنع المدعي والممنوع من السفر المدعى عليه، كما نجدها بيّنت بأن المنع ينتهي بمجرد انتهاء الخصومة، وصدور حكم بالزام المدين بالدين. بينما نجد أن الهدف من المنع من الفقه الإسلامي هو الوفاء بالدين، وهو أولى مما ذهبت إليه القوانين المعاصرة؛ لأن الدائن ليس في حاجة إلى صدورحكم بإلزام المدين بالدين، وإنما هو بحاجة إلى استيفاء حقه[٢].

١ المشاقبة، مرجع سابق ص٥٦.
٢ بيضون، مرجع سابق، ص١٤٩. شبير، مرجع سبق، ص٥١٢.

الفصل الثاني

أحكام منع المدين من السفر

إن نظام منع المدين من السفر يعد نظاماً قانونياً قائماً بحد ذاته له خصائصة وأهدافه وطبيعته القانونية الخاصه، كما أن المعاهدات والدساتير أجازته شريطة التنظيم وفقاً للقانون، هذا وقد تم بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين ذات الطابع المدني والتجاري من هذا النظام، حيث أجازته وفقاً لشروط معينة ومحددة، الأمر الذي يتطلب منا أن نبين تلك الشروط الواجبة لإعمال هذا النظام، وحيث إن المشرع الأردني قد نظم أحكام منع المدين من السفر، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، الأمر الذي يتوجب علينا بيان كيفية استصدار قرار منع المدين من السفر وتنفيذه وفقاً لكلا القانونين.

كما أن القرار الصادر بحق المدين يعد من قبيل الأحكام، فإنها تقبل الطعن احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أخذ به المشرع الأردني والكثير من التشريعات المقارنة، الأمر الذي يتوجب بيان طرق الطعن، وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط إصدار قرار منع المدين من السفر.

المبحث الثاني: إجراءات إصدار قرار منع المدين من السفر.

المبحث الثالث: طرق التنفيذ والطعن بالقرار الصادر بمنع المدين من السفر.

المبحث الأول

شروط إصدار قرار منع المدين من السفر

إن المشرع الأردني أجاز منع السفر في العديد من القوانين، إلا أن ما يهمنا في مجال الدراسة والبحث القوانين ذات الطابع المدني والتجاري، وهي تلك النصوص الواردة في المواد (٣٢) و (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، و المادة (٢٦) من قانون التنفيذ المتعلقة بمنع المدين من السفر. وعليه فإننا سنقوم ببيان الشروط الواجبة لمنع المدين من السفر وفقاً لكلا القانونين كلٍ على حدا، وبيان مدى توافقهما، وبيان الإيجابيات والسلبيات لكلا النصوص، وعلى ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: شروط منع المدين من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.
- المطلب الثاني: شروط منع المدين من السفر وفقاً لقانون التنفيذ.
- المطلب الثالث: مدى توافق قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ حول نظام منع السفر.

المطلب الأول: شروط منع المدين من السفر في وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

إن طلب منع سفر المدين يجب أن يكون له مايبرره من الظروف الموضوعية، ووفقاً للبينات المقدمة وبما يولد القناعة بتوافر شروط المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ ليصار إلى اجابته[٢]، وإلا فإنه حريٌ بالرد، فالدائن يجب أن يُثبت أن مصالحهُ معرضة للخطر، وأن فرار مدينه يسبب له أضراراً، فالمشرع وان افترض عنصر الإستعجال في طلبات

---

١ وإما الحالة الواردة بالمادة (٩٨٤) من القانون المدني الأردني فإنها تعد من الحالات المستعجلة الواردة في غير قانون أصول المحاكمات المدنية والتي ينطبق عليها ذات الشروط والاجراءات المتبعة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث أجازت للكفيل بأن يتقدم بطلب لمنع المكفول من السفر خشية فراره من الدعوى الموضوعة أمام القضاء العادي والتي يكون فيها الكفيل والمكفول مدعى عليهم في دعوى مقدمه من المدعي لمطالبتهما معاً والتي تقابلها المادة (١٠٩٥) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي لسنة (١٩٨٥). المنشور بعدد الجريدة رقم (١٥٨) بتاريخ (١٩٨٥/١٢/١٥). منشورات برنامج قسطاس.

٢ قرار محكمة استئناف عمان رقم ٩٥/٧١٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ الذي جاء فيه "يجب ان يستند قرار المنع من السفر الى مايبرره بحسب البينات المقدمة". الصمادي، حازم (١٩٩٧). قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٣٠١-٣٠٣.

المنع من السفر وفقاً لنص المادة (٢/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، إلا أنه اشترط لتطبيقه شروطاً معينة.

وعليه، فإن طلب منع المدين من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية يعد طلباً من الطلبات المستعجلة، التي تقدم كطلبٍ مستقلٍ أمام قاضي الأمور المستعجلة قبل رفع الدعوى الموضوعية، أو كطلب من خلال الطلبات الواردة في لائحة الدعوى عند رفع الدعوى الموضوعية[٢] أو أثناء النظر بها[٣].

وأما الشروط الواجب توافرها لاصدار قرار لمنع المدين من السفر، فقد أختلفت التشريعات فيما بينها في تحديد الشروط الواجبة وذلك على النحو التالي:

أولاً: في التشريع الأردني

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية فان الشروط الواجب توافرها فإنها تكمن في:

أولاً: تقديم طلب متوافر فيه الشروط العامة لطلبات

يتوجب على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يلجأ الى المحكمة، وذلك من خلال تقديم طلب وفقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي يُفهم منها أن مقدم الطلب هو المدعي (الدائن) أو المدعى عليه الذي أخذ صفة المدعي من خلال تقديم ادعاء متقابل وفقاً لنص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٤]. وعليه، فإن الطلب المقدم يتوجب أن تتوافر فيه الشروط العامة لمقدم الدعوى لطرفيه، والمتمثلة بالمدعي والمدعى عليه،

---

١ حيث قضت محكمة التمييز الاردنية في العديد من قراراتها أن شرط الاستعجال متتوافر بالحالات الوادة في نص المادة ٢/٣٢ ويتوجب على قاضي الامور المستعجلة عدم التطرق إلى أصل الحق فقط دون التحقق من توافر شرط الاستعجال.

٢ وفقا لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٣ حيث يمكن تقديمة اثناء السير بالدعوى حيث قد تطرأ بعض الأمور اثناء رؤية الدعوى والمقامة من الدائن، فيخشى معها الدائن فرار مدينة خارج البلاد، وقد لا يكون قد ارفق هذا الطلب ضمن طلباته في الدعوى الموضوعية لعدم حدوثه اثناء قيدها، وعليه يلاحظ أن المشرع اجاز له أن يقدم الطلب بواسطة استدعاء يطلب فيه منع مدينه من السفر (استنادا لنص المادة ١١٥/أ/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، ووفقاً للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او من خلال طلب يقدم شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى، وذلك أستناداً لنص المادة ١١٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

٤ حيث نصت المادة (١١٦): ان للمدعى عليه ان يقابل اي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحة الجوابية على لائحة الدعوى.... . كما ويشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ان يقدم الدائن طلبا كامرعلى عريضة لقاضي الامور الوقتية او مدير التنفيذ وفقا لنص المادة ٢٩٧منه، وكذلك قانون الاجراءات المدنية الامارتي (الاتحادي) بنص المادة ٢٢٩ منه؛ على ان المنع من السفر يقدم بطلب او دعوى الى قاضي المختص او رئيس الدائرة بحسب الاحوال، وهذا ما اكدته محكمة التمييز الامارتية – محكمة تمييز دبي- بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٢.

وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية[١]، حيث تعد الشروط العامة لقبول الطلب عبارة عن الخصائص الإيجابية التي يتطلب القانون توافرها في الطلب لقبوله والفصل فيه، وبالرغم من أن الفقه اختلف في الرأي بشأن تحديد هذه الشروط، والتي تتمثل بالصفة والأهلية والمصلحة[٢]، إلا أن الشرط الواجب توافره وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية هو شرط المصلحة، وتالياً بيانه:-

يقصد بتوافر شرط المصلحة: أن تكون لصاحب الحق -أي مقدم الطلب- الفائدة المادية أو المعنوية، حيث يعتبرها الفقه بأنها الشرط الوحيد لقبول أي طلب أو دعوى. وهذا الشرط يتمثل بوجه خاص في مقدم الطلب[٣]. ويثير معنى المصلحة في قانون أصول المحاكمات المدنية كثيراً من المشاكل، إذ إن غالبية الفقهاء لم يتعرضوا لتعريفها رغم أنهم جميعاً أجمعوا على ضرورة توافرها كشرط لقبول الدعوى. فقد عرفهّا البعض بأنها: الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته، وعرفهّا جانب آخر أنها: الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي حصل عليها بتحقيق هذه الحماية[٤]، كما وقد عرفها جانب آخر بأنها: الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء الى القضاء[٥].

ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على أنه: "١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون.٢- تكفي

١ والكفيل بالمال أو النفس و المدين وفقا للمادة ٩٨٤ من القانون المدني الاردني.

٢ حيث لادعوى بلا مصلحة، ومن المبادئ الاساسية في قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الطعن أن يكون لصاحبه فيه مصلحة، والمصلحة هي المنفعة التي تعود على الخصم من اللجوء إلى القضاء. وهي تنشأ من كونه صاحب حق أو مركز قانوني اعتدى عليه وهو يرغب في الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني. عمر، نبيل اسماعيل (٢٠١١). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجراية، دار الجامعة الجديده، الاسكندرية، ص٢٥. ابوالوفاء، احمد (١٩٨٦). المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص١٣١-١٣٥. الزعبي، عوض (٢٠١٣). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٢٤٤. العبودي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص١٣٣.

٣ ابوالوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١١٩. الزعبي عوض، مرجع سابق، ص٢٤٥-٢٤٦. العبودي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص١٨٨.

٤ فهمي، محمد حامد (١٩٤٠). شرح المرافعات المدنية والتجارية - الشرقاوي، عبدالمنعم (١٩٤٧) نظرية المصلحة في الدعوى، ط١، القاهرة، ص٥٢. مشار اليهم في القضاه، أصول المحكمات، مرجع سابق، ص١٧٣. الحمص، محمد، مرجع سابق، ص٢٨.

٥ مسلم، أحمد (١٩٧٨). أصول المرافعات، التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٢٢.

المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخش زوال دليله عند النزاع"[١].

ووفقاً لنص المادة أعلاه يجب أن يتوافر في مقدم طلب المنع من السفر المصلحة، حيث نصت أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبة مصلحه. فالمصلحة تكون مقبولة من المدعي (مقدم طلب المنع من السفر)، متى توافرت مصلحته بالدعوى، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن المصلحة والصفة هما الشرطان الأساسيان لقبول الدعوى أو الدفع[٢]، بينما يذهب رأي آخر إلى أعتبار أن المصلحة هي الباعث على رفع الدعوى، وهي شرط لقبول أي دفع أو طعن[٣]. فالمصلحة[٤] هي مناط الدعوى، وهي الشرط الوحيد لقبول الطلب أو الدعوى أو الطعن، والتي لابد من توافرها عند تقديم أو الدفع المقدم من المدعي أو المدعى عليه، حيث لا دعوى دون مصلحة[٥].

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية: "اشترطت المادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لقبول أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون[٦]. كما قضت أنه: "تعتبر المصلحة مناط الدعوى وشرطاً لقبولها، ولا يقبل طعن من غير ذي مصلحة"[٧].

واذا تخلف شرط المصلحة في دعوى أو طلب منع السفر، فإنها تكون غير مقبولة كما هو الشأن في الدعاوى الموضوعية، مع ملاحظة أن قاضي الأمور المستعجلة يكتفي بأن يبحث وجود المصلحة من ظاهر البينات والمستندات على النقيض من قاضي الموضوع الذي يتعمق

---

١ يقابل نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والكويتي، والمادة (١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. والمادة (٢) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي حيث اعتبر المشرع الاماراتي المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى. قنديل، مصطفى (٢٠١١) الوجيز في القضاء والتقضاي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارت، ط١، الافاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الامارات، ص٢٢٩.

٢ والي، فتحي (١٩٨١). الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٦ بند٣٣.

٣ ابوالوفا، احمد (١٩٨٩). أصول المحاكمات المدنية، ط٤، الدار الجامعية للنشر، مصر، ص١١٣-١١٤.

٤ كما عرفها بعض الفقه بانها هي: "الفائدة أو المنفعه التي تعود على المدعي من دعواه وهذه الفائده هي حماية الحق أو اقتضاؤة أو الاستيثاق له". الجميعي، عبدالباسط (١٩٩٣). شرح قانون الاجراءات المدنية "المرافعات"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٢٢٥.

٥ الصخيري، مصطفى (٢٠٠٥). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية و الادارية و الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط٣، ص٦٦. ويرجع تأصيل أو تبرير مقولة الا دعوى بدون مصلحة أو أن المصلحة مناط الدعوى يمكن أن يعود إلى أن المحاكم لم توجد لاعطاء استشارات حقوقية للمتداعين، فلابد للمدعي من مصلحة لولوج باب القضاء، فبدون مصلحة لا يملك المدعي هذا الحق اطلاقاً. الانطاكي، رزق الله (١٩٦٥) اصول المحاكمات في المواد المدنية، ط٦، مطبعة المفيد، دمشق، ص ١٥٥.

٦ تمييز حقوق رقم ٢٤٣٦/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ منشورات مركز عدالة.

٧ تمييز حقوق رقم ٣٠٥٩/٢٠١١ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ (هيئه خماسية) منشورات مركز عدالة. و تمييز حقوق رقم ٣٠٢٢/٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ منشورات مركز عدالة (يستفاد من المادتين (١/٣) و (١/١٦٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية انه يشترط لقبول الطعن في الاحكام قيام المصلحة.

بالبحث في المستندات المقدمه أمامه[1]، فالمصلحة في نطاق الدعاوى المستعجلة تتوافر من الملابسات التي يستنتجها قاض الأمور المستعجلة من المستندات دون حاجة إلى التطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه، ومع أن القاعدة تقضي بأن شروط قبول الدعوى يتعين توافر المصلحة عند إقامتها، إلا أنه في الدعاوى المستعجلة إذا تحققت المصلحة بعد رفع الدعوى كانت مقبولة، وبالمقابل فإن زوال المصلحة بعد تقديم طلب المنع من السفر يؤدي إلى عدم قبولها لانعدام المصلحة فيها[2].

ولابد من الاشارة إلى أنه لا يكفي توافر المصلحة فقط، بل لا بد من أن تتوافر فيها أوصاف معينه حتى تكون جديرةً بالاعتبار، وتستخلص تلك الأوصاف من نص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي أن تكون مصلحةَ قانونية، ومصلحة مباشرة وشخصية ومصلحة قائمة وحالة. ونستعرضها تباعاً بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١-أن تكون مصلحة قانونية:

أي أن تكون مستمدةً من القانون، ولحماية حق مقرر وفقاً للقانون، فلا يمكن قبول منع السفر إذا كان أصل الدين قماراً أو غير مشروع[3]؛ كبيع المخدرات، فبهذه الحالة لا تكون المصلحة قانونية، ولا يمكن قبول الطلب المقدم من المدعى، كون الأساس القائم عليه غير قانوني. ولا بد من أن تكون مادية أو معنوية، أي تهدف الى حماية منفعة مادية لرافع دعوى منع السفر يحميها القانون[4]. كما وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "حيث لا يقبل أي طلب او دفع لايكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"[5].

---

١ عبدالتواب، معوض (١٩٨٤). الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٧٠٧. الحمصي، محمد طلال (١٩٩٦). نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار البشير، عمان، الاردن، ص١٩٥.

٢ اسماعيل، خميس (١٩٩١). موسوعة القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ وإشكلاته، ط١، مج١، (د.ن) ص٧٥، مشار اليه الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٩٦.

٣ حيث حددت المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) على أن يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات التالية والتي منها: ب – اذا كانت المصلحة المرجوه من الفعل غير مشروعة. الحمصي، مرجع سابق، ص٣٠.

٤ واصل، محمد (٢٠٠٦). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الكتاب الاول، ج١، منشورات دمشق، ص ٣١٨ البند ٣١٨. المصري، محمد وليد (٢٠٠٣). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص١٦١. الزعبي، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٩. أي أن تكون المصلحة قانونية أي تستند إلى حق وبعبارة أخرى يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو تعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق. الحمصي، مرجع سابق، ص٢٩.

٥ تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣٠. منشورات مركز عدالة.

٢-أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة:

يقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة، أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني هو الشخص الذي قدم الطلب لمنع مدينه من السفر، وأن يقوم بمباشرتها بذاته، أو بموجب من يملك حق النيابة سواءَ القضائية أم الاتفاقية أم القانونية، كما ويجب توافر شرط الصفة أي المصلحة الشخصية والمباشرة للممنوع من السفر في الحق الذي ينكره أو المتنازع عليه[١]، وهو ماعبرت عنه المادة (١/٣) حيث وردت عبارة يكون لصاحبه فيه مصلحة وهو ما يعرف بشرط الصفة[٢]، حيث درج الفقه على التعبير عن شرط المصلحة الشخصية والمباشرة بشرط الصفة، والتي لابد من توافرها في كل من مقدم الطلب والممنوع من السفر على حدٍ سواء[٣].

ولابد من الإشارة إلى أن القانون وإن اشترط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، إلّا أنه وبصورة استثنائية أجاز رفع الدعوى من غير صاحب الحق، حيث خول للدائن سلطة مباشرة حقوق مدينه بالنيابة عنه للمحافظة على الضمان العام للدائنين، كالدعوى غير المباشرة، والتي يستعملها الدائن بحق مدينه المقصر بالمطالبة بحقوقه في رفع الدعوى، وفقاً للمادتين (٣٦٦) و(٣٦٧) من القانون المدني الأردني[٤] وكذلك في الدعوى المباشرة، كما أعطى الحق ذاته في

---

١ كالولي أو الوصي عن القاصر أو كنيابة القيم على المحجور عليه، ابوالوفا، احمد (٢٠١٢). المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص١١١.

٢ ابو الوفا، احمد (أصول المحاكمات) مرجع سابق، ص١١٦. الزعبي، مرجع سابق، ص٢٥١. مسلم، احمد (١٩٥٩). أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص ٣١٨.

٣ ابوالوفا، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٢١٥. الزعبي، مرجع سابق، ص٢٥٠. والي، الوسيط، مرجع سابق، ص٧٢.

٤ من القانون المدني الاردني رقم (٤٢) لسنة (١٩٧٦)؛ حيث نصت المادة (٣٦٦) على أنه: "١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ٢- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله من شأنه أن يؤدي إلى إعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى". كما ونصت المادة (٣٣٧) منه: "يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه". وهي تقابل المادة (٣٢٤) مدني مصري و(٢٣٥) مدني سوري و(٣٠٨) مدني كويتي. إلا أن الدكتور سيد احمد محمود في مؤلفه حول منع المدين من السفر، يرى أن المشرع اشترط لإصدار الأمر بمنع السفر أن يكون الدين محقق الوجود حال الاداء، وهذا يعني أن دائن المدين الذي له حق استعمال الدعوى غير المباشرة وفقاً لنص المادة (٣٠٨) من القانون المدني الكويت، لا يستطيع أن يطلب منع مدين المدين من السفر (المادة ٣٠٨ /١ مدني كويتي نصت: "لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء، ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين المالية...). محمود، مرجع سابق، ص٧٧،. إلا أننا نعتقد بأن هذا المنع ليس على اطلاقة إذ أن المادة (١/٣٠٨) نصت على أنه ولو لم يكن حقه مستحق الاداء، اي أنه اذا كان حقه مستحق فيحق له طلب منع مدين المدين من السفر.

الدعاوي التي يقيمها عمال المقاول على صاحب المشروع للمطالبة بما يُستحق لهم اتجاه المقاول، وبالتالي أجاز تقديم طلب المنع من السفر بحق المقاول[١].

٣-أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

أي أن يكون قد تم الاعتداء فعلاً وبشكل حقيقي وحال على المركز القانوني للدائن، فإذ لم يكن الدائن قد تعّرض حقه لأي اعتداء فلا تقبل الدعوى ولا الطلب[٢]، إلا أن نص المادة (٢/٣) من قانون أصول المحكمات المدنية أجاز قبول المصلحة المحتملة، ومن أمثلة هذه الدعاوى والطلبات الإجراءات المستعجلة[٣].

وحيث إن طلب المنع من السفر يعد من الطلبات المستعجلة وفقاً لنص المادة (٢/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويتمثل الهدف منه عدم تهريب المدين أو تصرفه في أمواله، أو الخشية من مغادرته خارج البلاد[٤]، فإنه يشترط في مقدم طلب المنع من السفر توافر المصحله المحتملة. كما ويتوجب على قاضي الأمور المستعجلة أن لا يبحث في أصل النزاع، فيكفيه توافر المصلحة من خلال الأوراق والمستندات (البينات) التي تؤكد على وجود نزاع بين طرفي الطلب يحتمل الخسارة أو الكسب، وأما إذا كان ظاهر البينات يؤكد على عدم وجود مصلحة لمقدم طلب المنع من السفر، فإن منع المدين من السفر يكون غير مُجدٍ وبالتالي يصدر القاضي برد الطلب لعدم توافر شرط المصلحة[٥].

---

١ كما أن بعض التشريعات تعطي الحق للنقابات المهنية باقامة الدعوى لحماية المصالح المهنية لاعضائها، وحقوق الجمعيات برفع الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية لاعضائها والتي انشئت من اجلها. المصري، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٥. الجميعي، عبدالباسط، مرجع سابق، ص٢٧٢.

٢ وتكون المصلحة قائمة وحالة عندما يقع اعتداء فعلي على الحق بانكار المدين للدين ويقع ضررا للدائن نتيجة حلول اجل الدين. واما اذا انكر المدين الدين انه لم يحل بعد فهنا تكون المصلحة قائمة وليس حالة لعدم حلول الاجل. ابوالوفا، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص ١١٩. الزعبي، مرجع سابق، ص٢٥١. المصري، مرجع سابق، ص١٦٢.

٣ حيث نصت المادة ٢/٣: "اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدث او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع...." المصري، مرجع سابق، ص١٦٣.

٤وذلك وفقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

٥ الصريراة، منصور (٢٠١١). اختصاص قاضي الامور المستعجلة في اخلاء المأجور دراسة تشريعية مقارنه، المجلة الأردنية في في القانون والعلوم السياسية، مج٣، العدد٢، جامعة مؤته، الأردن، ص١٨٢. راتب، علي محمد واخرون (١٩٨٥). قضاء الامور المستعجلة، ج١، أختصاص قاضي الامور المستعجلة، ط٧، عالم الكتب القاهرة، ص٧٧.

واما عن الشرط الصفة والمصلحة وعلى الرغم من المشرع الاردني لم يشترطها صراحة إلا أنه يتوجب علينا التطرق اليها وتالياً بيانها:

٤- شرط الصفة:

يقصد بتوافر شرط الصفة بأن يكون مقدم طلب المنع من السفر دائناً شخصياً، سواء أكان دائناً عادياً أم دائناً بحق مضمون بتأمين، فكل دائن له هذا الحق بمقتضى الضمان العام على المدين، أي أن يكون له مركز قانوني، أو أنه صاحب حق معتدى عليه؛ لأنه وحده من يملك صفة في تقديم الطلب، إلا أنه يمكن أن تكون الصفة لغير مقدمه وهو الشخص الذي يملك صفة التمثيل للطالب سواء القانونية أم القضائية أم الاتفاقية، أي كالوكيل والوصي والقيم، كما ويجب أن تثبت تلك الصفة في الطلب وفقا للبينات المرفقة، وعند تقديمه ودون التغلغل في صميم الموضوع بل يكتفي بالتثبت من وجد الصفة حسب ظاهر الأوراق لكونه يعد من الطلبات المستعجلة[١]. كما وقد عرف بعض الفقهاء الصفة بأنها هي المصلحة الشخصية والمباشرة لرافع الدعوى[٢].

والصّفة كشرط لقبول طلب المنع من السفر، والذي يعتبر من الدعاوى أو الطلبات المستعجلة، تختلف عن الصفة المطلوبة في الدعاوي الموضوعية، إذ يقتصر اختصاص القضاء المستعجل على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي، لأن الدعاوى المستعجلة لاتسمح بالمناقشة في الصفة إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف كل دعوى على حدة، بمعنى أن لقاضي الأمور المستعجلة بما له من سلطة التقدير لعناصر النزاع المطروح أمامه، أن يقرر ما إذا كانت الصفة التي يتقدم بها المدعي تستند إلى أساس من الجد أم لا[٣]. كما أن لقاضي الأمور المستعجلة الحق في البحث في صفة الخصوم ولايعد ذلك فصلاً في موضوع النزاع أو مساساً بأصل الحق؛ باعتباره ينظر دعوى قضائية، ولابد من توافر الصفة في حدود طبيعتها وموضوعها[٤]. كما أنه لابد من الإشارة إلى أنه إذا تناول قاضي الأمور المستعجلة

---

١ والي، فتحي (١٩٨٩). التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ص١٥٩. العبودي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص١٩٧.

٢ راتب واخرون، مرجع سابق، ص٧٩. ابوالوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٥. الصريراة، مرجع سابق، ص١٨٢.

٣ عبداللطيف، محمد (١٩٥٥). القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص٤٠٤. الحمصي محمد، مرجع سابق ص١٩٦.

٤ النمر، امينة (١٩٦٧). مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٦٤. الحمصي، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧.

البحث في الصفة، وانتهى حكمه إلى قبول الدعوى أو عدم قبولها فإن ذلك لا يقيد محكمة الموضوع كما لا يمنع من إعادة إثارة المنازعة في الصفة أمامها[١].

كما أن شرط الصفة لا ينبغي توافرها فقط في مقدم الطلب فحسب، بل لابد من توافرها أيضاً في الشخص المراد منعه من السفر –أي المدين (المدعى عليه)–، بحيث يكون المدين المرفوع عليه الطلب هو من يوجد الحق في مواجهته، وأن يكون هو الشخص الذي يُنسب إليه انتهاك الحق الذي على أثره تقدم الدائن بطلبٍ لمنعه من السفر، ولأنه المتسبب في وجوب الطلب[٢].

٥- شرط الأهلية:

يجب أن يتوافر في أطراف دعوى منع المدين من السفر، سواءً الدائن أو المدين الأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق، والتي تتمثل بأهلية التعاقد، ولا يخرج ذلك عن أهلية الأداء لصلاحية الشخص لإبرام العقود والتصرفات القانونية التي يرتب القانون عليها أثراً. وإذا لم يكن لصاحب الحق الأهلية الكاملة، يجب أن ينوب عنه من يملك صفة التمثيل، سواء القانونية أو القضائية أو

---

١ عبدالطيف، مرجع سابق، ص٤٠٦.

٢ راتب، محمد علي واخرون، مرجع سابق، ص٧٩. الزعبي، مرجع سابق، ص٢٥٠. واما في الفقه الاسلامي: "فقد اشترط الفقهاء الصفة المخولة للادعاء، والمخولة لتلقيه لصحة أي دعوى، ومعنى شرط الصفة، أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا شأن في القضية التي أثيرت الدعوى حولها، على أن يكون هذا الشأن مما يعترف به الشرع، ويراه كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء وتكليف المدعى عليه للجواب. والسبب في اشتراط الصوف هو أن كل فرد في الأمة له شأن في كل قضية، لكون المجتمع المسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، لكن لما كانت الدعوى لها خصوصية فلا بد من تحديد المدعي والمدعى عليه، وفقاً لمعيار محدد، حتى لا يكون الأمر سائباً فيدعي كل من شاء على من شاء. ويصح للمدعي المستوفي الصفة التي تخوله رفع الدعوى بأن يطلب الحق لنفسه، وأن يطلبه لغيره بموجب النيابة عنه ــ بأن يكون ولياً أو وكيلاً أو وصياً ــ لأن هؤلاء يقومون بالمخاصمة وتعود جميع آثارها للأصيل، ويلحق بذلك الممثل الشرعي للأشخاص الاعتباريين، فإن قواعد الفقه لا تأباه، وقد قال بعض الفقهاء: إن المتولي لشؤون الوقف هو الذي يتولى المخاصمة الصادرة من الوقف أوعليه، وسواء تعلّقت برقبته أو غلته. تبصرة الحكّام (١٠٩/١) . تحفة المحتاج (٣١٠/١١) . شرائع الإسلام (٢٢٢/٢)". مشار اليها في البغا، مصطفى ديب واخرون (٢٠٠٦). الدعاوى والبينات والقضاء، ط١، دار المصطفى، دمشق، ص٤٨.

الاتفاقية كالوكيل أو القيم أو الوصي، كما لا يمكن تصور منع المجنون أو السفيه من السفر، أي لابد من توافر الأهلية أيضاً للمنع من السفر[١].

ولا بد من الإشارة إلى أن البعض من الفقه اعتبر الأهلية شرطاً لمباشرة الدعوى لا لقبولها، أي شرط من شروط صحة الخصومة، ذلك لإن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى أو الطلب، وذلك لأن عديم الأهلية أو ناقصها تكون دعواه أو طلبه مقبولاً إذا توافرت لدية المصلحة والصفة بالدعوى، ويترتب على ذلك عدم قدرته على مباشرة إجراءات الدعوى إلا بواسطة من ينوب عنه كالولي أو القيم أو الوصي[٢]. كما يرى آخرون أن الأهلية تعد شرطاً أولياً لقبول الدعوى، لأن من يراجع المحاكم لابد له أن يملك السلطة والصلاحية في إقامتها لقبولها شكلاً، وأن تقدم فاقد الأهلية بدعواه، أو تم رفع الدعوى عليه يؤدي إلى عدم قبولها إي اعتبار الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى الموضوعية بالإضافة إلى المصلحة والصفة كون الخصومة والصفة والتمثيل من النظام العام[٣].

---

١ العبودي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨. وقد اشترط الفقهاء الأهلية ــ في الجملة ــ في المدعي والمدعى عليه "اتفاقاً ويرجع السبب في اشتراطها أن الدعوى تصرف يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية، كما أن الجواب عنها تترتب عليه أحكام شرعية أيضاً، ولهذا اشترطت الأهلية ليكون كلٌ من المدعي والمدعى عليه أهلاً للقيام بالتصرفات الشرعية. وقولنا بالجملة لأن بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهلية في الطرفين، ويكتفون بالأهلية الناقصة في حق المدعي، مع اشتراط الرشد في حق المدعى عليه. وهو قول المالكية، أما الحنفية، فيكتفون بالأهلية الناقصة في حقهما معاً. ويترتب على قول الحنفية: أن الصبي المميز المأذون له يجوز له أن يرفع الدعوى، وأن يكون مدعى عليه، وعللوا ذلك بأن الدعوى من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه، وتكون موقوفة ممن لم يؤذن له، فإن أجازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت. أما المالكية: فيفرقون بين المدعي والمدعى عليه: فتصح الدعوى من الصبي المميز ومن السفيه المحجور عليه وإن لم يأذن له الولي، أما المدعى عليه فيشترط فيه ــ عندهم ــ كمال الأهلية. وعند الشافعية والحنابلة: يشترط كمال الأهلية في المدعي والمدعى عليه، ويستثنون بعض الأحوال وهي: تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه. وتسمع الدعوى من الذمي والمعاهد والمستأمن، ويسمع عليهم، أما الحربي فليس أهلاً لها. وأجاز الحنابلة الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف درر الحكّام (٣٣٠/٢). مغني المحتاج (٤٠٧/٤). كشّاف القناع (٢٧٧/٢). مواهب الجليل (١٢٧/٦)". البغا، مصطفى ديب واخرون، المرجع السابق ص٤٧.

٢ الشرقاوي، عبدالمنعم وفتحي والي (١٩٧٦). المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧٠ البند٣١١. حيث يرى غالبية الفقه (الدكتور محمد عبداللطيف والدكتور معوض عبدالتواب) أنه لا يشترط أن تتوافر الأهلية اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء العادي بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققه وحاله من الإجراء المطلوب ويعللون ذلك بأمرين الأول لطبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارىء مما يتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادي والتي يلزم لها شروط معينة ولبعضها تراخيص من هيئات خاصة قد يستغرق الوقت للحصول عليها والثاني لعدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليماً بالرغم من صدوره. عبدالطيف، مرجع سابق، ص٤٠٦. عبدالتواب، مرجع سابق، ص ٧١٢. راتب، محمد واخرون، مرجع سابق، ص ٩٨.

٣ ابوالوفا، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص١١٨ بند٩١، الجميعي، مرجع سابق، ص٢٧٨. الدناصوري، عزالدين، عكاز، حامد (١٩٩٢). القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ص ٦٠٨.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه لا يعتبر الأهلية شرطاً لقبول الطلب أو الدعوى، وإنما هو شرط لصحتها؛ لكون أن الدعوى أو الطلب المقدم من عديم الأهلية أو ناقصها تكون مقبولة إذا تحققت مصلحة له في رفعها، وتوفرت لديه المصلحة أيضاً، إذ لايرتب عدم توافر الأهلية عدم مباشرة الشخص للطلب أو الدعوى بنفسه، وإنما يجب أن يباشرها نيابةً عنه وليه أو وصية، وعليه فالأهلية تعد شرطاً لقبول مباشرة الطلب أو الدعوى، وحيث إن طلب المنع من السفر هو من الطلبات المستعجلة فقد استقر الفقه على أنه لا يشترط أن تتوافر الأهلية في الدعاوى المستعجلة اللازمة لأهلية التقاضي، أما القضاء العادي نظراً لطبيعة تلك الدعاوى وما تقتضيه من سرعة البت فيها لتدارك الخطر المعجل؛ ولكونها لا تفصل بالموضوع أي لاتمس أصل الحق[١].

ومن خلال ماتقدم فإن الشرط الوحيد الواجب توافره في مقدم دعوى منع السفر بحق مدينه كطلب مستعجل هي أن يكون له مصلحة محتملة وفقاً للقانون الأردني والكويتي والإماراتي.

ثانياً: تقديم بّينات تثبت أسباباً جديةً تدعو إلى الظن بأن فرار المدين من الخصومة أمر قريب الوقوع

يتوجب على مقدم الطلب أن يقدم الدليل لإثبات وجود أسبابٍ جدّيةٍ تدعو للظن بأن المدعى عليه قد تصرف بجميع أمواله أو هربها، أو أنه على وشك مغادرة البلاد؛ لعرقلةِ سير الدعوى أو تأخير تنفيذ أي قرارٍ قد يصدر بحقه. وذلك من خلال إرفاق قائمة البينات الخطية والشخصية – مراعياً ما جاء في قانون البينات الأردني–، حيث حدد طرق الإثبات بنص المادة الثانية منه، والتي تتمثل بالأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة[٢]، التي تقنع المحكمة بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو أنه على وشك أن يغادرها، وذلك رغبةً منه في تأخير دعوى الخصم، أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، فيتعين تقديم البينةَ التي تولد القناعة لدى القاضي أن المدعى عليه:

---

١ العبودي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص١٩٨. الاخرس، مرجع سابق، ص٤٢. هرجة، مرجع سابق، ص٢٢٨. الصرايرة، مرجع سابق، ص١٨٢. راتب محمد علي واخرون، مرجع سابق، ص٨٢–٨٣. ويرى القاضي محمد طلال الحمصي انه "لابد من مراعاة الأهلية في الدعاوي المستعجلة بالتحقق منها حيث أن القول بعكس ذلك سيفتح الباب على مصرعيه للجوء إلى قضاء الامور المستعجلة بإجراءات وقتية قد يكون لها أثر هام على أصل الحق فيما بعد سيما وأن الحكم المستعجل قد يضع الخصوم في مراكز تغني فيما بعد عن اللجوء الى القضاء العادي". الحمصي، مرجع سابق، ص١٩٨.

٢ وهي الوسائل المحددة قانونا والتي يلجا اليها الخصوم لاقناع القاضي بصحة ادعائتهم. المنصور، أنيس (٢٠١٣). شرح أحكام قانون البينات الاردني، ط٢، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٧١.

١-قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، وهذه الحالة تتطلب أن يكون المستدعى ضده قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، ولا تشترط هذه الحالة أن يكون المدعى عليه ينوي مغادرة البلاد، بل تكتفي بتصرفه بجميع أمواله وتهريبها إلى خارج البلاد[١].

إلا أننا نعتقد بأن قيام المدين بتهريب أمواله أو بالتصرف بها، لا بد أن يعد من باب البينات التي تقدم لإصدار قرار المنع من السفر، وليس شرطاً من شروط إصداره، حيث إن نظام الحجز قد يحل مشكلة تهريب الأموال، الأمر الذي نعتقد بوجوب تدخل المشرع إلى ازالة هذه الفقرة من متن المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢-أن يكون المدعى عليه على وشك أن يغادر البلاد؛ بهدف تأخير دعوى الخصم والسير بها، أو لعرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر بحقه[٢].

والسؤال الذي يجب طرحه في هذا المقام هو: هل تعد البينة الشخصية مسوغاً لاتخاذ قرار منع السفر؟

بدايةً ليس هناك ما يمنع من قبول البينة الشخصية، حيث جاءت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات إلى استخدام مصطلح ما يقدم من بينات، فيصح تقديم المستندات بجميع أنواعها وكذلك البينة الشخصية، هذا بالإضافة إلى أنه يلاحظ من الناحية العملية في المحاكم أن أكثر البينات التي تقدم لإتخاذ قرار المنع من السفر هي البينة الشخصية. حيث إن الهدف من منع السفر بحق المدين، هو الضغط على شخص المدين لإجباره على تنفيذ التزامه، خاصة إذا كان طلب المنع من اختصاص محكمة الموضوع، ذلك إذا ما تم تقديم الطلب لها بطريقة التبعية، ووفقاً لإحكام المادة (٣٢) و (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فاذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهود فيجوز الاستناد إلى الشهادة في طلب المنع من السفر. ولابد من التمييز بين حالتين:

أولاً: في الأحوال التي لا يجوز الإثبات فيها في البينة الشخصية بحسب الأصل كالتصرفات التجارية والوقائع المادية، والتصرف القانوني في حدود مبلغ معين فإنها تكون الشهادة كافية لإيقاع منع السفر بحق المدين.

---

١ ما يفهم من نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٢ ما يفهم من نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: أما في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءً، كحالة وجود مبدأ الثبوت بالكتابة، فهنا لابد من ضرورة توافر المستندات إلى جانب الشهادة، حيث لاتكفي الشهادة لوحدها[1].

وعليه فإذا دلّ ظاهر البينات المرافقة للطلب على توافر شروط منع السفر المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه على قاضي الأمور المستعجلة أن تتشكل له القناعة لكي يستجيب لطلب المدعي بإيقاع منع السفر بحق المدعى عليه. ويثبت منع السفر بحق المدين حتى ولو لم يكن للدائن حق التنفيذ الجبري، لذلك رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب السماح له بطلب منع مدينه من السفر وقبل استطاعة الحصول على سند تنفيذي، فيكون من مصلحة الدائن في هذه الحالة منع مدينه من السفر قبل فراره من الخصومة ومغادرة البلاد ولكي لا يعرقل سير إجراءات التقاضي أمام المحاكم، و لقد جعلت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية للمحكمة الحق في تقدير البينات التي يستند إليها المدعى بطلب منع السفر على شخص المدين، وتقدير البينات معناه: تقدير ما يبرر إيقاع منع السفر بحق المدين بموجبها من حيث المبدأ، ولهذا فإنه لايتصور أن تقدم المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بإصدار قرار المنع من السفر دون التثبت من صحة الادعاء، ودرجة احتمال كون المدعى به صحيحاً، و يكمن ذلك من خلال تفحص ظاهر البينات، لذلك فإنه استناداً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه لابد أن يستند طلب المنع من السفر بحق المدين إلى البينات التي يقرها قانون البينات.

ثالثا: أن تتشكل قناعة لدى المحكمة بتوافر حالة من حالات إصدار قرار المنع

حيث إذا اقتنعت المحكمة من ظاهر البينات المقدمة من قبل المدعي أو وكيله، بأن المدعى عليه (المدين) قد تصرف بجميع أمواله أو هربها خارج البلاد، أو أنه على وشك مغادرة البلاد لعرقلة سير الدعوى، أو لتنفيذ أي قرار قد يُتخذ بحقه، تقوم المحكمة بتسطير مذكرة للمدعى عليه بضرورة مثوله أمامها وإفهامه منطوق المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا كان ذلك أمام القضاء المستعجل. فإذا لم يقدم الأسباب الكافية لدحض بينات المدعي، ولم يقدم كفالةً عدليةً أو ماليةً من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، تقرر المحكمة منعه من مغادرته البلاد نتيجة الدعوى الموضوعية[2].

---

١ اي ان واقعة الهروب أو السفر هي واقعة مادية فيجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.المنصور، مرجع سابق، ص٢٤.

٢ ما يفهم من منطوق المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنية.

وفي هذا الخصوص ما قضت به محكمة الاستئناف الأردنية، حيث قررت أنه: "يجب أن يستند قرار المنع من السفر إلى مايبرره بحسب البينات المقدمة، وبما يولد القناعة بتوفر شروط المنع من السفر المنصوص عليه في المادة (١٥٧)"[١]. كما وقضت أن طلب منع السفر يستلزم من قاضي الأمور المستعجلة سماع البينات التي يقدمها ويطلبها المستدعي[٢].

إلا أن الواقع العملي يختلف عمّا جاء في النص القانوني، حيث إذا اقتنع القاضي بالبينات المقدمة، يقوم بإصدار قرار المنع من السفر بحق المدعى عليه إلى حين حضوره إلى المحكمة، وهذا الاجراء يختلف من محكمة إلى محكمة أخرى، الأمر الذي يتوجب على المشرع الأردني بالتدخل، وذلك بتعديل نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بإعطاء القاضي سلطة إصدار قرار المنع بمجرد اقتناعه من ظاهر البينات المقدمة إلى حين حضور الصادر بحقه قرار المنع[٣].

---

١ استئناف حقوق رقم ١٩٩٥/٧١٩ تاريخ ١٩٩٥/٤/١٦. منشورات مركز عدالة.

٢ استئناف حقوق رقم ١٩٩٥/٦٦٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ منشورات مركز عدالة.

٣ وأما عن موقف المشرع العراقي يلاحظ انه تبنى القانون فكرة حق الدائن بان يمنع مدينه من السفر وذلك في قانون المرافعات المدنية، حيث نصت المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل بالمادة (١) من التعديل رقم (١٠٢) لسنة ١٩٧٥ على: "للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت لديه أسباب جدية يرجع منها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى. وللمحكمة إذا ثبت لديها ذلك، أن تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانوناً في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات، فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة أن تصدر قراراً بمنعه من السفر، بعد أن يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى أن يصيب المدعى عليه من ضرر". وعليه فانه يتوجب على المدعي (الدائن) بأن يتقدم بطلب لقاضي الامور المستعجله لمنع المدعى عليه (المدين) من السفر اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الظن بان فرار المدعى عليه من الدعوى امر قريب الوقوع وان يقدم كفاله ماليه لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه (المدين) من ضرر، وللمدعى عليه (المدين) لتفادي صدور قرار بمنعه من السفر أن يودع كفاله نقدية أو شخص ضامن بالمبلغ المدعى به، وبعد اختيار وكيل محامي أو إلى حين صدور حكم من المحكمة بعدم سفر المدعى عليه إلى الخارج. ويستنتج ما سبق أنه لابد من وجود أسباب جدية معقولة تدل على فرار المدعى عليه من الدعوى. ولابد من أن تقتنع المحكمة بوجاهة هذه الاسباب التي تدل على الفرار. حيث انه لا يمكن ان يفر من البلاد ما لم يسبقه أمر تغيير جنسيته، أو أنه مسافر إلى الخارج في رحلة طويلة كالدراسة لمدة خمسة سنوات أو قد تعاقد على الشغل في الخارج لمدة طويلة وما شابه. اما اذا كان المدعى عليه يرغب بالسفر لمدة قصيرة أو لمهمة رسمية أو لغرض تجاري فلا يجوز منعه، ولابد من تكليف المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى أن يصيب المدعى عليه من ضرر. فالكفالة قد تكون شخصية او كفالة شخص ضامن. وأذا متنع أو عجز المدعي عن تقديم هذه الكفالة فلا يجوز الحكم بمنع سفر المدعى عليه إلى خارج العراق. وأذا أراد المدعى عليه تفادي آمر منعه من السفر فإنه لا بد من يقوم بايداع كفالة نقدية أو شخصية بالمبلغ المدعى به، وأن يختيار وكيل محامي او قريب لينوب عنه في الدعوى لغرض التبليغات وتنفيذ الحكم. أما أذا كانت اموال المدعى عليه محجوزه وقيمتها اكثر من الديون المطالب بها فلا يجوز منعه من السفر. حافظ، ممدوح عبدالكريم (١٩٧١)، شرح قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) الجزء الاول، الطبعه الاولى، مطبعة الازهر، بغداد، ص٣٨٦-٣٨٧.

ثانياً: في التشريع الكويتي

وأما عن موقف المشرّع الكويتي وفقاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي نصت: "للدائن بحق محقق الوجود حال الأداء، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، أن يطلب من مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر، وبتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، ويصدر الأمر بذلك بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن لإدارة التنفيذ، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الوفاء بالدين، رغم ثبوت قدرته على الوفاء، وللآمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ولا يخل صدور أمر المنع من السفر بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة المدين الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد، إذا اقتضى ذلك الصالح العام. ويجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده الأمر خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، ويخضع التظلم فيه للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٩٣). ويجوز لمدير إدارة التنفيذ الموافقة على سفر المدين بسبب مرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته، ويشترط ذلك أن يشفع الطلب بشهادة طبية من جهة رسمية تفيد الحاجة إلى العلاج في الخارج، وعدم إمكان العلاج داخل البلاد؛ وذلك مع بقاء أمر المنع من السفر قائماً[١]".

وعليه فإن الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار المنع من السفر وفقا للقانون الكويتي تتمثل في:

١. أن يتقدم الدائن بطلب لمنع مدينه من السفر، ومن خلال هذا الشرط يتضح أنه ليس للقاضي أي سلطة لإصدار الأمر بمنع المدين من السفر من تلقاء نفسه، بل لا بد من أن يتقدم الدائن بطلب المنع بما له من مكانة منحه اياها القانون، كما يشترط توافر الشروط العامة في مقدم الطلب والتي تتمثل بالصفة والمصلحة والأهلية[٢].

٢. أن يكون حق الدائن محقق الوجود حال الأداء، ويكون الحق محقق الوجود بإن يكون ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده، ويكون حال الأداء بأن يكون ميعاد الوفاء به قد حل وأصبح واجب السداد، ومفاد هذا الشرط أن المشرع لم يتطلب أن يكون الدين معين المقدار، فلم يشترط القانون لاستصدار أمر بمنع المدين من السفر أن يكون هناك حكم مثبت للدين، أو

---

١ قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ١٩٨٠.

٢ إلا أن المشرع الكويتي ووفقاً لنص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، اشترط توافر المصلحة فقط، كما ويكفي توافر المصلحة المحتمله في الطلبات المستعجلة والتي منها طلبات منع السفر بحق المدين.

حتى أن تكون هناك دعوى موضوعية، بل أجاز للدائن أن يطلب الأمر بمنع مدينه من السفر، ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية[١].

٣. أن يقدم الدائن الدليل على وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بفرار المدين من الدين، فمجرد عزم المدين على السفر لا يكفي لمنعه من السفر، ولكن لا بد أن تقوم أسباب جدية تدعو للظن بفراره من الدين، ويكون عبء إثبات ذلك على الدائن، الذي يطلب منع مدينه من السفر، ولا يكفي مجرد الظن، ومثال ذلك أن يقوم المدين بإنهاء أعماله في الكويت وتسفير أسرته وبيعه السيارة[٢].

٤. أن يثبت الدائن أن مدينه قادرٌ على الوفاء، ومفاد هذا الشرط أنه إذا كان المدين معسراً غير قادر على الوفاء فلا جدوى من منعه من السفر، ويخضع تقدير ذلك لقاضي الموضوع[٣].

وفي هذا الخصوص ما جاء في اجتهاد محكمة النقض الكويتية حيث قررت: "يشترط لصدور الأمر بمنع المدين من السفر على مانصت عليه المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات، فضلاً عن ثبوت حق طالب الأمر بسبب ظاهر يدل على وجوده أن يكون المدين قادراً على الوفاء بهذا الحق، وأن تقوم أسباب جدية تدعو إلى الظن بفراره من الدين، ويتعين توافر هذه الشروط مجتمعة ويقع على عاتق الدائن إثبات توافرها، وأن تقدير موجبات إصدار الأمر بالمنع من السفر وتقدير أسباب التظلم من ذلك الأمر، ولئن كان من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر ومن بعده المحكمة التي يرفع إليها التظلم بغير معقب من محكمة التمييز، إلا أنه يشترط تقديم قضائة على أسباب سائغة تكفي لحمله وكان مفاد ما تقدم أنه يشترط لصدور الأمر بمنع المدين من السفر إلى الخارج إعمالاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات توافر ثلاثة شروط هي ١-ثبوت حق طالب الأمر بسبب ظاهر يدل على وجوده. ٢- ثبوت قدرة المدين على الوفاء بالدين. ٣- وجود أسباب جدية تدعو إلى الظن بفراره من سداده، ويتعين توافر هذه الشروط مجتمعة ويقع على عاتق الدائن عبء إثبات توافرها"[٤].

وفي هذا الخصوص ما جاء في اجتهاد محكمة النقض الكويتية حيث نصت: "أمر المنع من السفر يظل ساري المفعول ضد المدين حتى ينقضي دين دائنه الذي استصدر الأمر"[٥].

---

١ المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية.
٢ مليجي، احمد، وعبدالستار الملا، مرجع سابق، ص٨٢.
٣ نص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠).
٤ طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٠٢ (تجاري ٣) جلسة ٧ يونيه سنة ٢٠٠٣.
٥ طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٢ (مدني٢) جلسة ٢ يونيو سنة ٢٠٠٣.

كما حددت المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي المختص بإصدار الأمر بمنع السفر، بأنه مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه لذلك الجمعية العامة للمحكمة الكلية من وكلاء تلك المحكمة، ويصدر الأمر بالمنع من السفر بناءً على عريضةٍ تقدم إليه من الدائن. وأما التظلم من أمر منع السفر، أجاز القانون لمن صدر ضده أمر منع السفر، أو لمن صدر بناءً على طلبه بمنع سفر مدينه، أن يتظلم إلى المحكمة المختصة. وللخصم الذي صدر عليه الأمر أن يتظلم للقاضي نفسه الأمر بمنعه من السفر، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام[١].

ثالثاً: في التشريع الإماراتي

وأما المشرع الإمارتي ووفقاً لقانون الأجراءات المدنية، نصت المادة (٢٢٩) منه على: "للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين، وكان الدين لا يقل عن عشرة آلاف درهم، ما لم يكن نفقة مقررة، أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في الحالتين الآتيتين: أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحق الأداء غير مقيدٍ بشرط. ثانياً: إذا لم يكن الدين معين المقدار يقوم القاضي بتقديره تقديراً مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان: ١- أن تستند المطالبة بالحق إلى بينة خطية. ٢- أن يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين أن الدائن غير محق في إدعائه. وللقاضي قبل إصدار الأمر، أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. وللقاضي في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر أن يأمر بإيداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمة، وتعميم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة. ولمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض. ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد. ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد

١ نص المادة (٣٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجاية رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠). طعن رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٤ (تجاري٣) جلسة ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ جاء في الملخص: تختص المحكمة الكلية بنظر التظلم من امر المنع من السفر سواء كان موضوع الخصومة الاعتراض على الامر لعدم توافر شروط اصدارة او الاعتراض على بقائه و استمراره رغم سقوطه. و طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٥ (تجالاي٣) جلسة ٣٠ ابريل سنة ٢٠٠٦ جاء في الملخص: الامر بمنع المدين من السفر الذي يصدرة مدير ادارة التنفيذ يصدرة بوصفه قاضي امور وقتية، ومن ثم فان التظلم من هذا الامر يكون امام محكمة يراسها قاضي امور وقتية باعتبارها المحكمة المختصة.

على لجنة قضائية برئاسة قاضٍ يصدر بتشكيلها قراراً من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما"[١].

وعليه فإن الشروط الواجبة فإنها تتمثل بتقديم الدائن طلب للقاضي المختص، وأن يؤسس طلبه على أسس جدية يخشى معها فرار مدينه إلى خارج البلاد، كما ويشترط أن يكون الدين محقق الأداء معلوماً وغير معلقٍ على شرط، وأن لاتقل قيمته عن عشرة الآف درهم إماراتي مالم يكن غرامةً ماليةً أو نفقةً، وآخرها يتوجب عليه بأن يقدم كفالة تقبلها المحكمة لضمان العطل والضرر للمدين في حالة أن ثبت أنه غير محق بدعواه[٢].

وفي هذا الخصوص ما جاء في قرار محكمة تمييز دبي حيث نص: "إن المادة (٣٢٩) من القانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢)، بإصدار قانون الإجراءات المدنية إجازت للدائن أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر، إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فراره، وذلك وفقاً للشروط والحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ويستمر الأمر بمنع المدين من السفر ساري المفعول وفقاً لنص المادة (٣٣٠) من هذا القانون حتى ينقضى لأي سببٍ من أسباب التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. وإن تقرير الأسباب الجدية التي يخشى معها فرار المدين وتبرر إصدار الأمر بمنعه من السفر، هي من المسائل الموضوعية التي تستخلصها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة التمييز، طالما كان استخلاصها سائغاً مع واقع الدعوى، وما قـــدم فيها من أدلة ومستندات وهي لا تفصل في صحة الدين لأن حكمها حكم وقتي لا يمس أصل وأساس الحق والذي يبقى محفوظاً ليتناضل فيه الخصوم حين نظره في الدعوى الموضوعية"[٣]. غير أن المشرع الإمارتي يصدر قرار المنع من السفر حال التحقق من الشروط، ويصدر قراراً دون إلزام الممنوع من السفر بأن يقدم كفالة إلا إذا رفض تسليم جواز سفره إلى القاضي مصدر القرار، استناد لنص المادة (٣٣١) والتي نصت: "إذا امتنع المدين الممنوع من السفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر، فللقاضي أن يأمر بإحضاره وإلزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بايداع

١ من قانون الاجراءت المدنية والمعدلة بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ (قانون اتحادي).
٢ الحديدي، علي، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.
٣ تمييز حقوق -دبي- بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٧٩ طعن مدني.

المبلغ المدعي عليه به خزانة المحكمة فإذا لم يمتثل للأمر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتاً لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره".

وفي هذا الاتجاه ما أخذ به المشرع الأردني، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني بموجب نص المادة (٥٤) منه، حيث أنه يتم أصدار قرار منع السفر بعد وزن البينة المقدمة من المدعي، إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها وتولدت القناعة للقاضي في الوقت ذاته تقوم بإصدار مذكرة لمثول المدعى عليه أمامها لتقديم كفالة، فإن حضر إلى المحكمة وقدم الكفالة يتم إلغاء قرار المنع من السفر بحقه، ويلاحظ أن هذا النص يحقق الغاية من منع السفر على عكس النص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، الأمر الذي يتوجب على المشرّع أن يقوم بتعديل نص المادة (١٥٧) منه، بأن يضيف عبارة أن يتم منعه لحين مثوله أمام المحكمة أو تقديمه كفالة.

المطلب الثاني: شروط منع السفر وفقاً لقانون التنفيذ

إن نظام منع المدين من السفر وفقاً لقانون التنفيذ[١]، يعد من الوسائل الجديدة التي استحدثها قانون التنفيذ، والتي تجيز التنفيذ على شخص المدين وقهره على تنفيذ التزامه، حيث نظمت أحكامه بالمادة ٢٦ منه، وطبقاً لأحكام هذا النص فإن شروط منع السفر تتمثل في:

أولاً: أن يطلب الدائن منع مدينه من السفر

يقدم طلب منع المدين من السفر من قبل المحكوم له أو ممن يملك التمثيل القانوني كالوكيل أو الوصي أو القيم إلى رئيس التنفيذ، أو من يقوم مقامه من قضاة التنفيذ، وذلك وفقاً لنص المادة (٥/أ) والمادة (٢٦) من قانون التنفيذ. ولابدّ من توافر الشروط الواجبة في أطراف التنفيذ والشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه وتالياً بيانها:

---

١ المؤقت رقم لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٦ والذي اصبح قانون دائما رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧).

البند الأول الشروط المتعلقة بأطراف الطلب:

يقصد بأطراف الطلب هم: الأشخاص المكونة للمعاملة التنفيذية، والمتمثلة بطالب التنفيذ. أي مقدم طلب المنع من السفر والمنفذ ضده وهو المراد منعه من السفر وتفصيل ذلك:

طالب المنع:

وهو كل من يجري التنفيذ لصالحه، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور إيجابي فيه[١] ويلزم أن تتوافر فية شروط معينة وهي:

- أن يكون له صفة: أي أن يتوافر لديه الحق في التنفيذ الجبري، وهو من يملك الحق في طلب المنع من السفر كأصل عام، أو ممن يملك سلطة التمثيل القانوني أو القضائي أو الاتفاقي، ويحصل التحقق من ذلك الشرط عن طريق السند التنفيذي[٢]. وأما إذا توفي طالب المنع من السفر أثناء تقديم الطلب للمنع من السفر أو قبله فينتقل الحق به لورثته وفقاً لمنطوق المادة (١١) من قانون التنفيذ، أي يجب أن تتوافر الصفة أيضاً في خلف الدائن، سواء أكان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً[٣].
- أن يكون متمعاً بالأهلية: أي أن يكون مقدم التنفيذ وطالب المنع من السفر أهلاً لإجراء ذلك، وذلك بصلاحيته لإكتساب الحق في التنفيذ، تتوافر في مقدم طلب المنع من السفر أهلية الإدارة دون أهلية التصرف؛ لكون الغاية من طلب منع السفر هو لتحصيل الدين بإجبار المدين على ذلك[٤].

---

١ نبيل، مرجع سابق، ص٢٧٠. العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٤.

٢ الجميعي، نظام قاضي التنفيذ في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٦. العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٤.

٣ والتي نصت: أ–اذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم فإذا وقعت وفاه الدائن اثناء التنفيذ حل ورثته محله اذا ابرز اي منهم من الوثائق مايثبت حقهم. شوشاري، مرجع سابق، ص١٢٣. القضاة، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٩٤. الكيلاني، محمود (٢٠١٣). موسوعة القضاء المدني – قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢١٠–٢١١، نصرت حيدر، مرجع سابق، ص ٢٠١– ٢٠٢. والي فتحي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٢٨.

٤ عيد، ادورد، مرجع سابق، بند٨٢، ابوالوفاء، اجراءات التنفيذ، ص١٦٤ مشار إليه في القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٩٨. ويتفق أغلب الفقه على أن الاهلية اللازمة هي اهلية الادارة، وبناء عليه يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة أن يطلب التنفيذ الجبري. والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص١٣١. العبودي، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٧.

ب- الممنوع من السفر:

وهو المطلوب التنفيذ ضده، وهو الطرف السلبي في طلب المنع من السفر، والمراد اتخاذ الإجراء ضده[1] ويشترط فيه:

- أن يكون له صفة: أي أن يكون لطالب المنع من السفر الحق لمواجهته، ويثبت الحق في التنفيذ ضد من يكون مسؤولاً شخصياً عن الدين سواءَ أكان مديناً أم كفيلاً[2].
- أن تتوافر فيه الأهلية: أي أن يكون أهلاً لمباشرة الإجراءات التنفيذية في مواجهته، حيث إن الأهلية المطلوب توافرها هي أهلية التقاضي وليست أهلية الإداراة، أي أن تتوافر في الممنوع من السفر أهليه التصرف؛ لأن من شأن التنفيذ إخراج المال من ملكه أي التصرف فيه، ولايتصور اتخاذ منع السفر على من يملك صفة التمثيل سواء القانونية أم القضائية أم الاتفاقية عنه، إذ تمثل هذا الإجراء بالتنفيذ على شخص المدين لا سواه، وأما إذا فقد الأهلية فإنه يتوجب إعمال نص المادة (٣/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بتبيلغ من يقوم مقامه[3].
- أن التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا الخصوص تتمثل بالصفة والأهلية للمنفذ ضده، هل يمكن اتخاذ قرار منع السفر بحق شخص لم يكن مسؤولاً بشخصه عن الدين، كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي؟ وهل يمكن اتخاذه بحق المدين المنفذ ضده، الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو أنه يعمل بوظيفة تابع للدولة أو تم إشهار إفلاسه أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس؟.

بالرجوع إلى النصوص الناظمة لمنع المدين من السفر الوارد في قانون التنفيذ لم نجد نصوصاً صريحة تجيب عن التساؤلات أعلاه، إلا أنه يمكن الإستفادة من القواعد العامة الوادرة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، بالإضافة إلى نص المادة (٢٣) من قانون

---

١ وهو من يلزمة القانون بالاداء الثابت بالسند التنفيذي. نبيل، اشكالات التنفييذ الجبري، مرجع سابق ص٢٧٦، العبودي، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٦٨.

٢ اي أن تتوافر فية صفة المديونية اي مسؤولا عن الدين سواء أكان مديناً شخصياً اصلياً أو تابعا كالكفيل كما وتثبت هذه الصفة لمواجهة شخص بالرغم من انه ليس مدينا شخصيا للدائن كما في حالة الكفيل العيني. العبودي عباس، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٩٦. القوتلي، عدنان، (١٩٦٣). التنفيذ أصوله واجراته، منشورات جامعة دمشق، ط١، ص٩٩-١٠٣، شوشاري، مرجع سابق، ص١٢٦. القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق ص ٩٨.

٣ تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٢٦٠، القضاه مفلح، المرجع السابق، ص ١٠١. النمر، أمينة مصطفى، (١٩٨٣) قوانين المرافعات، الكتاب الثالث (التنفيذ)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٥، شوشاري، مرجع سابق، ص١٣٠. العبودي، احكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٧١.

التنفيذ والمتعلقة بالأشخاص الذين لايجوز حبسهم، والذي قام المشرع بتنظيم منع السفر ضمن باب وسائل التنفيذ على شخص المدين، والمتمثلة بالحبس والمنع من السفر؛ وتالياً الإجابة عليها:

من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين، كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والــولي والوصي:

إن منع المدين من السفر يتّصف بالصفة الشخصية كالحبس؛ وهو وسيلة للضغط على شخص المدين لإكراهه على تنفيذ التزامة؛ لذا فإنه يطبق على المدين المسؤول عن الالتزام، ولا يطبق بصورة تبعية لسبب تعاقدي أو قانوني؛ لكونها أسباب قائمة على أساسٍ غيرِ ناجم عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه المدين، بل على أساسٍ آخر رتبه الاتفاق أو القانون؛ لذلك لايمكن تصور قبول طلب المنع من السفر على المسؤول بمالٍ، كما أن الوارث لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين المترتب على التركة، إذا كان قد وضع يده عليها؛ لأن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفي إلاّ بقدر موجدات التركة، وأما إذا كان الوارث قد وضع يده على التركة ويتصرف بها، فإنه يجوز في هذه الحالة منعه من السفر؛ لكونه أصبح مسؤولاً بشخصه عن دين مورثه[١]. واستناداً إلى مبدأ الصفة الشخصية، فلا يمكن تصور إيقاع منع السفر على الولي أو الوصي إذا امتنع أي منهما عن الوفاء بالديون المترتبة على الوصي أو القاصر، وإنما يتم التنفيذ على أموالهم فقط، إلاّ إذا وضع أحد الورثة يده على التركة وأصبح يتصرف بها، فإنه بهذه الحاله يمكن اتخاذ قرار بمنعه من السفر[٢].

موظفو الدولة:

وهو الشخص الذي يشغل وظيفة بالدولة وفقاً لنظام الخدمة المدنية، كما ويشمل بطبيعة الحال العسكريين (القوات المسحلة ورجال الأمن العام والمخابرات)، فنلاحظ أن المشرع وفقاً لقانون التنفيذ قد منع إصدار قرار بحبسهم وفقا للمادة (٢٣/أ/١) منه، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز منعهم من السفر، وترجع العلة في ذلك إلى طبيعة العمل الحكومي، بالإضافة إلى أن القانون أجاز حجز ثلث راتب الموظف سنداً للمادة (٣١/ب)، وأما إذا أثبت الدائن بأن المدين

١ أي ان الدائن يستطيع ان يباشر اجراءات التنفيذ في مواجه المدين الذي اتم الثامنة عشرة من عمرة و اما اذا اتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهة ناقص الاهلية او عديمها، كانت الاجراءات باطلة وذلك حماية لهؤلاء الاشخاص. العبودي، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٧١.

٢ أبورمان، عبدالرزاق، (١٩٩٩). حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل، عمان، الأردن، ص ٧٩-٨٠. شوشاري، مرجع سابق، ص٢٩٦-٢٩٧. القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص١٣٧. العبودي، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٤.

الموظف قد تم إنهاء خدماته، أو تم إعارته أو انتدابه إلى أحد الدول، فإنه بهذه الحالة يمكن اتخاذ إجراء المنع من السفر بحقه[١].

المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره والمجنون والمعتوه:

لم تحدد المادة (٢٦) من قانون التنفيذ عمر الممنوع من السفر، إلا أنه يمكن الاستناد الى نص المادة (٢٣/أ/٣) من قانون التنفيذ، والتي حددت العمر للشخص الذي يمكن اتخاذ قرار الحبس ضده، والمتمثل بثمانية عشر عاماً، الأمر الذي يمكن قياسه على المنع من السفر لاشتراكهما في التنفيذ على شخص المدين وإجباره على تنفيذ التزامه إذ لا يجوز منع المدين إذا كان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً من تاريخ تنفيذ الالتزام وليس من تاريخ نشوئه[٢].

وكذلك لايجيز المشرع منع سفر المجنون أو المعتوه؛ لأن منعهم من السفر غير مُجد لعدم إدراكهما ما المقصود بمنع السفر، على عكس ذي الغفلة والسفيه، الذي يمكن إصدار قرار منع السفر بحقهما، وهو ما يستفاد من المادة ٢٣ من قانون التنفيذ، حيث إن المشرع لم يستثن حبسهما.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية على أن: "لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية، عملاً بالمادة ٤٣ من القانون المدني، وعليه وطالما لم يرد من البينات المقدمة ما يثبت أن المدعي كان بتاريخ رفع الدعوى ناقص الأهليةَ أو محجوراً عليه...فتكون دعواه مقامة وفقاً لشروط العقد"[٣].

---

١ واما بالنسبة الى ممثلين البعثات الدبلوماسية للدول الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة وعلى الرغم من عدم التنفيذ عليهم الا ان الدكتور احمد ابو الوفاء يراى انه يجوز الحجز على اموالهم الخاصة اذا باشرو عملا تجارياً، ابوالوفاء، اجراءات التنفيذ وفقا للقانون اللبناني، مرجع سابق، ص٢٦٤. زغلول، احمد ماهر (١٩٨٦). أصول التنفيذ، ج١، ط٢، مكتبة سيد عبدالله وهبه، القاهرة، ص٢٣٢. الجميعي، عبدالباسط، مرجع سابق، ص٢٨٦.

٢ نصرت، مرجع سابق، ص٢٠٧.

٣ تمييز حقوق رقم ١٢٦٠ ص ١١٤٧ سنه ١٩٩٨ مجلة نقابة المحامين مشار اليه في القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص١٠١ الهامش رقم٢. ومشار اليه في العبودي، احكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٧١، هامش رقم٢.منشوات مركز عدالة.

المدين المفلس أو الذي قدم طلب الصلح الواقي:

لم تحدد المادة (٢٦) من قانون التنفيذ حالات عدم السماح لإصدار قرار منع السفر للمدين الذي تم إشهار إفلاسه أو تقدم بطلب صلح واقي، إلا أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة (٢٣/أ/٤) من قانون التنفيذ؛ لاشتراكهما في التنفيذ على شخص المدين.

والمدين المفلس وفقاً لنص المادة (٣١٦/ذ) من قانون التجارة هو: "كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعه"، كما قضت المادة (٣١٧) من قانون التجارة على أن إشهار الإفلاس يتم بحكمٍ من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر، ومن الآثار المهمة على إشهار الإفلاس ماقضت به المادة (٣٢٧) من قانون التجاره الأردني، والتي نصت على أنه: "يترتب حتماً على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخ صدور تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في فتره الإفلاس"، وبوجود نص المادة (٢٣) في قانون التنفيذ يلاحظ بأن المشرع قد وسع من نطاق حالة عدم جواز حبس المدين المفلس ومنعه من السفر أثناء معاملات الإفلاس[١]. وعليه فإن قام المدين بإشهار إفلاسه فلا يجوز منعه من السفر.

أما بخصوص طلب الصلح الواقي والذي قام المشرع بإضافته وفقاً للمادة (٢٣) من قانون التنفيذ الجديد، يلاحظ أن هذه الحالة جاءت منسجمةً مع نص المادة (١/٢٩٥) من قانون التجارة، وبالتالي لا يجوز حبس مقدمه، وأما بخصوص المنع من السفر فانه يحق للدائن اتخاذه، حيث إن طلب الصلح الواقي لا يوقف التنفيذ ولا يوقف الإجراءات التحفظية التي باشر بها الدائن ،لكون منع السفر يعد من الاجراءات التحفظية التي يقوم بها الدائن فلايمنع من اتخاذ قرار بمنع سفر مقدم طلب الصلح الواقي على عكس الحبس، وذلك لعدم وجود نص يمنع المدين من اتخاذه[٢].

---

١ القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

٢ المادة ١/٢٩٥ من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أنه: "اذ لايحق لاي دائن بيدة سند تنفيذي سابق لتاريخ الحكم المتضمن تصديق الصلح الواقي ان يباشر او يتابع معامله تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهنا او تامينا عقاريا من تاريخ ايداع طلب الصلح الواقي من الافلاس حتى اكتساب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوه القضية المقضية. والحكمة في ترتيب هذا الاثر على تقديم طلب الصلح الواقي هي تحقيق المساواه بين الدائنين حتى لايتسابقون في التنفيذ على أموال المدين". شوشاري، مرجع سابق، ص٢٩٧-٢٩٨.

وأما المدين المعسر أو المحجورعليه وفقاً لأحكام القانون المدني وهو المدين الذي تستغرق ديونه المستحقة مجموع أمواله وفقاً لنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني وما بعدها تحت باب الحجر على المدين المفلس، ينطبق على حالة المدين المفلس وفقاً لأحكام قانون التجارة لذات الحكمة والأسباب التي تم ذكرها بخصوص المدين المفلس، وبالنتيجة إلى عدم جواز حبسهم ومنعهم من السفر[١].

البند الثاني الشروط المتعلقة بالحق المطلوب اقتضاؤه:

نصت المادة السادسة من قانون التنفيذ على أنه يجب توافر عدد من الشروط في الحق الذي يطلب تنفيذيه جبراً[٢] والتي تتمثل في:

أن يكون الحق محقق الوجود: ويكون محقق الوجود اذا كان مؤكداً وغير متنازع فيه، فإذا لم يكن موجوداً أو مؤكداً فلا يكون محقق الوجود ولا يجوز تنفيذه جبراً، كما ويحب أن لا يكون معلقاً على شرط واقف، فإذا كان معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، كما يتوجب ألا يكون حقاً مؤقتاً غير نهائي أو احتمالي[٣].

أن يكون الحق معين المقدار: يجب لإجراء التنفيذ ضد المدين أن يكون الحق المطلوب معين المقدار ومعلوماً للمدين؛ ليتسنى معرفة مقداره إذا أراد الوفاء به وتفادي منعه من السفر، أي مُعيناً في ماهيتة ومقدارة بحيث يتسنى التنفيذ، ولايشترط أن يكون التعيين تاماً من الأصل؛ فقد يمكن تعينه بعملية حسابية بسيطة مستندة إلى السند التنفيذي ذاته[٤].

أن يكون الحق حال الأداء: أي مستحقاً واجب الوفاء به، فإذا اقترن أداء الحق بأجلٍ فلا يكون نافذاً إلا إذا حل الأجل وفقاً لأحكام القانون المدني، ويبنى على ذلك أنه لايجوز طلب منع السفر إذا كان الدين غير حال كأصل عام، إلا أنه يجوز التنفيذ أي طلب المنع من السفر إلى دين غير محدد الأجل في حالتين وهما :-

١ القضاه، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص١٣٩.

٢ حيث نصت على أنه: "لايجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء". وهي تقابل المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والشروط المتقدمة ليست شروطا للحق الموضوعي بقدر ما هي شروطا لمضمون السند التنفيذي الذي يجب أن يؤكد توافرها في الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له. زغول، مرجع سابق، ص٢١.

٣ نصرت، مرجع سابق، ص٢١٦. العبودي، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٧٦. زغول، مرجع سابق، ص ٢٢.

٤ وتطبيقا لذلك الشرط فلايجوز التنفيذ اقتضاءً للمصروفات القضائية المحكوم بها للخصم مالم يتم تقديرها. زغلول، مرجع سابق، ص٢٤. نصرت، مرجع سابق، ص. شوشاري، مرجع سابق، ص١٣٢.

أن يكون الأجل مشترطاً لمصلحة الدائن فينزل عنه وذلك وفقاً لنص المادة (٤٠٥) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة"[١].

أو في حالات حكم الإفلاس أو الإعسار للمدين، أو إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها، أو إذا انقضت توثيقات الدين بفعل أو بسبب لا بد للمدين فيه مالم يبادر إلى تكملتها وفقاً لنص المادة ٤٠٤ من القانون المدني الأردني[٢].

ويلاحظ أن الشرط أعلاه يتفق مع موقف المشرع الكويتي، وفقاً للمادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وموقف المشرع الإماراتي وفقاً لنص المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية حيث إن كلا التشريعين نص على ضرورة توافر الشروط المتعلقة بالدين.

ثانياً: أن يقدم الدائن بيّنه تثبت أن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبةً منه في تأخير التنفيذ:

ومفاد هذا الشرط، أن يثبت الدائن أن المدين قد تصرف في أمواله بالبيع كما لو أعلن عن بيع محله التجاري أو تصفيته، أو أنه على وشك مغادرة البلاد، وأن يكون عزم المدين هو بقصد تأخير التنفيذ وعرقلةَ سير الدعوى التنفيذية؛ ولهذا فإن مجرد عزم المدين على السفر لا يكفي لمنعه إذا لم يكن عازماً على السفر خارج الأردن لسبب يبرره، كما لوكان متعاقداً على وظيفة في الخارج. ويلاحظ أن المشرع اشترط توافر قيام المدين بالتصرف بأمواله أو تهريبها أي لم يحدد بالتصرف أو التهريب لجميع الأموال، بل يكفي إثبات قيامه بالتصرف أو بالتهريب لجزءٍ من أمواله فقط[٣].

---

١ من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).

٢ حيث نصت المادة (٤٠٤) من القانون المدني على أنه: "يسقط حق المدين في الأجل: ١- إذا حكم بإفلاسه أو إعساره .٢- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها. ٣- إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها".العبودي، أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص٧٩. وهي تقابل المادة (٢٧٣) من القانون المدني المصري. زغول، مرجع سابق، ص٢٦.

٣ مايفهم من منطوق نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧). شوشاري، مرجع سابق، ص٢٨٦.

ثالثا: أن يقتنع رئيس التنفيذ بالبينه المقدمة أن المدين قد تصرف في أمواله أو هربها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبة منه في تأخير التنفيذ:

فإذا تولدت القناعة الكافية لرئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه بالبينات المقدمة بعد وزنها والتدقيق بها، فإنه يتوجب عليه أن يصدر أمراً بإحضار المدين للمثول أمامها ومعرفة السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيلٍ مليءٍ لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدين[1].

غير أن المشرع الكويتي والإماراتي اشترط كلاهما بأن يكون الدين حال الأداء ومحقق الوجود كما في مرحلة التنفيذ، إلا أنهم اشترطوا على رئيس التنفيذ بإصدار قرار المنع من السفر بحق المدين حال توافر القناعة لديه دون استصدار أمر لمثولة أمامه، إلا أن القانون اشترط إعلام المدين الصادر بحقه قرار منع السفر؛ ليتسنى له تقديم الكفالة، أو لبيان أسباب عدم صحة ما تم تقديم من قبل دائنه. الأمر الذي يتوجب على المشرع بالتدخل بتعديل نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ وذلك بإضافة أن يكون الحق محقق الأداء ومعين المقدار، ويتوجب على المحكمة إصدار قرار المنع من السفر وفقاً لقناعتها بما قدم من بينات، وإعلام المدين الممنوع من السفر بذلك على أن يكون القرار قابلاً للاستئناف. كما يتوجب إلغاء نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ والاكتفاء بنص المادة الخامسة منه والتي تجيز لرئيس التنفيذ أو من ينتدبه إلى إصدار قرا المنع من السفر.

---

١ مايفهم من منطوق نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧). شوشاري، مرجع سابق، ص ٢٨٧. أما في قانون التنفيذ العراقي يلاحظ أنه نص أيضاً على جواز تقديم الدائن بطلب لمنع مدينه من السفر شريطه أن يثبت الدائن أن مدينه على وشك الفرار ويتوجب على المنفذ العدل أن يلزم المدين بتقديم كفالة فان لم يقدم يصدر قراره بمنعه من السفر وفقا لنص المادة (٣٠) من قانون التنفيذ العراقي حيث نصت على أنه: "اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره، الا أن المادة ٣٠ من قانون التنفيذ لسنة ١٩٨٠ يلاحظ عليها انها قد نسخت المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ نظرا لتعارضها معها. ولا يصدر قرار المنع من السفر وفقا لقانون التنفيذ الجديد الا بعد رفض المدين تقديم كفالة بالدين شريطة أن تكون الكفالة كافيه للوفاء بكل الدين أو الباقي سواء كان مقسطا أو غير مقسط هاشم، مرجع سابق ص٣١-٣٤. محمود، مرجع سابق، ص١٦-١٨. ويكون القرار الصادر في شأن المنع من السفر قابلا للطعن بالتظلم بعريضة خلال ثلاثة أيام أن كان حاضراً أو اليوم التالي لتبلغ القرار أن كان غائباً، امام المنفذ العدل للفصل فيه تأييداً أو تعديلاً أو ابطالاً وفقا لنص المادة ١٢٠من قانون التنفيذ حيث نصت على أنه: "يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال ثلاثة ايام، بعريضة يقدمها اليه، وللمنفذ العدل تاييد القرار او تعديله او ابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه". كما يمكن الطعن به عن طريق التمييز في قرار المنع المنفذ العدل او القرار الصادر في التظلم الى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام بعريضة تقدم لمنفذ العدل او للمحكمة المختصة بالطعن وفقا لنص المادة ١٢٢ من قانون التنفيذ حيث نصت على انه: "يجوز للخصم ان يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل، او في القرار الصادر منه، بعد التظلم لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام، بعريضة يقدمها الى المنفذ العدل، او الى المحكمة المختصة بالطعن".

المطلب الثالث: مدى توافق نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ حول منع السفر

قام المشرع الأردني بتنظيم أحكام التنفيذ بقانون منفصل عن قانون أصول المحاكمات المدنية،[١] على عكس ما قام به المشرّع في القوانين العربية كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون أصول المحاكمات السوري، وقانون أصول المحاكمات البناني، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، وغيرها من التشريعات، الذين قاموا بإدراج وتنظيم أحكام التنفيذ كفصلٍ في قانون المرافعات أو قانون أصول المحاكمات، ويرجع السبب في قيام المشرع الأردني بفصل قانون التنفيذ عن قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أن الأسس الفقهية المتبعة في أصول وإجراءات المحاكم تختلف عن تلك الأسس المتبعه في التنفيذ، ومن أهم هذه الأسس: جعل المتخاصمين أمام المحاكم في وضعٍ متعادلٍ لا تفضيل لأحدهما على الآخر بوجه عام، وهو الأمر الذي يختلف وفقاً لقانون التنفيذ، لكونه يستند إلى حكم محكمة مكتسب الدرجة القطعيه فلا يبقى لمثل هذا الأساس وجود[٢]. ولابد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من فصل القانونين بشكل منفصل إلا أن المشرع اعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية المرجع الإجرائي العام للحالات غير الواردة في قانون التنفيذ، وذلك من خلال نص الماده (١١٥) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧)، والتي نصت على أنه: "يطبق قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون".

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ والمادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يلاحظ من خلال النصين أن المشرّع الأردني قد عالج مسألة منع المدين من السفر حمايةً لمصلحة الدائن، وقد احتوى النصين على الشروط ذاتها سواءً فيما يتعلق بأسباب منع السفر والتي تتمثل بالتصرف بالأموال أو تهريبها أو مغادرة البلاد بقصد تأخير أو عرقلة سير دعوى الخصم سواء بالقضية الموضوعية أم التنفيذية. إلا أن الملاحظ على نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ أن المشرع لم يشترط التصرف أو تهريب الأموال جميعها كما جاء في نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي يحسب لنص المادة (٢٦) تنفيذ، لكونه يصعب على المدعي إثبات تصرف المدعى عليه (المدين) بجميع أمواله، كما أنه إذا كان بحوزه المدين أموال متعددة وقام بالتصرف بالجزء الأكبر منها فإنه وفقاً للمادة (١٥٧) أصول لن يتمكن من إيقافه.

---

١ وكذلك المشرع العراقي حيث وضع قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ.
٢ شوشاري، مرجع سابق، ص٢٨.

وعلى الرغم من أن الهدف من نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، هو معالجة الحالة التي يلجأ إليها الدائن مباشرةً إلى دائرة التنفيذ بغية تحصيل دينه، كما أنها تعطي صلاحية إصدار مثل هذا النوع من القرارات لقاضي التنفيذ[١]. ومع ذلك فإن تمعنا النظر في النص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية (١٥٧) لوجدناه يحقق الغاية ذاتها، الأمر الذي يتوجب إلغاء نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، نظراً لوجود مثل هذا النص في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد سار على هذا النهج المشرّع الأردني وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي، حيث اكتفى المشرع بالنص الوارد في قانون الأصول مع الإشارة الى إختصاص رئيس التنفيذ الشرعي بالنظر في طلبات المنع من السفر المقدمة أمامه، بالإضافة إلى أن القاضي يصدر قرار المنع من خلال ما قدم من بينات، ويبقى القرار صادراً بحق المدعى عليه لحين مثوله إلى المحكمة وتقديمه الكفالة.

كما ويلاحظ أن كلا القانونين لم ينص أي منهما على حالات إلغائه، أو الشروط الواجبة في الدين المراد اقتضاؤه كما في الحجز التحفظي والتنفيذي، الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل بادراج نص معدل في قانون أصول المحاكمات المدنية يشير إلى الشروط الواجبة في الدين وإلغاء عبارة تهريب الأموال بالإضافة إلى بيان حالات إلغائه، أسوةً بالتشريعات المقارنة كالقانون الكويتي والإماراتي. كما يتوجب حذف نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، والإكتفاء بنص المادة (٥) من قانون النفيذ والتي أعطت لقاضي التنفيذ صلاحية إصدار قرار المنع من السفر، وأما إذا كان قد صدر قرار بالمنع من السفر، فإنه يتم تحويلة مباشرة عند طرح الحكم في دائرة التنفيذ بتحويل المنع من السفر من تحفظي إلى تنفيذي.

---

١ وهذا مانصت عليه المادة ٥ /أ من قانون التنفيذ.

المبحث الثاني

إجراءات إصدار قرار المنع من السفر

أن إجراءات منع السفر تختلف بإختلاف الحالة الواردة فيه، فإذا كانت وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يتوجب تقديم طلب مستوفٍ شروطاً معينة، وأما إذا كان وفقاً لقانون التنفيذ فإنه يقدم وفقاً لطلب في محاضر الملف التنفيذي، وعليه فإننا سنتقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: إجراءات منع السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية
- المطلب الثاني: إجراءات منع السفر وفقاً لقانون التنفيذ.

المطلب الأول: إجراءات منع السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

إن الإجراءات الواجبة للحصول على قرار المنع من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، يتوجب أن يتم إما وفقاً لطلب مستقلٍ أمام قاضي الأمور المستعجلة، أو بطلبٍ مستقلٍ من ضمن الطلبات الواردة في لائحة الدعوى الموضوعية أمام قاضي الموضوع، أو أثناء السير بالدعوى[1]، إلاّ أن هذه الإجراءات يجب أن تتسم بإيجازٍ وسرعةٍ تتناسب مع القضايا المستعجلة والتي منها منع السفر، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى أمام القضاء الموضوعي[2]. وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: تقديم الطلب وقيده.
- الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم.
- الفرع الثالث: حجّية القرار الصادر بالمنع.

---

١ مايفهم من منطوق نص المادة ١٥٧ من قانون اصول المحكمات المدنية.
٢ الصرايرة، مرجع سابق، ص ١٨٣.

الفرع الأول: تقديم الطلب وقيده

يتوجب للحصول على قرار بمنع سفر المدين وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية اتباع مايلي:

أولاً: تقديم طلب منع المدين من السفر

لم يخص المشرع الأردني طلب منع السفر بشكلية معينة –على النقيض من المشرع الكويتي والإماراتي–، لذا فإنه يخضع لذات الأصول التي تخضع لها الدعاوى العادية والواردة في الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية من المادة (٥٦) إلى (٦٢) منه. ويجب التفرقة بين إذا ما كان طلب المنع من السفر، تم تقديمه بشكل مستقل أم بصفة تبعية وذلك على النحو التالي:

–تقديم الطلب بشكل تبعيّ:

يقدم طلب منع المدين الى محكمة الموضوع، كطلب عارض من المدعي أو المدعى عليه أو المتدخل في الدعوى، لما بين الطلب العارض في هذه الحالة وبين الطلب الاصلي من ارتباط، الأمر الذي يجعل محكمة الموضوع أكثر من غيرها على تقدير لزوم إجراء منع السفر، كما ويمكن أن يقدم يقدم شفاهة أثناء انعقاد الجلسات وبحضور الخصوم، على أن يثبت ذلك في محضر جلسات الدعوى، وتحكم المحكمة في هذا الطلب مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، ما لم ترَ ضرورة التفرقة بينهما وفقاً للمادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[١].

–تقديم الطلب بشكل مستقل:

يقدم طلب منع المدين من السفر كطلب مستعجل يختص به قاضي الأمور المستعجلة متى قدم على استقلال، فهو يقدم إلى رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو يقوم مقامه، وفقاً للمادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أي دون تبعية لطلب أصلي معروض أمام محكمة الموضوع، ويجب تقديمه إلى قلم المحكمة مشتملاً على البيانات التالية:

١. اسم المحكمة المرفوع أمامها النزاع. فيقال مثلاً لدى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية عمان الموقرة، أو لدى محكمة صلح حقوق ناعور بصفتة قاضياً للأمور المستعجلة إذا كان قبل إقامة الدعوى، أما إذا كان كطلب تبعاً لدعوى موضوعية مقامة، فيوجه إليها مع الإشارة إلى أنه طلب مستعجل.

---

١ المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦١-٣٦٢.

٢. اسم المستدعي من أربعه مقاطع و محل إقامته واسم من يمثله بالكامل وعنوانه.

٣. اسم المستدعى ضده من أربعة مقاطع و محل إقامته واسم من يمثله إن وُجد. وإن لم يكن له موطن مختار في الأردن، يتعين إن يقوم بتعيين موطن مختار وفقاً لنص المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٤. موضوع الطلب: منع المستدعى ضده من السفر.

٥. الوقائع والأسانيد والطلبات، يتوجب على المستدعي أو وكيله بتوريدها باختصار يؤدي إلى الغرض منها وهو استيعاب قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة وإحاطتهم بالوقائع.

٦. توقيع المستدعي أو وكيله، حيث يتوجب التوقيع على لائحة الدعوى مع مراعاة ما نص عليه قانون نقابة المحامين من عدم جواز قبول دعوى المتداعين أمام المحاكم الابواسطة محامي استناداً لنص المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين، وعليه فإذا كانت دعوى منع السفر تعتمد على مطالبة بمبلغ، يتوجب عند قيدها توكيل محامٍ، فلايقبل توقيع المستدعى ويتوجب عليه توكيل محامٍ يتولى توقيع الطلب و تقديمه.

٧. تاريخ تحرير الطلب أو الدعوى المستعجلة.

ثانياً: مرفقات الطلب

يتوجب على مقدم الطلب – سواء أكان طلباً مستقلاً، أو من ضمن طلبات الدعوى الأصلية أو أثناء الجلسات– أرفاق البينات والمستندات والوثاق التي تثبت صحة طلبه، وذلك فقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ووفقاً لقائمة بينات وإرفاق البينات بها، وأن تكون على نسختين موقعاً عليها من قبل المدعي أو وكيله على كل مستند مع إقرار بأنها صورة طبق الأصل في حالة أنها كانت صورة[١].

١ والذي يجري عمليا انه في الطلبات المستعجلة واتي منها طلب المنع من السفر ان لايتم ارفاق نسخة عن تلك المستندات للتبليغ لان الاصل ان تنظر الدعوى المستعجلة تدقيقا لا مرافعه عملا لاحكام المادة ١/٣٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية وعليه فلاتنطبق المادة ٧٥ اصول محاكمات مدنية بحذافيرها في جميع الدعاوى المستعجلة الا اذا رات المحكمة او قاضي الامور المستعجلة خلاف ذلك.

ثالثاً: رسوم تقديم الطلب

وفقاً لجدول رسوم المحاكم الأرنية رقم (١٠٨) لسنة (٢٠٠٨)، يجب أن يُستوفى رسماً على الطلبات المستعجلة المتعلقة بالحجز الاحتياطي، أو المنع من السفر، أو تعيين قيم أو حارس قضائي، أو وقف أعمال البناء رسماً يعادل نصف الرسوم الأصلية التي تدفع عند قيد الدعوى الأصلية. وإذا لم يتم دفعها يتعين إسقاط الطلب لعدم استيفاء الرسوم المستحقه، وأما إذا كان الرسم ناقصاً أو تم تأجيل دفعه، فإنه يتوجب إلى أن يُصار إلى تكليف الطالب بإكمال الرسوم عملاً بأحكام المادة (٣/١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلا استوجب الاسقاط كذلك[١].

رابعاً: قيد الطلب

يتوجب بعد دفع الرسوم القانونية لتقديم الطلب، أن يتم قيد الطلب المستعجل في سجل الدعاوي المستعجلة، وأن يتم وضع التاريخ واليوم لتقديم الطلب، وإلا فإنها تسجل بسجل الدعاوى الموضوعية، وتسجل برقم متسلسل وفقاً لأسبقية التقديم، ويتم وضع ختم المحكمة على أوراق الملف بالكامل ومرفقاته ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد باليوم والشهر والسنة[٢].

الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم

إن الأصل في القضايا المستعجلة أن لايحضر الخصوم أو يمثلوا أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة؛ كون الطلبات والدعاوى المستعجلة لا تنظر إلا تدقيقاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية[٣]. ويرجع السبب في ذلك إلى أن الطلب المستعجل لا ينظر إلا تدقيقاً؛ لأن طبيعة تلك الطلبات تتطلب اتخاذ إجراءٍ مستعجلٍ وعلى وجه السرعة؛ لأن طبيعتها لا تحتمل التأخير[٤]، وهذا الأمر كأصل عام إلا أنه يمكن للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة النظر في الطلب المستعجل مرافعةً كاستثناء على الأصل كحالة منع

---

١ يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التالية: ٣-اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا و لكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصه فكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المطلوب خلال مده معينه.

٢ وذلك وفقاً لنص المادة (١/٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اذا قدمت بشكل مستقل والتي نصت: "تسلم لائحه الدعوى ومرفقاتها من صور اوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنه وترقيم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بارقام متتابعه ويدرج بيان مفرداتها و ارقامها في الظاهر".

٣ والتي نصت: "تنظر المحكمة او قاضي الامور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوه الخصوم الا اذا رات المحكمة او قاضي الامور المستعجلة خلاف ذلك."

٤ الكيلاني، محمود (٢٠٠٦) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، الطبعه الثانية، ص٣٤٥. وهذا على خلاف ما أخذت به التشريعات المقارنه كالقانون المصري والسوري إذ تجري المحاكمة في الامور المستعجلة بمواجهة الخصوم كأي دعوى أخرى. الحمصي، الحمصي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

السفر، حيث إذا تولدت القناعة لدى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بما قدم إليها من بينات أن تأمر المستدعى ضده (المدين) للمثول أمامها، وعليه فإنه لا بد من نظر هذا الطلب مرافعةً، ويتوجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يراعى ما جاء نص المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأن يتم تعيين جلسة فور تسجيل الدعوى المستعجلة دون الحاجة لتبادل اللوائح، كما ويجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، أن يراعى ما جاء نص المادة (٢/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يتوجب عليهم تحديد الجلسة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة، إلا إذا اقتضت الضرورة إلى إنقاصها إلى ساعة واحدة شريطة تبليغ المستدعى ضده (المدين) بذاته أي بنفسه[١]. كما ويتوجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة اتباع وتطبيق القواعد العامة في الحضور، وفي إجراءات المرافعة مع عدم المساس بأصل الحق لكون هذه الشروط تعد من الشروط الخاصة بالطلبات المستعجلة، وأن تكون الجلسة علنيه إلا إذا قررت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة عكس ذلك، إما من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب أحد الخصوم؛ حفاظاً على النظام العام والآداب العامة. وبعدما أن تتم الإجراءات أعلاه وتقتنع المحكمة بماقدم لها تصدر قرارها بمنع المدين من السفر[٢].

إلا أن الباحث يرى ضرورة تدخل المشرع بتعديل نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية بإزالة الفقرة المتعلقة بحضور الخصوم بعد تولد القناعة لدى القاضي، بحيث يصدر القاضي قرار المنع من السفر بعد تولد القناعة لديه، وإصدار القرار بالمنع من السفر من خلال النظر بالطلب تدقيقاً إلى حين مثول الشخص الصادر بحقه المنع، ويرجع ذلك إلى طبيعة القرارت المستعجله، حيث الهدف الأساسي منها منع حدوث الخطر والمتمثل بطلب منع السفر بعدم فرار المدين من الخصومة.

---

١ وكذلك نصت المادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدني الاردني على أنه: "يكون انقاص المواعيد في الاحوال المتقدمة بقرار من المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة". كما وقد أجاز المشرع لقاضي الامور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي اي وقت يحدده للفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية شريطة ان يصدر حكمة في قاعة المحكمة. الصرايرة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

٢ حيث نصت المادة ٢/٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع و عشرين ساعه الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعه بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه. الحمصي، مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

الفرع الثالث: حجّية القرار الصادر بمنع السفر

إن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة يعد عملاً قضائياً يقع ضمن اختصاصه، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فالقاضي يُصدر حكمه بعد طرح النزاع أمامه، حيث إن الأصل بأن يصدر قراره تدقيقاً ودون حضور الأطراف، ومرافعةً كاستثناءٍ على الأصل بأن يصدر قراره بحضور الأطراف، وحيث إن طلب المنع من السفر يتوجب على القاضي إصداره في حضور الخصوم لكونه ينظر مرافعة، كما ويتوجب عليها دعوتهم حسب الأصول ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية لإصدار القرار الموضوعي، حيث تعلن المحكمة اختتام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع البينات والمرافعات وبعد الاختتام إما أن تصدر المحكمة قرارها بالمنع، أو أن تؤجل القرار إلى جلسةٍ أخرى، وذلك وفقاً لنص المادتين (١٥٨) و(١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما ولايشترط توافر البيانات الواردة في نص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية في القرار الصادر بمنع السفر، لكونه من القرارات التي تقع ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، إلا أنه يجب أن يكون معللاً ومسبباً ومذكوراً به توافر الشروط الخاصة بالقضاء المستعجل، (توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق)، ومدى توافر قناعة المحكمة المتأتية من استعراض ظاهر البينات المقدمة[١]، وعليه فإن عدم توافر البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات لا يعني عدم تعليل الحكم الصادر بطلب منع سفر المدين، بل يكفي أن يكون الحكم مسبباً ومعللاً[٢].

وأما عن حجّية القرار الصادر بمنع السفر للمدين، فإن القرار بقبوله يكون على ذمة الدعوى الموضوعية، ولحين الفصل فيها، وذلك من خلال نص المادة (١٥٧)، حيث أشارت في آخر المادة نتيجة للدعوى، وعملاً بأحكام المادة (٣/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٣]، فإن مفاد ذلك بأنه لابد لهذا الحكم أن يصدر قبل صدور القرار النهائي الصادر في الدعوى الموضعية، حيث إن القرار بمنع السفر لاحجّية له أمام محكمة الموضوع، ولايؤثر على نتيجة الحكم النهائي الصادر بالدعوى الموضوعية[٤]. وبالتالي يتقرر مصير الطلب المستعجل بالقرار الصادر في الدعوى الموضوعية، فإذا توصلت المحكمة بالدعوى الموضوعية إلى خلاف

---

١ قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٦/٢١٢٥. منشورات مركز عدالة.
٢ الحمصي، مرجع سابق، ص٢٠٤.الاخرس، نشأت، مرجع سابق، ص٤٣١.
٣ حيث نصت: القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضعية ولحين الفصل فيها.
٤ الاخرس، نشأت، مرجع سابق، ص٤٣٥.

ماتوصل إليه القرار المستعجل، فإنها تقوم بإلغاء القرار المستعجل أي إلغاء قرار منع السفر بحق المدين[١].

وأما حجّية القرار الصادر بمنع المدين من السفر بين الخصوم والمحكمة، فإنه يعتبر حكماً ملزماً لأطرافه وللجهة التي أصدرته، فلا يجوز تعديله أو العدول عنه، إلاّ إذا حصل تغيير في الوقائع أو بمراكز الخصوم. وأما إذا تقرر رد الطلب، فإنه لا يجوز تقديمه من جديد مالم تتغير الظروف التي دعت لإصداره فيمكن تقديمه وإصدار قرارٍ جديد[٢].

ولكن إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أنه قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم، أو ظهرت وقائع لم يكن مطلع عليها عند إصداره للقرار السابق، فإنه يحق له بهذه الحالة الرجوع عن قرار المنع من السفر، وذلك من خلال استقرار الاجتهاد القضائي على جواز عدول قاضي الأمور المستعجلة عن قراره، إذا تغيرت صفات ومراكز الخصوم، أو أن هناك وقائع أو أمور لم يطاع عليها، أو أن أمور قد استجدت[٣].

ويؤيد القضاء الأردني القول بأن الأحكام المستعجلة لها حجية لايجوز المساس بها، إلا إذا حصل تغير في الوقائع أو مراكز الخصوم، فقد جاء في حكم لمحكمة استئناف عمان: "أن الأحكام المستعجلة هي أحكام قضائية وليست قرارت ولائية، وبالتالي فهي ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي الذي أصدر الحكم بما يقضي به بصفته مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق، وعليه فلايجوز له العدول عنها، إلا إذا حصل تغيير في وقائع الدعوى الماديه أو في مراكز الخصوم القانونية، ويمكن الطعن فيها بالاستئناف عند توافر شروط الطعن، كما أنه لايشترط في الوقائع التي تتغير مركز الخصوم أن تكون جديدة تنشأ بعد الحكم الأول المطلوب تعديله"[٤].

---

١ الحمصي، مرجع سابق، ص١٤١. قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقيه رقم (٢٠٠٥/١٥٦٦) تاريخ (٢٠٠٥/٩/١٢) منشورات مركز عدالة.

٢ وهذا ما كدته محكمة التمييز الاردنية في بصفتها الحقوقيه في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، فقرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقيه رقم (٢٠٠٦/٢٠٤٦) (هيئه خماسية) بتاريخ (٢٠٠٧/١/٧ والقرار رقم (٢٠٠٣/٢٠٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ والقرار رقم ٢٠٠٣/٢٥١ (هيئه خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣. منشورات مركز عداله.الحمصي، محمد طلال، مرجع سابق، ص١٤١.

٣ قرارات محكمة استئناف عمان قرار رقم (٩٢/٦٩٩) والقارا رقم (٩٤/٥٨٢). الاخرس، نشأت، المرجع السابق، ص ٤٣٥.

٤ قرار محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم ٩٢/٦٩٩. كما قضت بحكم آخر برفض طلب فك الحجز التحفظي لعدم حصول ايه ظروف جديدة على وقائع الحجز التحفظي السابق يؤيد الرجوع عنه او تغيره قرار رقم (٩٤/٣٢٢) استئناف عمان. منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني: إجراءات منع السفر وفقاً لقانون التنفيذ

إن إجراءات الحصول على قرارٍ بمنع المدين من السفر وفقاً لقانون التنفيذ يختلف عن إجراءات الحصول عليه، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: تقديم الطلب وقيده.
- الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم.
- الفرع الثالث: حجّية القرار الصادر بمنع السفر.

الفرع الأول: تقديم الطلب وقيده

يتوجب للحصول على قرار بمنع سفر المدين وفقاً لقانون التنفيذ اتباع مايلي:

أولاً: تقديم طلب منع المدين من السفر

يتوجب على طالب الحصول على قرارمنع سفر مدينه، أن يكون حاصلاً على سندٍ تنفيذّيً قد تم طرحه في دائرة التنفيذ المختصة، ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة وفقاً لنص المادة العاشرة من قانون التنفيذ، ومن ثم يقوم المحكوم له بدين ثابت المقدار ومحدد بطلب منع مدينه (المحكوم عليه) من خلال المحاضر التنفيذيةَ (ورقةَ ما بعد)، حيث يطلب من رئيس التنفيذ ذلك خطياً، وبعد انتهاء مدة الإخطار والتي تتمثل بأسبوع ،فاذا لم يتم عرض تسويةٍ يحق بعدها تقديم منع المدين من السفر، وأما إذا كان مقدم الطلب قد حصل على قرار بمنع مدينه من السفر فإنه بهذه الحالة يكتفي بطلب تحويل طلب المنع من السفر من تحفظي إلى تنفيذي دون قيامه بتقديم بينات.

ثانياً: مرفقات الطلب

يتوجب على مقدم الطلب إرفاق البينات والمستندات والوثاق التي تثبت صحة طلبه، وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، كما ويحق له أن يؤجل تقديم البينات إلى حين تحديد الجلسة الإجرائية، إلا أننا نرى طلب المنع ابتداءً إلى حين تحديد موعد جلسةٍ إجرائية بين الخصوم، وهنا يتوجب عليه أن يرفق بيناته الخطية والشخصية[1].

---

١ وذلكوفقاً لمنطوق المادة (٢٦) من قانون التنفيذ الاردني.

ثالثا: رسوم الطلب

وفقاً لقانون التنفيذ فإن الطلبات المقدمة بعد طرح السند التنفيذي لا يترتب عليها أي رسوم؛ كون أن الرسوم في القضايا تدفع فقط في مرحلة طرح السند التنفيذي أمام دائرة التنفيذ، والتي تتمثل بالرسوم الواجب دفعها وفقاً لقانون رسوم المحاكم، والتي تتمثل بذات الرسوم التي يدفعها أمام القضاء العادي على أن لا تتجاوز عن ١٢٠٠ دينار في القضايا البدائية، و ١٠٠ دينار في القضايا الصلحية، بالإضافة إلى ١٠% رسوم إضافية ورسوم إبراز الوكالة إذا تم تقديم الطلب من قبل الوكيل القانوني للدائن[١].

رابعاً: قيد الطلب

وفقاً لقانون التنفيذ فإن الطلبات التي تقدم في مرحلة التنفيذ لا تحتاج إلى قيد في سجل معين، إلا أنه يتوجب على الكتبة ومأمور التنفيذ ضرورة الاستعجال في هذا الطلب؛ لما لها من أهمية في مرحلة التنفيذ والسير باجراءاته بالطرق الصحيحة، حيث يتوجب على مأمور التنفيذ والكتبة القيام بإبلاغ رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه بأن هذا الطلب يحتاج إلى جلسة إجرائية ولا بد من أن ينظرها تدقيقاً ابتداءً لكون طلب المنع من السفر يعد من الطلبات التي لا تحتمل الاستعجال، الأمر الذي يجب عليهم إعلامه به لإ تخاذ الإجراء المناسب.

الفرع الثاني: حضور الخصوم وغيابهم

إن الأصل في الطلبات التي تقدّم أمام رئيس التنفيذ أنها تنظر تدقيقاً دون دعوة الخصوم أمامها، إلا أنه في بعض الحالات يجوز لقاضي التنفيذ أن يعقد جلسةً إجرائية أمامه، يراعى بها أتباعه الأحكام المتعلقة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، أما وفقاً لما يقدم إليه أو وفقاً لأحكام القانون، وحيث إن المادة (٢٦) من قانون التنفيذ، أوجبت على القاضي أن يقوم بإحضار المدين للمثول أمامهم، فإنه في هذه الحالة لا بد من أن يتم عقد جلسة إجرائية لوزن البينات المقدمة من قبل طالب المنع، وإذا اقتنع القاضي فيما قدم من البينات يتوجب عليه إفهام المحكوم عليه منطوق المادة ٢٦ من قانون التنفيذ، فإذ اقنتع القاضي بالأسباب التي أبداها المحكوم عليه، فلا يمنعه من السفر، كما وأنه في حال عدم اقتناعه يتوجب عليه إلزامه بتقديم كفالةٍ من شخص مليء أو بكفاله، فإذا امتنع الأخير عن تقديمها يتوجب عليه إصدار قرار بمنعه من السفر، وأما عن مواعيد الحضور وانعقاد الجلسة وطرق التبيلغ، فإننا نطبق النصوص الواردة في قانون أصول المحكمات المدنية إعمالا لنص المادة (١١٥) من قانون التنفيذ؛ وذلك لعدم وجود

---

١ شوشاري، مرجع سابق، ص١٣٤.

نصوص قانونية تبين إجراءات التبليغ و تحديد مواعيد الجلسات، ونحن نعتقد بأن المواعيد الواردة في القضاء المستعجل هي التي تنطبق على حالة منع المدين من السفر؛ لكونها تعد من الطلبات المستعجلة والوادة أيضاً في قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لنص المادة (٣٢) منه.

الفرع الثالث: حجّية القرار الصادر بمنع السفر

وفقاً لنص المادة (٢) من قانون التنفيذ، فإن رئيس دائرة التنفيذ يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ، ولا تقل درجته عن الرابعه ويعاونه قاض أو أكثر، وعليه فان القرار الصادر بمنع المدين من السفر صادر عن رئيس التنفيذ أي قاضي، وعليه فإن القرار الصادر عنه هو قرارٌ قضائي ولا يتوجب أن يشتمل القرار على ما ورد في أحكام المادة (٢/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بل يكتفي أن يشتمل على التسبيب والتعليل التي تولدت لدى القاضي لإصدار قرار بمنع المحكوم عليه من السفر.

وأما حجّية القرار الصّادر بمنع المدين من السفر بين الخصوم ورئيس التنفيذ، فإنه يعتبر قراراً ملزماً لأطرافه وللجهة التي أصدرته، فلا يجوز تعديله أو العدول عنه، الإ إذا حصل تغيير في الوقائع أو بمراكز الخصوم، وأما إذا تقرر رد الطلب فإنه لايجوز تقديمه من جديد مالم تتغير الظروف التي دعت لإصداره، فيمكن تقديمه وإصدار قرارٍ جديد، ولكن إذا تبيّن لرئيس التنفيذ أنه قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم، أو ظهرت وقائع لم يكن مطلع عليها عند إصداره للقرار السابق، فيحق له بهذه الحالة الرجوع عن قرار المنع من السفر.

المبحث الثالث

طرق تنفيذ والطعن بالقرار الصادر بمنع المدين من السفر

إن آليه تنفيذ قرار المنع من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ تتمثل بذات الآليه، وأما عن طرق الطعن بالأحكام الصادرة فإنها تختلف وفقاً لكل قانون الأمر الذي يتوجب علينا أن نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: طرق تنفيذ القرارالصاد بمنع المدين من السفر.
- المطلب الثاني: طرق الطعن بالقرار الصادر بمنع المدين من السفر

المطلب الأول: طرق تنفيذ القرار الصادر بمنع المدين من السفر

إن آليه تنفيذ قرار الحكم الصادر بمنع المدين من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون التنفيذ تتم بذات الطريقة، أي أن هذا القرار لا يحتاج تنفيذه إلى اتباع الطرق العادية للتنفيذ، حيث يتوجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ بعد إصدار حكمة بقرار أو على محاظر التنفيذ بمنع سفر المحكوم عليه أو المدين، أن يتم تسطير كتاب إلى دائرة التنفيذ القضائي للتعميم على الشخص المراد منعه من السفر عبر المراكز الحدودية. حيث إن الأحكام المستعجلة بما فيها قرار منع المدين من السفر واجبة التنفيذ فور صدورها، أياً كانت الجهة التي أصدرتها، وهي واجبة التنفيذ بموجب مسودتها، وواجبة التنفيذ دون حاجة لتبليغها للخصوم[١].

بمعنى أن قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة تتابع إجراءات تنفيذ القرار المستعجل بمقتضى سلطاتها الولائية؛ ذلك لأن القرار المستعجل غير قابل للتنفيذ في دائرة التنفيذ إذ إنه بموجب المادة السادسة من قانون التنفيذ لا يجوز التنفيذ إلا بسندٍ تنفيذي، إقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وعليه فإذا صدر قرار مستعجل في طلب مستعجل فإنه من الناحية العملية يجري متابعة ما تضمنه ذلك القرار، وحيث إن قرار المنع من السفر يعد من القرارات المستعجلة، فإن تنفيذه يجري بتسطير الكتب اللازمة لدائرة التنفيذ القضائي أو الإقامة

---

١ الاخرس، مرجع سابق، ص٤٣٦. حيث لم يرد نص خاص بشأن تنفيذ الاحكام المستعجلة او قابليتها للتنفيذ المعجل كما هو الشأن في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والكويتي، فالاحكام المستعجله والتي منها قرار المنع من السفر بحق المدين يلاحظ عليها انها احكام تحفظية تنطوي على اجراءات وقتيه لايتصور دائما تنفيذها عن طريق دائرة التنفيذ كالاحكام العادي وانما يجري متابعتها. الحمصي، طلا، مرجع سابق ص ٢٤٤.

والحدود، وعليه فإن اتخاذ إجراء تسطير الكتاب إلى الدائرة المختصة للمنع من السفر لا يعد تنفيذاً بالمعنى المقصود بقانون التنفيذ، و إنما متابعة ما تضمنه القرار على النحو المشار إليه[١].

وأما في قانون التنفيذ فإن طلب المنع من السفر ينفذ بالطريقة ذاتها المتبعة وفقاً للحالة الواردة في قانون التنفيذ، إذ بعد صدور القرار بمنع المدين من السفر يقوم مأمور التنفيذ بتسطير كتابٍ للمنع من السفر للجهات الأمنية[٢].

المطلب الثاني: طرق الطعن بالقرار الصادر بمنع المدين من السفر

لقد أحاط المشرع الأحكام باحترام خاص، فاعترف لها بحجية الشيء المحكوم فيه، ومضمون هذه الحجّية أن الحكم متى صدر يعتبر عادلاً؛ أي يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة وصحيحاً؛ أي يوافق النموذج القانوني للحكم وهو نتيجة إجراءات صحيحة[٣].

فقد نظم المشرع الأردني طرق ووسائل متعددة، يتمكن بواسطتها الخصوم والغير من الطعن بالأحكام القضائية الصادرة بموضوع معين؛ وذلك لتدارك ماقد يقع فيه القاضي من خطأ أو لسهوه في معرض تطبيقه للقانون، أو عدم اتباعه لإجراءات قانونية، كما وقد يكون الخطأ ليس من القاضي أو الهيئة مصدرة القرار، بل من قبل الخصوم أنفسهم. وسواء أكان الخطأ من الخصوم أم من القاضي فقد حدد المشرع وسائل للطعن في الأحكام القضائية، وحدد لها شروطها واجراءاتها وذلك ضمن مهّل ومواعيد معينة، بحيث إذا انفضت هذه المواعيد أصبح الحكم مبرماً لايقبل أي طريق من طرق الطعن، سواء العاديه أم غير العاديه منها، بحيث يصبح عنواناً للحقيقة والغاية من ذلك تجنب أمد النزاعات إلى مالانهاية، ومنع المماطلة من قبل الخصوم في إجراءات الدعاوى المنظوره أمام المحاكم.

وقد بين قانون أصول المحاكمات المدنية طرق الطعن في الأحكام القضائية في الفصل الثاني من الباب العاشر بالمواد (١٧٦) إلى (٢١٢) منه. كما حدد قانون التنفيذ الأردني طرق الطعن في مرحلة التنفيذ وفقاً للمادة (٢٠) منه. وعليه فإننا سنبين ما هي طرق الطعن الممكن سلوكها على قرار منع المدين من السفر وفقاً للقانونين كلاً على حده، وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: طرق الطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.
- الفرع الثاني: طرق الطعن وفقاً لقانون التنفيذ.

---

١ الحمصي، مرجع سابق، ص١٤٢.
٢ القضاة، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص١٤٨.
٣ الزعبي، عوض (٢٠١٣) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص ٣٩٩.

الفرع الأول: طرق الطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية

يقصد بطرق الطعن الوسائل القضائية التي يمكن للأطراف بمقتضاها من التظلم من حكم يضر بمصالحهم بقصد تعديله أو إلغائه، وقد يوجه الطعن إلى قرار الحكم ذاته، وقد يوجه إلى الإجراءات التي لابست إصداره[١]، وقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) طرق الطعن بمايلي: الاستئناف والتمييز واعتراض الغير وإعادة المحاكمة، وتالياً بيانها:

البند الأول: الاستئناف

يعد الاستئناف طريقاً عادياً للطعن، تأخذ به الدول التي سارت على أساس مبدأ التقاضي على درجتين وأساسه إعطاء المجال للخصم المتضرر من الحكم الصادر من المحكمة، سواءً جزئياً أم كلياً[٢]، وحيث إن قرار منع المدين من السفر يعد قراراً صادر عن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة، فإنه يعتبر من الطلبات المستعجلة وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي أجاز القانون ذاته بنص المادة ١٧٠ على جواز استئناف القرارات غير المنهية للخصومة، والتي منها قرارات قاضي الأمور المستعجلة، حيث يتوجب تقديم لائحة استئناف تشتمل على كافة البينات الواردة في نص المادة، كما يتوجب على دفع الرسوم القانونية عنها، وقيدها في السجل الخاص لدى قلم الاستئناف، ومن ثم يتوجب على الموظفين تبليغ الخصم نسخة عن لائحة الدعوى. ولابد من الإشارة إلى أن قاضي الاستئناف كقاعدة عامة ينظر القضايا الاستئنافية تدقيقاً كأصل عام[٣].

مدة الاستئناف:

إن ميعاد الاستئناف وفقاً للأحكام الوارده بنص المادة ١٧٠، والتي منها قرار المنع من السفر تتمثل بعشره أيام. وهذا الميعاد يحدده المشرع مراعياً به فرصة معقولة للخصوم للتدبير والتروي قبل الإقدام على الطعن، كما ويخضع للقاعدة العامة في بدء سريان مواعيد الطعن، والتي تبدأ بالنسبة للأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها، ومن اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا كانت الأحكام بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً[٤].

---

١ الحمصي، مرجع سابق، ص١٤١.
٢ الزعبي، مرجع سابق، ص ٤٠٩.
٣ الحمصي، مرجع سابق، ص١٤٢. المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.
٤ الزعبي عوض، المرجع السابق، ص ٤١٨.

وأما عن رسم الاستئناف فهي نصف رسوم الدعوى الأصلية أو ذات الرسوم التي دفعها عن الطلب المستعجل أمام محكمة الدرجة الأولى.

البند الثاني: طرق الطعن غير عادية

تتمثل بطريق التمييز، واعتراض الغير وإعادة المحاكمة، حيث يعتبر طريق الاستئناف هو الطريق العادي للطعن ونوجزها كلا على حدة، وعلى النحو التالي:

١- التمييز:

لا يجوز تمييز الحكم الصادر بمنع المدين من السفر إلا بعد حصول الخصم الذي يرغب بالتمييز على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من ينتدبه، فإذا حصل على الإذن فإنه يحق له التمييز، شريطة أن يقدم طلب الحصول على إذن خلال مدة العشرة أيام التي تلي تاريخ صدور القرار إذا كان وجاهياً، أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغه القرار إذا كان وجاهياً اعتبارياً، أو بمثابة الوجاهي، كما ويتوجب عليه أن يقدم تمييزه خلال مدة العشرة أيام التالية لتفهمه أو تبلغه قرار الموافقة على إذن التمييز.

٢- إعادة المحاكمة:

أما عن طريق إعادة المحاكمة فهو يعد طريقاً خاصاً نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية، وفقاً لنص المادة (٢١٣) منه للطعن بالحكم النهائي، حيث يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغائه لصدوره في الأحوال المبينة في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث إنه للتمكن من استخدام هذا الطريق يتوجب أن يكون الحكم الصادر من الأحكام النهائية الحائزة على قوة القضية المقضية، فلا يمكن تصور استخدامه في قرار منع السفر، كونه يعد من القرارات المستعجلة، والتي تعد من القرارات الاستثنائية التي لا تفصل بالنزاع، وهي عبارة عن قرارات مؤقتة يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة، ولاتؤثر على موضوع النزاع، ولا تحوز قوة القضية المقضية أمام محكمة الموضوع؛ لأن قاضي الموضوع عندما ينظر بالنزاع قد يحكم على خلاف القضاء المستعجل والتي لا تنهي الخصومة[١].

أما عن طريق إعادة المحاكمة، فهو يعد طريقاً خاصاً نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية، وفقاً لنص المادة (٢١٣) منه للطعن بالحكم النهائي، حيث يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغائه لصدوره في الأحوال المبينة في المادة (٢١٣) من قانون أصول

١ المنصور، انيس منصور (١٩٩٧). اعادة المحاكمة وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، عمان الاردن، الملخص.

المحاكمات المدنية، وحيث إنه للتمكن من استخدام هذا الطريق يتوجب أن يكون الحكم الصادر من الأحكام النهائية الحائزة على قوة القضية المقضية، فلا يمكن تصور استخدامه في قرار منع السفر، كونه يعد من القرارات المستعجلة، والتي تعد من القرارات الاستثنائية التي لا تفصل بالنزاع، وهي عبارة عن قرارات مؤقتة يأمر بها قاضي الأمور المستعجلة، ولاتؤثر على موضوع النزاع، ولا تحوز قوة القضية المقضية أمام محكمة الموضوع؛ لأن قاضي الموضوع عندما ينظر بالنزاع قد يحكم على خلاف القضاء المستعجل والتي لا تنهي الخصومة[١].

قصر المشرع الأحكام التي يجوز فيها إعادة المحاكمة على أنها الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، أما الأحكام التي لم تكتسب هذه الصفة، فلايجوز الطعن بها. كما أن هناك أحكام لايجوز الطعن بها باعادة المحاكمه لوجود نص من المشرع يمنع ذلك، والتي منها الأحكام المستعجلة وهي التي نصت عليها المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي منها منع المدين من السفر، "إلا أن الفقه نقسم حول مدى جواز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة إلى فريقين: حيث يرى الفريق الأول إلى عدم جواز إعادة المحاكمة، واستندوا بذلك إلى أن الأحكام المستعجلة تتمتع بحماية مؤقته وأنه لاتولد أي تأثير بتعلق بموضوع الدعوى وأن الطعن باعادة المحاكمة هو طريق استثنائي يوجه ضد الأحكام النهائية، أما الأحكام المستعجلة فلا تفصل نهائياً في أصل الموضوع، ولاتحوز حجية الشيء المقضي به أمام محكمة الموضوع. وأما الفريق الثاني والذي يرى إلى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة، فقد استندوا إلى العديد من الحجج نذكر منها: أن المشرع أورد في النص الحالات التي يجوز فيها بصفة عامة، وعليه فلايجوز الانتقاص منها بغير نص، كما أنه لايجوز الاحتجاج بأن الأحكام المستعجلة لها حماية وقتية إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية، لأن هذا القول مردود لكون في الطعن بإعادة المحاكمة تنظر المحكمة المقدم لها الطلب، وتتقيد بإجراءات وسلطات القاضي المستعجل، وأن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني ويجوز استئنافها، وبالتالي يمكن إعادة المحاكمة فيها حينما تصبح نهائية لعله عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، والواقع وعلى وجاهة الآراء أعلاه إلا أن الدكتور أنيس المنصور يرى أن أصحاب الفريق الثاني والذين يرون جواز الطعن بإعادة المحاكمة للأحكام المستعجلة استناداً لعمومية نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فهو يصح لو لم يرد نص خاص يمنع الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام المستعجلة، فقد نصت المادة (٢/١٧٦) من قانون

---

١ المنصور، انيس منصور (١٩٩٧). اعادة المحاكمة وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الاردني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية، عمان الاردن، الملخص.

أصول المحاكمات المدنية، على أنه يجوز استئناف القرارات المستعجلة، فهذا النص جاء صريحاً بان مثل هذه الأحكام لاتقبل الطعن فيها بإعادة المحاكم، فلولا عدم وجود هذا النص لقلنا بجوازه لكن لا اجتهاد مع النص"[١].

والأحكام المستعجلة بصفتها أحكاماً تحوز حجية مؤقتة غير ملزمة لمحكمة الموضوع، فإنها بحسب طبيعتها هذه لاتقبل الطعن بإعادة المحاكمة[٢]؛ لأن إعادة المحاكمة جائزة فقط في الأحكام التي حازه على قوة القضية المقضية والمقصود قوة القضية المقضية من الناحية الموضوعية لا في الأمور التحفظية المستعجلة. كما أن الأحكام المستعجلة لا تقبل الطعن بالتمييز ألا بعد الحصول على أذن، وفي ضوء ذلك فإن الأحكام المستعجلة تقبل التمييز.

٣- اعتراض الغير:

وهو طرق طعن غير عادي، نظم المشرع الأردني أحكامه بالمواد (٢٠٦) الى (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، يسلكة أي شخص لم يكن خصماً في حكم لا أصالة ولا وكالة ولم يدعى إلى المحاكمة الصادر فيها الحكم المذكور بصفته شخص ثالث بطعن بالحكم يمس حقوقه بأن يعترض عليه، وقد يكون اعتراضاً أصلياً أو عرضياً وفقاً لمنطوق المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية. ويقع أعتراض الغير على جميع الأحكام التي توافر فيها الشرط الوحيد للاعتراض والمتمثل بالتعدي أو المساس بحقوق الشخص الذي قدمة؛ فالمادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أطلقت ولم تقيد الحكم القضائي بنوع معين إلا أنه لايمكن اللجوء إلى هذا النوع من الطعن إلا بعد استنفاذ الحكم كافة طرق الطعن العادية أي أنه أصبح قطعياً، وعليه فانه لا يمكن أن يتصور وجوده في القضاء المستعجل، إلا أن الرأي الراجح في القفهة اجاز أن يتم استخدامه في القرارات المستعجلة[٣].

الفرع الثاني: طرق الطعن وفقاً لقانون التنفيذ

إن القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ بما فيها قرار منع المدين من السفر لا يقبل الطعن بها إلا عن طريق الاستئناف فقط، وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧)، حيث يتوجب على الخصم المتضرر من قرار رئيس التنفيذ، بأن يتقدم إلى محكمة

---

١ المنصور، أنيس، (اعادة الالتماس) مرجع سابق، ص٢٩.
٢ التواب معوض، مرجع سابق، ص ٨٢٢.
٣ اللصاصمة، عبدالعزيز (٢٠٠٧) اعتراض الغير وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته، بحث منشور في مجلة المنار للبحث والدراسات، المجلد (١٣) العدد (٨) جامعه ال البيت، المفرق، الاردن، ص ٦٩-٩٧

الاستئناف بلائحة استئناف متوافر فيها جميع البيانات الواجبة، وفقاً لنص المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإن الممنوع من السفر يمكن أن يستأنف قرار رئيس التنفيذ لدى محكمة الأستئناف بلائحة تتضمن أسم المستأنف و وكيله وعنوانه، بالإضافة إلى أسم المستأنف ضده و وكيله وعنوانه، وتحديد دائرة التنفيذ المصدرة لقرار المنع ورقم الدعوى التنفيذية وتاريخ صدور القرار بالمنع من السفر، بالإضافة إلى ذكرجميع الأسباب بصورة واضحة. كما يتوجب على وكيل المستأنف أن يدفع الرسوم القانونية للاستئناف، وفقاً لجدول رسوم المحاكم كما ولابد من تقديم الاستئناف عن طريق محامٍ مجاز لكي لايتم رد الاستئناف شكلاً وفقاً لنص المادة ٢/٤١ من قانون نقابة المحامين. وأما عن ميعاد تقديم الاستئناف فهو سبعة أيام وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون التنفيذ من تاريخ تفهم المحكوم عليه القرار بمنعه من السفر[١].

وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية حيث نصت: "يعتبر القرار الاســتئنافي الصـــادر في قضية تنفيذية نهائياً لا يقبل الطعن تمييزا، وفقاً لأحكام المادة (٢٠/ب) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧). تكرر المبدأ في القرار الاستئنافي رقم (٢٠٠٨/٣٥٤٠) و (٢٠٠٨/٣٥٤٣) تاريخ (٢٠٠٨/٢/٥)"[٢].

١ القضاه، مفلح، المرجع السابق، ص ٣٦. شوشاري صلاح الدين، المرجع السابق،ص ٧٥-٧٧.
٢ قرار محكمة التمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٣٥٣٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ منشورات مركز عدالة وتمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ والذي جاء فية: يستفاد من أحكام المادة ٢٠/ب من قانون التنفيذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ ، أنّ قرارات رئيس الإجراء تكون قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وأنّ قرارات محكمة الاستئناف هي قرارات نهائية أي غير قابلة للطعن مما نرى معه أنّ تمييزها غير مقبول شكلاً.

الفصل الثالث

إلغاء قرار منع المدين من السفر

متى صدر القرار بمنع المدين من السفر بحق المدين فإن مفعول ذلك القرار يبقى نافذاً إلى حين استيفاء الدائن حقه من مدينه أو بانقضائه، وفقاً للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، أو بسبب عدم توافر شرط من شروط اصداره أو زوالها، وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية أو وفقاً لقانون التنفيذ، وعلى ذلك سنقوم بالتطرق إلى اللأسباب العامة لإنقضاء الألتزام بوجه عام، ومن ثم التطرق إلى الأسباب الخاصة لبيان مدى تأثيرها على قرار المنع من السفر، الأمر الذي يتطلب منا أن نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثيّن وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الأسباب العامة لإلغاء قرار منع السفر.**
- **المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لإلغاء قرار منع السفر.**

المبحث الأول

الأسباب العامة لإلغاء قرار منع المدين من السفر

إن البحث في الأسباب العامة لإلغاء قرار منع المدين من السفر يتطلب منا بيان أسباب انقضاء الالتزام الواردة في القانون المدني الأردني، والتي تتمثل إما بالوفاء الاختياري – بشقيّه الوفاء أو بما يعادل الوفاء –، أو بانقضاء الالتزام دون وفاء[١]، حيث إنه إذا انقضى الالتزام الأصلي ينقضي معه منع المدين من السفر؛ ذلك لأن منع المدين من السفر ماهو إلا إجراء تحفظي يلجأ إليه الدائن ليضمن تنفيذ التزام مدينه، فمتى انقضى الالتزام لم يعد هناك مسوغ لبقاء قرار المنع من السفر، وعليه فإنه يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: أنقضاء الالتزام بالوفاء.
- المطلب الثاني: أنقضاء الالتزام بالتنفيذ دون وفاء.

المطلب الاول: أنقضاء الالتزام بالوفاء

إن تنفيذ الالتزام بشكل اختياري هو يعد أول طريق ينقضي به الالتزام، ويتمثل بالوفاء الذي يقوم به المدين الصادر بحقه المنع من السفر اختيارياً بما التزم به للدائن، وقد يكون الوفاء لابذات الشيء الذي التزم به بل بما يعادله كالوفاء الاعتياضي والمقاصة واتحاد الذمتين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى اعتبار المدين قد قام بتنفيذ ما التزم به، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيّن وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول: الوفاء
- الفرع الثاني: انقضاء الالتزام بالتنفيذ بما يعادل الوفاء.

---

١ الجبوري، ياسين (٢٠٠٣). احكام الالتزام – الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، ص٤٢. وذلك على النقيض من موقف المشرع الكويتي حيث نص صراحة على ان قرار المنع من السفر يظل ساريا المفعول ضد المدين حتى ينقضي دينه وفقاً للمادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك المشرع الاماراتي وفقا لنص المادة (٣٣٠) من قانون الاجراءات المدنية.

الفرع الأول: الوفاء

هو قيام المدين الممنوع من السفر بتنفيذ الالتزام على الوجه المتفق عليه مع دائنه، أو على الوجه الذي تم تحديده بموجب القانون. حيث إن المشرع الأردني يعتبر الوفاء أنه من آثار الالتزام وطريق من طرق تنفيذه[١].

والوفاء كقاعدة عامة يتم من قبل المدين أو نائبه وهو الوفاء البسيط، وقد يحصل أن يدفع الدين شخصا آخر غير المدين – سواء أكان له مصلحة أم لا- فيحل هذا الغير محل الدائن في الضمانات والتأمينات التي كانت ضامنة للدين، وهو مايسمى بالوفاء مع الحلول، وذلك وفقاً لنص المادة (٣١٧) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "١- يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء. ٢- ويصح أيضاً ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضه[٢]".

وعليه فإن الوفاء إما أن يكون وفاءً بسيطاً، وإما وفاءً مع الحلول، وعليه سنتطرق إلى كل منهما على النحو التالي:

١-الوفاء البسيط:

هو الوفاء الذي يقوم به المدين كأصل عام فهو صاحب المصلحة في الوفاء، و لامانع من قيام من ينوب عنه بموجب إنابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية، بدفع ما ترتب عليه إلى الدائن[٣]، وفقاً لما جاء بالمادة (١/٣١٧) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه: "يصح الوفاء

١على عكس البعض من القوانين العربية كالقانون المصري والكويتي واللبناني والسوري، حيث يعتبر الوفاء سبباً من أسباب إنقضاء الالتزام ويجري بحث الوفاء من قبل شراح القانون في الدول المذكورة ضمن أسباب إنقضاء الالتزام بإعتباره يؤدي إلى إنقضاء الالتزام بطريقته المألوفه. السنهوري، عبدالرزاق (١٩٨٦) الوسيط، ج٣، ص٦٥٢. الجبوري، مرجع سابق، ص٤٣. الفار، عبدالقادر (٢٠٠٤). احكام الالتزام-اثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص٢٦. الفار، عبدالقادر (٢٠٠٧). احكام الالتزم (تحقيق الدكتور بشار عدنان الملكاوي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص٣٦.

٢ الفار، مرجع سابق، ص٢٦. الفار عبدالقادر (٢٠٠٧) تحقيق الدكتور بشار ملكاوي ص ٣٧.الجبوري، مرجع سابق، ص٤٢.

٣ السنهوري، الوسيط، مرجع سابق ص٦٥٤-٦٥٥. الذنون، حسن، ومحمد الرحو (٢٠٠٣). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج٢، احكام الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص٢٩٠. سلطان، انور (١٩٨٠). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٣٤٩.

من المدين أو من نائبه"[١]، وعليه فإن الالتزام ينقضي ويتم بموجبه إلغاء قرار منع المدين من السفر؛ لكون أن الالتزام قد تم الوفاء به من قبل المدين أو نائبه، ولكن القانون اشترط بإن يتم الوفاء إلى الدائن أو نائبه، وفقاً للمادة (٣٢٠) من القانون المدني حيث نصت على أنه: "يكون الوفاء للدائن او نائبه .."، ذلك لأن الدائن هو ذو الصفة في استيفاء دينه وله أن ينيب عنه وكيلاً في ذلك، ويتعين على الوكيل في مثل هذه الحالة أن يقيم الدليل على صفته، وفقاً للأحكام العامة في الوكالة. كما أن القانون جعل المدين الذي تقدم بمخالصة صادرة من الدائن قرينه كافيةً في ثبوت صفة استيفاء الدين لمن يحمل تلك المخالصة، ما لم تنفِ دلالة هذه القرينة بالاتفاق على وجوب الوفاء للدائن شخصياً. فإذا أتفق على ذلك كان للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن، حتى يستوثق من ثبوت صفته في استيفاء الدين[٢].

وأما إذا رفض الدائن الوفاء المعروض عليه من قبل مدينه الصادر بحقة قرار المنع من السفر وكان هذا العرض صحيحاً، يلاحظ أن المشرع قد رسم ثلاث مراحل يتوجب على المدين سلوكها لكي يتحلل من التزامه وتالياً بيانها:

مرحلة الإعذار:

يقصد بمرحله الإعذار بأن يقوم المدين بتسجيل إعلان محدد فيه مده مناسبة للدائن لاستيفاء حقه، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٢٢) من القانون المدني والتي نصت: "إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله، أو رفض بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء أعذر إليه المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة، يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه". ويترتب على الأعذار نتيجة مهمة وهي أن الدائن يتحمل تبعة الهلاك للشيء أو تلفه من لحظة وصول الإنذار إليه، ويلاحظ أن نص المادة أعلاه لم يحدد شكل الأعذار كما لم يشترط أن يكون عدلياً[٣].

---

١ وهذا ما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني لنص المادة ٣١٧ على أنه: "يصح الوفاء من المدين نفسه أو ممن ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، كالوصي والوكيل. على أن اللدائن أن يستلزم الوفاء من المدين نفسه، اذا كانت مصلحته تقتضي ذلك". نقابة المحامين (٢٠٠٠) المذكرات الايضاحية للقانون المدني، اعداد المكتب الفني، ج١، ص٣٧٤. الجبوري، مرجع سابق، ص٤٤. عبدالدائم، احمد (٢٠٠٣). شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام، ج٢- أحكام الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ص٣١٣. تقابل المادة ١/٣٩١ مدني كويتي و ٣٤٢ اماراتي.

٢ المذكرة الايضاحية للمادة (٣٢٠) من القانون المدني الأردني، الجبوري، مرجع سابق، ص٤٥.

٣ الفار عبدالقادر، المرجع السابق ص ٤٠، الجبوري، ياسين المرجع السابق ص ٥٣-٥٤.

مرحلة العرض الحقيقي:

بعد الإعذار ينتقل المدين إلى مرحلة العرض الحقيقي، و التي تتمثل بأن يقوم المدين بعرض المنقولات على الدائن في موطنه عرضاً فعلياً على يد المحضر أو الكاتب العدل، وأما إذا كان من غير المنقولات، أي من الأمور التي لا يمكن تسليمها من الأعيان في موطن الدائن، فيتم عرضها بمجرد تكليف الدائن بتسليمها على يد محضر أو كاتب عدل. فإذا قبل الدائن العرض قام المحضر أو كاتب العدل بإثبات ذلك في محضره، ويعتبر الوفاء قد تم وبالنتيجة يتم إلغاء قرار منع السفر الصادر بحق المدين، وأما إذا لم يقبل الدائن ذلك العرض فعلى المدين الانتقال إلى مرحلة الإيداع وهي المرحلة الاخيرة.

مرحلة الإيداع:

وهي مرحلة تأتي بعد رفض الدائن العرض الحقيقي من قبل المدين، وهي تختلف باختلاف وسيلتها بحسب محل الالتزام[١]، فإذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب تسليمها في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين بعد إعذار دائنه بتسليم هذا الشيء أن يحصل على ترخيص من القضاء، وأما إذا كان شيئاً معداً للبقاء حيث موجود أو عقارٍ جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٢٤) من القانون المدني[٢]، وأما إذا كان محل الالتزام من الأشياء سريعة التلف كالمنتجات الزاعية أو يكلف حراستها أو إيداعها نفقات باهظة، جاز للمدين بعد الحصول على إذن المحكمة أن يقوم بعرضها للبيع في السوق، وبالسعر ذاته المتعارف عليه، وإن تعذر ذلك فله بيعها بالمزاد العلني، وفي حالة الضرورة لا يشترط الاستئذان على أن يقوم بإيداع الثمن لدى خزينة المحكمة، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من القانون المدني[٣].

---

١ الجبوري مرجع سابق ص ٥٦. الفار عبدالقادر المرجع السابق ص ٤٢.

٢ والتي نصت إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر إلى الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة. وهي تقابل نص ٣٤٩ اماراتي.

٣ إذا كان محل الوفاء شيئا يسرع إليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة أو دون استئذانها عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الأسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم إيداع الثمن مقام إيداع الشيء نفسه المذكرة الايضاحية للقانون المدني، ج١، ص ٣٨٤.

وفي هذا الخصوص ما جاء في اجتهاد محمكة التمييز الأردنية حيث نصت: "يستفاد من المادة (٣٢٧) من القانون المدني الأردني نجد أنها قررت: (يقوم العرض الحقيقي بالنسبة للمدين مقام الوفاء إذا تلاه إيداع مستوفٍ لأصوله القانونية، أو تلاه أي إجراءٍ مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته). وحيث إن العرض الذي قام به المميز (كمدين)، وتلاه إيداع مستوفٍ لأصوله القانونية فيكون ذلك مقام الوفاء للأجرة المطالب بها"[١].

وعليه، فإنه لايترتب على مجرد إعذار الدائن أن يتم إلغاء قرار المنع من السفر بحق المدين، بل يجب أن يلجأ إلى العرض الحقيقي، والذي بدوره يقوم مقام الوفاء، شريطة اقترانه بالإيداع المستوفي للشروط القانونية، أي أن يتخذ المدين المراحل الثلاثة التي تم ذكرها آنفاً، بالإضافة إلى موافقة الدائن، وتعتبر ذمة المدين قد برئت من يوم العرض؛ ذلك لأن الإيداع شرط لإنتاج العرض لأثره، وبالنتيجة يتم إلغاء قرار المنع الصادر بحقه من يوم العرض الحقيقي[٢].

وأما إذا رضي الدائن برجوع المدين عن العرض المقدم من قبله بعد قبوله أو صدور الحكم بصحته، عندئذ يعتبر الوفاء كأن لم يكن دون أن يخل ذلك بحقوق الملتزمين مع المدين بالدين أو الكفلاء، فهؤلاء تبرأ ذمتهم نهائياً، ويتم إلغاء قرار المنع من السفر بمواجهتهم لكون أن هذا الرجوع ليس له أثر بالنسبة لهم[٣].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نظم مرحلة العرض الحقيقي والايداع في القانون المدني فقط، على عكس التشريعات العربية، والتي منها التشريع الكويتي والذي قام بتنظيمهما وفقا للقانون المدني الكويتي بالمواد (٤٠١-٤٠٤)، و وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية بالمواد (٢٩٩-٣٠٤)[٤].

٢-الوفاء مع الحلول:

هو الوفاء الذي يقوم به الغير سواء أكان ذا مصلحة كالكفيل والمدين المتضامن، فيصح منه الوفاء ويحل محل الدائن الأصلي، ويتم انتهاء الالتزام في مواجهة الدائن الأصلي والمدين، وبالنتيجة إلى إلغاء قرار المنع من السفر، وفقاً للمادة (١/٣١٧) من القانون المدني الأردني

١ قرار تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/١٥٨٢ تاريخ ٢٠١١/٢/١٤ منشورات مركز عدالة.
٢ المذكرة الايضاحية للقانون المدني، ج١، ص٣٨٥.
٣ المذكرة الايضاحية للقانون المدني، ج١، ص٣٨٦.
٤ محمود، مرجع سابق ص ١٦٠-١٦١.

والتي نصت: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من شخص آخر له مصلحة بالوفاء"[١]، كما وقد يكون الوفاء ممن ليس له مصلحة كالذي يقوم بقضاء الدين عن المدين تفضلاً ولو لم يعلم المدين، بل وله أن يقوم بالوفاء رغم ممانعة المدين الأصلي، إلا إذا اعترض الممنوع من السفر على ذلك الوفاء و أبلغ دائنه، فلا ينقضي الالتزام ولا يتم إلغاء قرار المنع من السفر بحقه، وفقاً لنص المادة (٢/٣١٧) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يصح أيضاً ممن لامصلحه له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره، على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك و أبلغ الدائن باعتراضه"[٢].

وفي هذه الحالة لا تكون له صفة الفضولي، ويحل محل الدائن الأصلي وتنتهي الرابطة بينه وبين المدين، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين.

الفرع الثاني: انقضاء الالتزام بالتنفيذ بما يعادل الوفاء

قد يكون سبب إلغاء قرار منع المدين من السفر ليس بالوفاء بما التزم به للدائن على الوجه المتفق عليه، أو بموجب القانون، بل بشيء يعادله أو يساويه، كالوفاء الاعتياضي؛ أي بمقابل أو قد يكون بالمقاصة أو باتحاد الذمتين، وعليه فإننا سنتطرق إلى الطرق التي تقوم مقام الوفاء أي بما يعادله على النحو التالي:

١- الوفاء الاعتياضي (الوفاء بمقابل)[٣]:

وهو قيام الدائن في استيفاء حقه من المدين الصادر بحقه قرار المنع من السفر شيئاً آخر أو حقاً يؤديه، فيقوم مقام الوفاء[٤]، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤٠) من القانون المدني والتي نصت

---

١ وهو نظام قانوني يستمر فيه الدين في علقه الغير الموفي الذي له مصلحة او الذي ليس له مصلحه على الرغم من انقضائه في العلاقة بين المدين بالدائن الاصلي. ابورصاع، رويده (٢٠٠٤). الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص١ الملخص.

٢ حيث يعد الوفاء مع الحلول نظام قانوني يستطيع بمقتضاه الغير متى اوفى دين المدين أن يحل محل الدائن في مطالبته بما اداه محتلاً ذات المركز القانوني الذي كان للدائن، وهو إما أن يكون مصدرة القانون ويسمى بالحلول القانوني وإما أن يكون مصدرة الاتفاق ويسمى بالحلول الاتفاقي الذي لم ينظم المشرع الاردني احكامه. قطيشات، محمد (٢٠٠٧). الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ص١. المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج١، ص٣٧٥. الجبوري، مرجع سابق، ص٤٦، ص٧٨. على عكس المشرع الكويتي اذا نص على الوفاء مع الحلول وعلى انواعه حيث نظم احكامه بالمواد ٣٩٤-٣٩٥ من القانون المدني.

٣ يستعمل الفقه مصطلح الوفاء بمقابل في الفقه العربي كمصطلح مرادف للوفاء الاعتياضي، السنهوري، ج٣، مرجع سابق، ص٧٩٦.

٤ حيث ثارت الطبيعه القانونية للوفاء الاعتياضي جدلا كبيرا لامجال للخوض فيه إلا أن الرآي السائد في الفقه العربي في تحليلهم للطبيعه الوفاء الاعتياضي أنه ليس صور من صور الوفاء، وانما هو نظام قانوني مركب يتضمن تجديداً للالتزام بغير محله، حيث أن الدين الأول ينقضي مع ضماناته إلى العوض. السنهوري، ج٣، مرجع سابق، ص٨٠١-٨٠٦. سلطان، مرجع سابق، ص٣٩٧. ويرى الدكتور عبدالقادر الفار أن هذه الطبيعة تتفق مع موقف القانون المدني الأردني وذلك من خلال المذكرة الايضاحية لنصوص المتعلقة بالوفاء الاعتياضي على اعتبارة صوره من صور التجديد، الفار، مرجع سابق، ص٥٣.

على أنه: "يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين، ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشرائط العقد العامة، إذا كان مقابل الوفاء عيناً معينةً عوضاً عن الدين، فتسري أحكام البيع كما وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين"، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤١) من القانون المدني والتي نصت: "١- تسري أحكام البيع على الوفاء الاعتياضي إذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين٢- وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الدين".

فإذا استوفاه الدائن فإن الدين ينقضي وينقض تبعاً لذلك كافة التأمينات، ويتم إلغاء قرار المنع من السفر وفقاً لنص المادة (٣٤٢) من القانون المدني والتي نصت على أنه: "ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن إلى العوض"[١].

٢ – المقاصة:

يقصد بالمقاصة أن يصبح المدين والدائن، كل منهما دائناً ومديناً للآخر في الوقت ذاته، وينقضي الدينان في حدود الأقل من الدينين مقداراً، والمقاصة طريق من طرق أنقضاء الالتزام، وبمقتضاها تبرأ ذمة المدين من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنه من دين ترتب عليه لمصلحة مدينه وذلك في حدود الأقل من الدينين[٢]، وعلى هذا نصت المادة (٣٤٣) من القانون المدني الأردني على أن: "المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه[٣]". قيام المدين بمطالبة الدائن بدين مترتب عليه بدعوى مستقلة، وبذلك يكون لكل من المدين والدائن التزامين متقابلين، حيث يصبح المدين الممنوع من السفر دائناً في إحداها وفي الأخرى مديناً[٤]، وقد كما عرفها الفقه بأنها "وسيلة سلبية في تسوية الديون المتقابلة بين ذمتين، كل منهما دائنة للأخرى ومدينه لها معاً، وذلك بمقدار الأقل[٥]".

---

١ المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ص٣٩٥. الجبوري، مرجع سابق، ص١١٣. وقد نظم المشرع القانون احكام الوفاء بمقابل في القانون المدني الكويتي بالمواد ٤١٤-٤١٥.

٢ الحكيم، عبدالمجيد (١٩٦٥). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج٢، احكام الالتزام مع المقارنه بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الأهليه، بغداد، ص٤٠٩. الزرقا، مصطفى (١٩٦٥). شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامه، ج٢، احكام الالتزام في ذاته، (د.ن)، دمشق، ص٤١٥.

٣ هذا وقد نصت المذكرة الايضاحية بالمواد المتعلقة بالمقاصه على انها وسيلة لتساقط دينين بين شخصين كل منهما دائن ومدين للاخر وقد جرت تسمية ذلك اصطلاحا بالمقاصة كما وقد تم استخلاص احكام المقاصة بحيث لا تتعارض مع ما ورد من احكام في القوانين الحديثة ومع ما ورد من احكام متناثرة في ابواب متفرقة من المشروع وقد عرفت المادة (٣٤٣) من المشروع المقاصة من تصوير الفقهاء لطبيعتها فقد صورها بعض الفقهاء على انها ابراء من الدين بمقابل ولكن السائد انها وفاء حكمي وهي في نظر علماء القوانين الحديثة وفاء دينين في نفس الوقت وان كان البعض يرى انها تنطوي على وفاء دين واحد وهو الدين السابق في التاريخ الا ان هذا لا يعني ان الدين الاخر قد تم وفاؤه فعلا بالتقاص. ص٣٩٨-٣٩٩. وهي تقابل المادة (٣٦٨) اماراتي "ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه"، والماده (٤٢٥) كويتي.

٤ وهي تحدث عندما يصبح المدين دائنا لدائنه فينقضي الدينان بقدر الاقل منهما، محمود سيد المرجع السابق ص ١٦٥.

٥ الناهي، صلاح الدين (١٩٨٥). احكام الالتزام دراسة تحليلة موازنه، مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم (١٩)، عمان، الأردن، ص٣٧.

والمقاصة إما أن تكون جبّرية أي بقوة القانون، وإما أن تكون اختيارية بإتفاق الأطراف، وإما أن تكون قضائية، وتتم بحكم من المحكمة، حيث نصت المادة (٣٤٤) من القانون المدني الأردني على أن المقاصة: "إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين، أو قضائية وتتم بحكم المحكمة"[١].

وعليه فبدلاً من قيام كل منهما بالوفاء للآخر بالدين ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما أو بالقدر الأكبر، ويعتبر هذا الأمر هو إنهاء للخصومة، أي تنفيذ الالتزام بما يعادل الوفاء بالمقاصة بينهما، كما تنقضي كافة الضمانات والتأمينات وبالنتيجة إلغاء قرار المنع من السفر[٢]، شريطة ألا يضر إجراء المقاصة بحقوق الغير، فلايجوز التمسك بها إضراراً بحقه وهذا الأثر أشارت إليه المادة (٣٤٥) من القانون المدني[٣].

٣- اتحاد الذمتّين:

وهو أجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى الالتزام ذاته، مما يؤدي إلى انقضاء هذا الالتزام بالقدر الذي اتحّدت فيه الذمتان[٤]، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٥٣) من القانون المدني الأردني والتي نصت: "١- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين

---

١ مرقص سليمان (١٩٦٤). شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، (د.ن)، القاهره، ص٨٧٦. الفار، مرجع سابق، ص٥٥. وجاء في المذكرة الليضاحية للقانون المدني:"والمقاصة في الفقه الاسلامي إما أن تكون جبرية (اي حكمية)، وهي بالتالي المقاصة القانونية في القوانين الحديثة أو اختيارية تتم بإتفاق الطرفين، واضيف اليهما في المشروع المقاصة القضائية والتي تتم بناء على طلب احد اصحاب الشأن من المحكمة إما بطلب اصلي أو بطلب عارض اثناء قيام الخصومة امامها متى توفرت شرائطها الدينين وطبقا لما ترتأيه المحكمة من ظروف النزاع وقد بينت المادة (٣٤٥) شروط المقاصة الجبرية (القانونية) وهي أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوةً وضعفاً وإلا يضر اجراؤها بحقوق الغير، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن المقاصة الجبرية لاتقع وإنما يجوز للطرفين أن يتفقا على إجرائها مهما كان اختلاف الدينين (م ٣٤٦) وتضمن المشروع في المادتين (٣٤٨) و(٣٤٩) حالتين لاتقع فيهما المقاصة رغم توفر الشروط وهما :١. اذا كان للوديع دين على المودع فلا يجوز له الاستيلاء على الوديعة ولو كانت من جنس الدين.٢. اذا كان للمغتصب على المالك وتوفرت ظروف الحالة السابقة. إما المادة (٣٤٩) فقد نصت على حالة اتلاف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين فإنها تسقط قصاصاً فإن لم تكن من جنسه فلاتقع المقاصة إلا بإتفاق الطرفين" المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ص٣٩٩.

٢ انظر الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، مرجع سابق، ماتم شرحه حول إلغاء قرار الحبس لعلة المقاصة، ص٢٣٧.

٣ ومتى كانت المقاصة تقع وقت تلاقي الدينين فان اثرها يترتب ما دام الدين قائما مالم ينقض عليه مرور الزمان المانع من سماع الدعوى عند طلبه (المادة ٣٥١). اما اذا ادى المدين الدين وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز له ان يتمسك بضماناته اضرارا بالغير اذا كان يجهل وجوده واثبت عذره في ذلك (المادة ٣٥٢) المذكرة الايضاحية للقانون المدني ص ٣٩٩، الجبور ياسين مرجع سابق،ص ١٣٨. ولابد من الاشارة الى ان النصوص الواردة في القانون المدني والتي تنظم احكام المقاصة تطابق ذات الاحكام الواردة في القانون المدني الكويتي بالمواد ٤٢٥-٤٢٨ منه.

٤ الحكيم، مرجع سابق، ص٤٣١. الحلالشة، مرجع سابق، ص٥٥٣.

بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان.٢- ولا يتم اتحاد الذمّتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة"[١].

وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون المدني "أن اتحاد الذمتين في حقيقته ليس سبباً من أسباب الانقضاء للالتزام، بل هو مانع طبيعي يمنع المطالبة بالدين؛ لعلة اتحاد صفتي الدائن والمدين في شخص واحد، كما ويختلف عن المقاصة في أنها تقوم على تلاقي دينين ثم استيفاء كل منهما قصاصاً، أما اتحاد الذمّتين فيفترض وجود دين واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الأخر فيه، ولايستطيع أن يطالب نفسه بالدين ولذا يقف نافذ. كما وقد تتحق حالة اتحاد الذمتين بسبب الوفاة، وهو الفرض الذي يغلب وقوعه في الحياة العملية كما في حالة الوصية والميراث، كما وقد يتصور وقوعها بين الأحياء – إلا أنه أمر نادر الوجود–، كما ويمكن وجودها في الحقوق العينية"[٢].

فإذا اجتمعت صفة الدائن والمدين ينقضي الدين وتأميناته بالقدر الذي اتحدا فيه، ويلغى قرار المنع من السفر، وذلك وفقاً لنص المادة (١/٣٥٣) من القانون المدني الأردني حيث نصت على: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان"[٣]، وأما إذا اتحدت ذمة الدائن بالمدين فإن الحق لاينقضي وإنما يتم إلغاء قرار المنع من السفر فقط، وهذا مانصت عليه المادة (٢/٣٥٣) من القانون المدني الأردني على أنه: "ولا يتم اتحاد الذمتين إذا كان الدائن وارثاً للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة"، ولكن إذا زال السبب الذي تم من خلاله اتحاد الذمتين وفقاً للمادة (٣٥٣) من القانون المدني بأثر رجعي، عاد الدين إلى ما كان عليه من قبل، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٥٤)[٤]، وبالتالي يمكن إعادة طلب منع السفر من جديد من خلال الإجراءات التي رسمها القانون[٥].

---

١ تقابل المادة (٤٣٣) كويتي والمادة (٣٧٨) اماراتي.

٢ الجبوري، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥٢، الفار، مرجع سابق، ص٦٤-٦٥. المذكرة الايضاحية للقانون المدني، مرجع سابق ص٤٠٠.

٣ وفي هذا الخصوص ما قضت به محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية بالقرار رقم (٢٠٠٤/٢٧٨٣) (٢٠٠٤/١٢/٧) حيث قضت: "يتطلب اعمال حكم المادة ١/٣٥٣ من القانون المدني اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة الى دين واحد وان يكون هذا الاجتماع ثابتا لا خلاف فيه". منشورات مركز عداله.

٤ الجبوري، مرجع سابق، ص١٤٦-١٥٢. الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص٢٣٦.

٥ محمود، مرجع سابق، ص١٦٦. وهي تقابل احكام المادة (٤٣٤) مدني كويتي.

وأما عن الأسباب الاتفاقية لانقضاء الالتزام كالتجديد والإنابة:

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني في القانون المدني لم يتطرق إلى أحكامهما صراحةً[1]، إلا أنه يمكن أن يتصور وجودهما من خلال النصوص الواردة في القانون ذاته، وعليه فإننا سنقوم بالتطرق إليهما وعلى النحو التالي:

١-التجديد:

قد يتفق الدائن والمدين على أعتبار الالتزام الأصلي منقضياً، مقابل أن يحل محله التـزام يختلف عنه في عنصر من عناصره، ويسمى الالتزام الجديد بالتجديد، ويعد نظام تجديد الالتزام محدود الأهمية في الوقت الحاضر، بعد أن أصبحت الحوالة والإنابة والحلول يحقق الغـرض المنشود من نظام التجديد، فالتجديد بتغير الدين أصبح يغني عنه الوفاء الاعتياضي (أي بمقابل)، وتغني حوالة الدين عن التجديد بتغيير المدين وحوالة الحق عن التجديد بتغير الدائن. ويلاحظ أن التشريعات العربية أختلفت حول أحكام التجديد فمنها من عالجته في القـوانين المدنيـة ضـمن أسباب إنقضاء الالتزام كالقانون المصري (بـالمواد ٣٥٣-٣٥٨) والكـويتي (بـالمواد ٤١٦-٤١٩)، ومنها من سكت عن تنظيم أحكامه كالقانون المـدني الأردنـي وقـانون المعـاملات المدنيـة الإمارتي[2].

وعليه يتثمل التجديد بأن يقدم المدين الممنوع سفره بطلب للدائن، بأن يقوم باستبدال دينـه القديم بدين جديد، فإذا وافق الدائن على ذلك فإن الالتزام القديم ينقضي، ويتم إلغاء كافة التأمينات والضمانات المرافق لذلك الالتزام، مما يترتب عليه إلغاء قرار المنع من السفر، وأما إذا لم يلتزم المدين بالالتزام الجديد فإنه يحق للدائن أن يقوم بطلب منع المدين من السفر.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يشر إلى طريق التجديد كطريق لانقضاء التنفيذ بما يعادل الوفاء في القانون المدني، إلا أنه بالرجوع الى القانون المدني نجد أن المشرع قد نص على بعض من حالات التجديد عندما تطرق عن الحديث حول علاقة المدنيين المتضامين، وفقاً

---

١ الجبوري ياسين مرجع سابق ص١١٠. الكيلاني، محمود، المرجع السابق، ص ١٦٣.

٢ السنهوري، ج٣، مرجع سابق، ص ٨١٣-٨١٤.بكر، عصمت (٢٠١٢). النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، ط١، منشورات جامعه جيهان، أربيل، ٤٦٧.

لنص المادة (٤٢٩) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه: "إذا أتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين، إلا إذا احتفظ بحقه قبلهم جميعاً[١].

٢-الإنابة:

وهو أن يقوم المدين بالاتفاق مع شخص أجنبي على أن يقوم بوفاء الدين بما التزم به للدائن، وبهذه الحالة ينقضي الالتزام ويتم إلغاء المنع من السفر للمدين، إلا أن تلك الإنابة لا تمنع المنيب الذي قام بالسداد عن المدين حقه بأن يقوم بطلبٍ لإصدار قرارٍ بمنع المدين من السفر، ويلاحظ أن التشريعات العربية أختلفت حول أحكام الإنابه؛ فمنها من عالجته في القوانين المدنية ضمن أسباب إنقضاء الالتزام كالقانون المصري (بالمواد ٣٥٩-٣٦١) والكويتي (بالمواد ٤٢٢-٤٢٤)، ومنها من سكت عن تنظيم أحكامه كالقانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[٢].

إلا أن الباحث يعتقد بأن المشرع الأردني قد أصاب في عدم التطرق إلى كل من الإنابة والتجديد؛ لكونهما لا يعدّان من طرق انقضاء الالتزام بمايعادل الوفاء؛ ذلك لأن الدين مازال قائماً في ذمة المدين ولم ينته (أي لم تبرئ ذمة المدين)، الأمر الذي يمكن الدائن الذي قام بتجديد الالتزام مع مدينه، والشخص المناب في الإنابة بإعادة طلب المنع للسفر، شريطة تقديم طلب أو دعوى جديدة لمنع المدين من السفر.

يتنبين لنا مما سبق أن الوفاء الاختياري - بشّقيه الوفاء والتنفيذ بمايعدل الوفاء- يعد من الأسباب العامة لإلغاء قرار المنع من السفر على الرغم من عدم النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، لكونها من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انتهاء الالتزام وانقضائه.

---

١ وجاء بالمذكر الايضاحية للقانون المدني الأردني على: "أن تجديد الدين يستتبع إنقضاء الدين بالنسبة للدائن الذي أتفق على التجديد فحسب، إما الدائنون الآخرون فأن الدين القديم يظل قائماً بالنسبة لهم ولكل منهم أن يطالب بهذا الدين بعد خصم حصة من اتفق على التجديد كما أن المدين الذي تتم بينه وبين احد الدائنين مقاصة عن حصته او ابراءً أو صلحاً أو اتحاد ذمتين، فأن هذا الاجراء لايمس إلا حصة هذا المدين" بالمذكر الايضاحية للقانون المدني ص٤٩١ . الجبوري، مرجع سابق، ص١١٢. الحلالشه، مرجع سابق، ص٥٦٠. أنظر السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٠٤.

٢ الجبوري ياسين، مرجع سابق، ص١١٤، محمود، مرجع سابق، ص١٦٤ حول موقف المشرع الكويتي، الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، حول انقضاء الحبس، مرجع سابق، ص٢٣٧. السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٧. بكر، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام دون وفاء

حدد القانون المدني الأردني طرق أنقضاء الالتزام دون وفاء، بالابراء واستحالة التنفيذ ومرور الزمن المانع من سماع الدعوى ونظم أحكامها في المواد (٤٤٤-٤٦٤)[١]، والتي تتمثل بالإبراء واستحالة التنفيذ ومرور الزمن المسقط للدعوى (التقادم)[٢]، وعليه فإننا سنتطرق إلى تلك الطرق وذلك على النحو التالي:

١- الإبراء:

هو تصرف قانوني يتنازل بموجبه طالب المنع من السفر بمقتضاه وبإرادته واختياره عن حقه دون مقابل اتجاه مدينه الممنوع من السفر، وهو وسيلة تؤدي إلى انقضاء الحق دون وفاء، أي بما يعادله وفقاً لما تقضيه المادة (٤٤٤) من القانون المدني الأردني، حيث نصت: "إذا ابرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام"[٣].

والإبراء كأصل عام لايحتاج إلى موافقة المدين لكونه تصرف قانوني يتم بإرادة الدائن المنفردة، ولايحتاج الى صدور قبول من المدين (الممنوع من السفر)، ويترتب عليه براءة ذمة المدين (الممنوع من السفر) من الدين الذي كان مترتب عليه للدائن، هذا إذا كان الحق مما يسقط بالأسقاط كالدين وحق الشفعة، أما إذا كان مما لايسقط بالإسقاط فلايسقط بالإبراء، كالإبراء عن الحق بالرجوع في الهبة، أو الإبراء عن خيار الرؤية قبل رؤية المبيع، كما تسقط تأمينات الدائن، فإذا أبرأ الدائن مدينه، فتبرأ ذمة المدين وكفيله، وكذلك يسقط الرهن التأمين، أما إذا أبرأ كفيل المدين فأن الدين يبقى ولاتبرأ ذمة المدين منه؛ لأن الإبراء انصب على إبراء الكفيل من المطالبة بالدين وليس على إبراء المدين من الدين. إلا أن للمدين رفض الإبراء، ويسمى الرفض بالرد وقد يكون صريحاً أو ضمنياً، فاذا رد المدين الإبراء عاد الدين إلى ذمة المدين وللدائن مطالبته. إلا أنه يتوجب توافر أهلية الأداء الكاملة لدى الدائن المبرئ؛ لكونه تصرف قانوني صادر منه وهو ضار ضررا محضاً، وأن تكون اراداته سليمة وغير مشوبه بأي عيب من عيوب الإرادة[٤].

---

١ (٤٣٥-٤٥٣) كويتي (٣٧١-٣٨٨) مصري.

٢ حيث اعتبرها المشرع انها حالة تؤدي إلى انقضاء الحق دون وفاء، وهو منهج مطابق للقانون المدني العراقي ومخالف لمنهج القانون المصري والسوري حيث قسمت اسباب الانقضاء للحق إلى ثلاثة اقسام وهي قسم ينقضي به بالوفاء وقسم ينقضي به الالتزام بما يعادل الوفاء (الوفاء بمقابل والمقاصة واتحاد الذمتين) وقسم اخير ينقضي به الالتزام دون وفاء (وهي الابراء واستحالة التنفيذ). السنهوري، مرجع سابق، ص٣٥٦. مرقص، مرجع سابق، ص٣٣. الفار، مرجع سابق، ص٢٢٧.

٣ مرقس، مرجع سابق، ص٨١٨. السنهوري، مرجع سابق، البند ٥٧٦. الجبوري، مرجع سابق، ص٦١٩.

٤ الجبوري، مرجع سابق ص٩١٦. بكر، مرجع سابق، ص٥٣٣-٥٣٤.

وذلك وفقاً لنص المادة (٤٤٥) من القانون المدني حيث نصت: "لا يتوقف الإبراء على قبول المدين، إلا أنه يرتد برده وإن مات قبل القبول، فلا يؤخذ الدين من تركته"[1]. ولا بد من أن يقع الإبراء على دين حال، أي ليس مستقبلي وفقاً لنص المادة (٤٤٦) من القانون المدني[2]، وإذا تعدد المدينون المتضامنون وتم إبراء أحدهم فلا تسري أحكام الإبراء على باقي المدينين، بل يقتصر الإبراء على حصته ويسقط بحقه الإلتزام والمنع من السفر دون الباقين من المدينين، وكذلك الحال ينطبق في حال تعدد الكفلاء وتم إبراء أحدهم[3].

٢- استحالة التنفيذ:

وهي حالة تتمثل بأن يصبح تنفيذ الالتزام الذي تم بموجبه إصدار قرار المنع من السفر مستحيلاً، نتيجة لقوة قاهرة أو لسبب أجنبي أو لحادث فجائي، شريطة أن يكون لاحقاً لنشوء الالتزام، ولا يد للمدين فيه، وأن لايكون قد رضي بتحمل التبعة، وأن لا يكون في حالة إعذار قبل تحقق الاستحالة[4]. وعليه فإذا تحققت الاستحالة لسبب لايد للمدين فيه، فإنه يترتب عليها انقضاء الالتزام وانقضاء توابعه من تأمينات أو بالتعويض، الأمر الذي بدوره يؤدي إلى إلغاء

---

١ المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ص٤٩٦. الجبوري، مرجع سابق، ص٦٢١.

٢ حيث نصت المادة ٤٤٦ من القانون المدني الأردني على أنه: "لايصح الابراء الا من دين قائم ولايجوز عن دين مستقبل". الحلالشة، مرجع سابق، ص٥٩٠.

٣ الكيلاني، قواعد الأثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، حول انقضاء الحبس، ص٢٣٦. الجبوري، مرجع سابق، ص٦٢٤. وهذا ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني: "تناولت المواد (٤٤٤-٤٤٧) من هذا المشروع الابراء كسبب من اسباب انقضاء الالتزام بغير وفاء، والابراء كتعبير عن ارادة الدائن يؤتي اثره بمجرد صدروه ولا يتوقف على قبول المدين وانما يرتد برده قبل القبول وقد نصت المادة (٤٤٤) على انه اذا ابرا الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام كما نصت المادة (٤٤٥) على ان الابراء لا يتوقف على قبول المدين الا انه يرتد برده وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته، والابراء نوع من التبرع ولذا فقد نصت المادة (٤٤٧) المقترحة على تطبيق احكام التبرع الموضوعية كالاهلية فينبغي ان يكون المبرىء اهلا للتبرع ومن ثم فلا يصح ابراء المجنون والمعتوه ولا ابراء الصغير مطلقا، واثر الابراء انقضاء الدين كما نصت على ذلك المادة (٤٤٤) من هذا المشروع وهي تطبيق للقواعد العامة في انقضاء الحقوق. وينقضي الحق بالابراء، دون توقف على مراعاة شكل خاص، ولو كان متعلقا بالتزام يشترط فيه شكل فرضه القانون او الاتفاق ، كما لو ابرأه من دينه الموثق بالرهن على العقار مثلا، لان مراعاة الشكل الخاص بالقانون او الاتفاق انما تسري على الالتزام بالدين دون انقضائه". المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٤٩٦-٤٩٧. وهذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقيه بالقرار رقم (٢٠١٣/٢٥٥) تاريخ (٢٠١٣/٤/٨). وحالة الابراء في القانون المدني الأردني تقابل ذات الحالة في القانون المدني الكويتي والتي تم تنظيم احكامها بالمواد (٤٣٥-٤٣٦) من القانون المدني الكويتي.

٤ والتي نص عليها المشرع الاردني في اطار المسؤولية العقدية بنص المادة (٢٤٧) وفي اطار المسؤولية عن الفعل لضار بنص المادة (٢٦١) من القانون المدني. الفار، مرجع سابق، ص٢٣٢. الجبوري، مرجع سابق، ص٦٢٨.

قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين.[١] وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٤٨) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه : "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لايد له فيه"[٢].

٣-مرور الزمن المسقط لسماع الدعوى (التقادم):

وهو مضي مدة من الزمان محددة بالقانون على استحقاق الدين دون قيام الدائن بالمطالبه به، يؤدي إلى امتناع وسقوط الدعوى القضائية للمطالبة بالدين، مما يؤدي إلى سقوط حقه بالمطالبة بالدين إذا تمسك من له به مصلحة[٣]، وذلك وفقاً لنص المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "لا ينقض الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة من دون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة[٤].

ويستفاد من نص المادة أعلاه أن التقادم لا يعد سبباً حقيقاً لإنقضاء الالتزام أو الحق الشخصي، وإنما هو مجرد وسيلة لقطع المطالبه به[٥]. ولابد من الإشارة إلى أن التقادم له أنواع

١ السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٥. سلطان، مرجع سابق، ص٤٥١. الفضل، مرجع سابق، ص٢٩٦. الكيلاني، مرجع سابق، حول انقضاء الحبس، ص٢٣٨، الجبوري، مرجع سابق، ص٦٢٨. محمود، مرجع سباق، ص١٦٤.

٢ تقابل المادة (٤٣٧) كويتي والمادة (٤٧٢) أماراتي.

٣ سلطان، مرجع سابق، ص٤٥٣. الذنون، مرجع سابق، ص٢٩٥.

٤ تقابل المادة (٤٣٨) كويتي.

٥ وهذا ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني: "تناولت هذه المادة استحالة التنفيذ كسبب الانقضاء الحق متى اثبت المدين ان الوفاء به قد اصبح مستحيلا لسبب اجنبي لا يد له فيه وهو حكم تقتضيه طبيعة الاشياء . ويتضح من النص انه يتعين ان يثبت ان التنفيذ قد اصبح مستحيلا وان هذه الاستحالة ترجع الى سبب لا يد للمدين فيه . ويجب اولا ان ينشأ الحق ممكنا لان الاستحالة لا ترد على شيء ليس موجودا واذا كان تنفيذ منذ البداية مستحيلا فانه لا ينشأ اصلا ويكون العقد الذي رتبه باطلا لانعدام محله ويجب ان تكون الاستحالة فعلية او قانونية . ومن المقرر ان التعهد بنقل حقي عيني اذا وقع على عين ثم هلكت العين فان التنفيذ يصبح مستحيلا وكذلك اذا وقع العقد على منفعة وهلكت وهما تطبيق للاثار المترتبة على انقضاء الحق وللقاعدة التي تضمنها المشروع، ويتحول الحق الى العوض. المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج١، ص٤٩٨. وهذا مأكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقيه بالقرار رقم (٢٠١٣/٢٤١٤)، (هيئة خماسية) تاريخ (٢٠٠٣/١٠/٣٠). الجبوري، مرجع سابق، ص٦٤١.

وقد يتم انقطاعه بسبب صادر عن الدائن كمطالبة بالدين قبل تلك المدة، أو بسبب صادر عن المدين كإقراره بالدين وقبل انتهاء المدة[1].

وعليه فإن عدم المطالبة بالحق فترة محددة، يؤدي إلى منع سماع الدعوى بالحق الموضوعي عن طريق الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء القرار الصادر بمنع المدين من السفر، اقتضاء لهذا الحق إذا لم يتم المطالبة به خلال رفع دعوى موضوعية أمام القضاء[2].

يتبين لنا مما تقدم بأن الأسباب العامة لانقضاء الالتزام الواردة في القانون المدني الأردني تؤدي بالنتيجة إلى إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين، لعلة أن محل الالتزام قد انتهى، على الرغم من عدم النص عليها صراحة في قانون أصول المحاكمات المدنية أو في قانون التنفيذ، وبهذا يكون المشرع الأردني قد سار باتجاه معاكس عن التشريعات العربية، والتي منها التشريع الكويتي الذي نص صراحة على أنه يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي -لأي سبب من الأسباب- التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر وفقاً لنص المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتشريع الإماراتي وفقاً لنص المادة (٣٣٠) من قانون الاجراءات المدنية. الأمر الذي بدور يتوجب على المشرع الأردني بالتدخل بالنص على أن أسباب الانقضاء للالتزام تؤدي حكماً إلى إلغاء قرار منع المدين من السفر، إلا أنه يتوجب تقديم طلب من قبل الممنوع من السفر للمحكمة مصدرة القرار ليصار إلى إلغائه واتخاذ الاجراء المناسب.

---

١ وهذا ما جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني: "تناولت المواد من (٤٤٩- ٤٦٤) من المشروع الاحكام الخاصة بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى بالنسبة لبعض الحقوق وهو الباب المقابل لانقضاء الحق بالتقادم في القوانين الحديثة. وقد نصت المادة (١٦٧٤) من المجلة على ان الحق لايسقط بتقادم الزمان وهو نص مستمد من الحديث الشريف السالف الاشارة اليه ومن كتاب الاشباه لابن نجيم ص٨٨، واخذت بها جميع المذاهب الفقهية الا ان المذهبين المالكي والحنفي وان كانا قد اقرا عدم سقوط الحق بالتقادم الا انهما اقرا من جهة اخرى عدم سماع الدعوى بالدين بعد مضي مدة معلومة" المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص٥٠٢. الجبوري ياسين، مرجع سابق، ص٦٤٢-٦٤٤.

٢ محمود، مرجع سابق، ص١٦٩.

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة لإلغاء قرار منع المدين السفر

لم يعالج المشرع في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ حالات إلغاء قرار المنع من السفر بنص صريح[١]، إلا أنه تم الإشارة إلى البعض من الحالات التي قد تؤدي الى إلغائه، وعليه فإننا سنقوم بالتطرق إليها من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنع من السفر الوارد ذكرها في كل من قانون أصول المحاكمات المدنيه وقانون التنفيذ والتطرق الى البعض من الحالات التي قد تؤثر على قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تخلف شرط من الشروط اللازمة توافرها للأمر به

نصت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٢٦) من قانون التنفيذ على ماهية الشروط الواجبة لاتخاذ قرار بمنع السفر، والتي تتمثل في تهريب أموال المدين أو تصرفه بها، أو بثبات نية الفرار للمدين خارج الاردن، كما ويتوجب إثبات نية المدين على عرقلة سير القضية سواء الموضوعية أو التنفيذية، وعليه فإذا أقتنعت الجهة القضائية المقدم أمامها طلب المنع تصدر قرار المنع من السفر، فإذا تبين لها أن أحد الأسباب السابق ذكرها قد زال فإن القرار يلغى، وتالياً شرح الأسباب:

١-إذا ثبت أن طالب المنع غير محق في دعواه:

أي أنه صدر قرار من محكمة الموضوع بأن المدعى عليه لايترتب عليه أي التزام، فان القرار الوقتي والمتمثل بمنع السفر سوف يتم إلغاؤه، وذلك وفقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث جاء في آخرها أن القرار بالمنع من السفر يبقى لنتيجة الدعوى، أي الدعوى الموضوعيه فإذا صدر الحكم بعدم إلزامه فإن القرار يلغى[٢].

ولكن قد يصدر الحكم من قاضي الموضوع بإسقاط الدعوى بسب غياب الخصوم أو بطلب منهم، فهل يعتبر هذا القرار منهي للخصومة وبالنتيجة يؤدي إلى إلغاء قرار المنع؟

---

١ على النقيض من المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية والمشرع الاماراتي في قانون الاجراءات المدنية.

٢ المادة ١٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني. المغربي، مجع سابق، ص٣٦٧.

إذا تم إسقاط الدعوى بسبب الغياب ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار، فإن قرار المنع من السفر يتم إلغاؤه بناءً على طلب من الممنوع من السفر إلى المحكمة مصدرة القرار، ويتوجب عليها اتخاذ الإجراء اللازم لإلغائه، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

٣- إذا تم اقتضاء الحق جبراً، حيث إذا تم تنفيذ السند التنفيذي الذي بيد الدائن إلى دائرة التنفيذ جبراً انتهى مفعول قرار المنع من السفر؛ ذلك لأن المنع من السفر يرمي إلى اقتضاء الدائن لحقة[2].

٤- فسخ القرار بطرق الطعن، إذا قام الممنوع من السفر باستئناف القرار الصادر عن دائرة التنفيذ استناداً لنص المادة (٢٠) من قانون التنفيذ، أو باستئناف القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة استناداً لنص المادة (٢/١٧٦)، أو بالتمييز بعد الحصول على إذن –لكون القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة لايمكن تمييزها إلا بعد الحصول على أذن – وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وتم فسخ القرار الصادر بالمنع من السفر، كأن تبين عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في القانون لإصدار قرار المنع، فإن القرار الصادر بالفسخ يؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين .

ولكن إذا وقع الإعسار المدني أو الإفلاس التجاري على المدين قبل صدور الحكم النهائي في القضية الموضوعية، هل يؤدي ذلك إلى إلغاء قرار المنع من السفر بحق من تم اشهار إفلاسه وإعساره أو أثناء القضية التنفيذية؟

لم يتطرق المشرع الأردني على ما إذا كان الإعسار المدني أو الإفلاس قد يؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر، إلاّ أننا نعتقد أن وجود قرار أو دعوى لايكفي لإلغاء قرار منع السفر، إذاً لابد من صدور حكم الإعسار أو أشهار الإفلاس من المحكمة المختصة.

ثانياً: موافقة الدائن الخطية على سفر مدينه

حيث إذا وافق طالب المنع من السفر على سفر المدين خطياً، فإن ذلك التنازل أو الموافقة يؤدي إلى إلغاء المنع من السفر حكماً، حيث التنازل جاء من قبل الدائن، أما إذا كانت الموافقة من قبل وكيل الدائن فلابد من التحقق من الوكالة المعطاة للوكيل، إذا كانت تخوله الإبراء أو

١ محمود، مرجع سابق، ص١٧٣.
٢ الشوشاري، مرجع سابق، ص٢٨٨.

التنازل عن أصل الحق أو الدعوى، أما إذا لم يكن له الحق بذلك فلايعتبر موافقة الوكيل حالة من حالات إلغاء قرار منع السفر، إذا يتوجب الحصول عليها من الدائن الأصيل، وهو إجراء يقع على عاتق المحكمة التي بدورها تقوم بالتحقق بالوكالة؛ لكون صحتها من صحة الخصومة، أما إذا كانت النيابية قانونية أو قضائية، فنعتقد أن الموافقة الصادرة عنهم تعد بمثابة إقرار الأصيل؛ لكون الأصيل لايستطيع اتخاذ أي إجراء، ويتم تعيين نائب عنه للحفاظ على حقوقه، فإذا ارتأى النائب القانوني أو القضاء إلى ذلك، فإن الإقرار أو الموافقة منه تعد صحيحة وبالتالي تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر[1]. وبهذه الحالة يتوجب على المدين بأن يتقدم بطلب للمحكمة مصدرة القرار بمنعه، مرفقاً بها الموافقة الخطية لكي يُصار إلى تسطير كتاب إلى دائرة الإقامة والحدود؛ ليتم رفع القييد الوارد عليه. وكذلك المشرع الكويتي ووفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي فقد نص أيضاً على أن موافقة الدائن على سفر مدينه تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر؛ وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٩٨)، الأمر الذي يتوجب على المشرع الأردني بتعديل المادة (٣/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الخصوص، وإدراجها بنص خاص مع الحالات الأخرى التي تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر حيث إن المشرع قد وضع هذه المادة قبل المادة المتعلقة بمنع المدين من السفر.

ثالثاً: ضمان حق الدائن بالكفالة

أن قرار منع السفر قبل اتخاذه كطلب المستعجل أمام المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أو في الدعوى التنفيذية أمام رئيس التنفيذ أو من ينتدبه، يتوجب عليهم إذا أقتنعوا بما قدم من بينات دعوة المدين لتقديمه الكفالة المناسبة، فإن لم يقدمها جاز لهم إصدار قرار المنع من السفر، وعليه فإن صدور قرار المنع من السفر بحق المدين يفهم منه؛ أن المدين لم يقدم كفالة مصرفية أو مالية من كفيل مليئ، وعليه فإذا قام المدين في مرحلة لاحقة بتقديم كفالةٍ لقاضي الموضوع أو لرئيس التنفيذ، فإن هذه الكفالة تلغي قرار السفر بحقه إذا قدمها وفقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية أو نص المادة (٢٦) من قانون تنفيذ[2]. وأما موقف المشرع الكويتي فنلاحظ أن المشرع الكويتي لايشترط أن يتم دعوة المدين وإفهامه منطوق المادة (٢٩٨) بل يقوم بإصدار قراره بمنع سفر المدين إلى حين حضورة أمام الجهة مصدرة المنع، فإذا قدم

١ الشوشاري، مرجع سابق، ص٢٨٨. محمود، مرجع سابق، ص١٧٩. وما نصت عليه المادة (٣/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيه: "اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز اوالغاء منع السفر او الغاء اي اجراء احتياطي اخر فعلى المحكمة ان تتخذ مايلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار". المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

٢ والي، حول منع المدعى عليه من السفر، مرجع سابق، ص١٦١. محمود، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٢. الشوشاري، مرجع سابق، ص٢٨٨.المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

الكفالة أو قدمها أثناء نظر الدعوى الموضوعية أو التنفيذية فإنه بمجرد تقديمه للكفالة يتم إلغاء قرار المنع من السفر ويتم ذلك وفقاً لطلب يقدمه إلى الجهة مصدرة المنع ليصار إلى إلغائه، وقد نص المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي على أن تقديم الكفالة من شخص مليئ أو كفالة بنكية[١]

رابعاً: ضمان حق الدائن بالإيداع

لم يتطرق المشرع الأردني وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية أو قانون التنفيذ الأردني صراحة على أن إيداع الدائن الصادر بحقة قرار المنع من السفر المال المدعى به في خزينه المحكمة يؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر، إلا أنه بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإيداع نجد وهذه الحالة تتوافر في قانون أصول المحاكمات المدنية فقط، والتي تتمثل فيما إذا قام المدين الذي تم إصدار قرار بمنعه من السفر بإيداع مبلغً من النقود لدى المحكمة المرفوع أمامها النزاع، فإن المبلغ المودع يتم حجزه على ذمة القضية إلى حين انتهائها، وعليه فإن قرار منعه من السفر يتم إلغاؤه وفقاً للإيداع، وعلى ذلك نص المشرع الكويتي صراحة بنص المادة (٢/٢٩٨) من قانون المرافعات التجارية فقرة (د) على أن قرار المنع من السفر يسقط إذا أودع المدين أو الغير خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً من النقود مساوياً للدين وملحقاته، وخصص هذا المبلغ للوفاء بحق الدائن مستصدراً الأمر بالمنع من السفر[٢]. الأمر الذي يتوجب على المشرع الأردني إضافة فقرة خاصة بهذه الحالة، وعلى غرار ماجاء به قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. وأما في حالة الإيداع في مرحلة التنفيذ فانه وفقا لذلك ستنتهي القضية التنفيذية حيث إن المدين في هذه الحالة قد قام بسداد كامل المبلغ المترتب عليه أي أنه أوفى بالتزامه، الأمر الذي سيؤدي إلى إلغاء كافة القرارت الناشئة عن القضية التنفيذية كالحجز على أمواله أو قرار حبسه أو منعه من السفر.

---

١ محمود مرجع سابق ص١٨٢-١٨٣. وبناء على النص المقترح للمادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بان يتوجب على المحكمة اصدار قرار المنع من السفر اذا اقتنعت بما قدم اليها من بيات واصدار مذكرة للمدعى عليه للمثول امامها فان قدم كفالة يتم الغاء قرار المنع من السفر حينها. على ان تكون الكفاله اما تأمين نقدي يتمثل بايداع مبلغ من النقود لدى المحكمة المختصه لغايات ضمان حقوق المدين. واما ان تون الكفالة مصرفية والتي تكون من جهة مصفيه مثل البنوك، واما ان تكون كفاله عدلية والتي تتمثل بتعهد جهة غير المدين تضمن العطل او الضرر الذي يلحق بالدائن وقد اشترط القانون بتلك الجهة او الشخص ان يكون مليئ وجعل التحقق من ملاءة الكفيل من اختصاص كاتب العدل سواء بعرفة شخصية من قبلة او تكليفة باثبات مقدرته الماليه بتحوية الى جهات مختصة ونجد سند هذه الكفالة بالمادة (٣/٢٥) من قانون كاتب العدل.كما وقد جاز المشرع للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة بالتحقق من ملاءة الكفيل. عوض، علي جمال الدين (١٩٨٨) الكفالة المصرفية في القانون المدني الاردني، ع١-٣، مجلة نقابة المحامين، عمان، الاردن، ص٩.

٢ محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص١٨٢.

خامساً: عدم رفع المطالبة القضائية في ميعاد معين

إذا حصل الدائن على قرارٍ مستعجلٍ من قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من حصوله على قرار منع السفر، فإن لم يقدمه فإنه وفقاً لنص المادة (١/١٥٢) من ذات القانون يتم إلغاء القرار الصادر بمنع سفر المدين[١].

وهذا يطابق ذات النص الوارد في قانون المرافعات التجارية الكويتي إلا أن المشرع أعطى الدائن مدة أقل والتي تتمثل بسبعة أيام[٢]. كما ويتوجب على المشرع الأردني إلغاء الفقرة المتعلقة بمنع السفر الواردة بنص المادة (١/١٥٢) وإدراجها ضمن النص المقترح لحالات إلغاء قرار منع السفر[٣].

سادساً: إذا لم يقدم الدائن دعواه إلى دائرة التنفيذ أو عدم الاستمرار فيها لفترةٍ معينه

لم يتطرق المشرع الأردني صراحةً إلى أنه إذا لم يقوم الدائن بتنفيذ دعواه الصادر بها قرار بمنع المدين من السفر خلال مدة خاصة من الزمن تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر، إلا أنه جاء بنّصٍ عام في قانون التنفيذ وهو نص المادة (٤) والتي نصت على أنه إذا لم تقدم الدعوى إلى التنفيذ خلال الخمس عشرة سنة، وذلك على النقيض لما جاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي – الذي ينظم أحكام إجراءات المحاكم وكيفية إجراءات التنفيذ في القانون ذاته على عكس المشّرع الأردني الذي قام بالفصل بين إجراءات المحاكم وإجراءات التنفيذ كلاً بقانون منفصل– حيث نصت المادة (٢٩٨) منه على أنه: "إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائي في دعوى مطالبة بالدين الصادر أمر المنع من السفر لاقتضائه دون أن يتقدم الدائن المحكوم له إلى إدارة التنفيذ بطلب تنفيذ ذلك، على أن الدائن إذا انقضت مدة ثلاث سنوات على آخر إجراء، وأما المشرع الأردني فلم يتطرق إلى مثل تلك الحالة.

ولكن هل يوقف التنفيذ بسبب إعادة المحاكمة، أو اعتراض الغير إلى إلغاء قرار المنع من السفر أو تجميده لحين صدور القرار أم عند تقديم الطلب؟

---

١ والتي نصت على انه: "اذا صدر قرار بايقاع الحجز التحفظي او المنع من السفر او باتخاذ اي اجراءات احتياطية اخرى قبل اقامة الدعوى يجب على الطالب ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار، واذا

٢ محمود، سيد احمد، مرجع سابق، ص ١٨٣.

٣ المغربي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

إن الطعن بإعادة المحاكمة ليس من شأنه أن يوقف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة محاكمته، لأن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، والغاية منه إعادة الدعوى إلى المحكمة ذاتها مصدرة الحكم في حال ظهور سبب من الأسباب التي تجيز ذلك، وفقاً لنص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويبنى على ذلك أنه لا يحق لرئيس التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يعطي الطاعن مهلة ليحصل فيها على قرار بوقف التنفيذ، وإنما يجوز لذات المحكمة المرفوع أمامها الطعن أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما تبين لها أن تنفيذ الحكم سيترتب عليه أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، ونحن نعتقد بأن إعادة المحاكمة لن تؤثر على قرار المنع من السفر وإذا صدر قرار من المحكمة بإبطال القرار فإن الممنوع من السفر سيعود إلى الكفالة المقدمة من قبل الطالب وينفذ عليها إذا وقع له ضرر جراء هذا القرار[١].

وأما بالنسبة لاعتراض الغير وفقا لنص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه، على أنه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة التي قدمت إليها دعوى الاعتراض أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ للمدة التي تراها مناسبة، وهذا مانصّ عليه المشرع أيضا في قانون محاكم الصلح بالمادة (٣/٢٤)، حيث اشترط على المحكوم له أن يقدم كفالة وأما في القرارت الصادرة عن محكمة البداية فلم يشترط ذلك[٢].

وأما إذا تم إيقاف التنفيذ نتيجة لاعتراض الغير، فإننا نعتقد أنه لن يؤثر على قرار منع السفر، ويبقى نافذاً حتى صدور القرار باعتراض الغير، فإن تبين أن المحكوم له طلب المنع من السفر غير محق في دعواه، فإن للممنوع من السفر العودة للكفالة المقدمة من طالب المنع والتنفيذ عليها في حالة حصول الضرر.

ولكن هل يمكن أن يؤدي إبعاد المدين بموجب قرار صادر من السلطة التنفذية الممثلة بوزارة الداخلية أو مرض المدين أو الحجز على أمواله أو حبسه على قرار منعة من السفر، ويعد حالة من حالات إلغائه؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التطرق إلى كل حالة على حدة؛ لبيان فيما إذا كانت تؤدي إلى إلغاء قرار منع السفر من عدمه وذلك على النحو التالي:

---

١ القضاه، اصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٥٥.
٢ القضاة، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

أولاً: أثر إبعاد المدين على قرار منع السفر

إن المواطن له حق الاستقرار الدائم في وطنه، بعكس الأجنبي الذي يجب عليه الحصول على إذن الإقامة بالبلد الذي يرغب الإقامه بها، مع ضرورة تجديدها باستمرار أو الرحيل عند انتهاء مدتها، كما يلزم بمراعاة عدم مخالفة القوانين التي يقيم فيها، أو يهدد أمنها أو نظامها، وللدولة الحق بالحفاظ على بقائها بأن تتخذ أي إجراءٍ تراه مناسباً ضد الأجنبي المقيم على أراضيها، كأن تجبره على الخروج منها كالإبعاد[١].

وعليه فإن الإبعاد يعد إجراءً مقصوراً على الأجانب دون المواطنين، فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها إذ إن القاعدة أن الدولة تتحمل أعباء رعاياها، وتستفيد من إقامتهم طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني والضمير الدولي. والقاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها، ومن قبيل ذلك ما ورد في دستور المملكة الاردنية الهاشمية[٢]. وبمقتضى ذلك، فإنه يحظر إبعاد المواطن الأردني.

وبناء على ماتقدم، فإنه يتوجب علينا التطرق إلى تعريف الإبعاد وبيان طبيعته القانونية، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى الإبعاد وتميزه عن الأنظمة المشابه وصولاً إلى بيان دوره في إلغاء قرار منع السفر من عدمه، وذلك على النحو التالي:

اولاً: تعريفه

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد: فقد ذهب رأي إلى أنه "قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه، وإلا تعرض للجزاء والإفراج بالقوة. وهناك رأي آخر يرى أن الإبعاد "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها، وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء. وذهب رأي ثالث إلى أنه: "حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة" واتجه رأي

---

١ اسحاق، مرجع سابق، ص٣٨٣. -بن صغير، عبدالمؤمن (٢٠١٣). ابعاد الاجانب على ضوء القوانين الكويتيه واحكام القنون الدول: دراسة حاله (البدوّن) في دولة الكويت، مجلة حقوق الانسان،ع١، مركز جيل البحث العكلي، بيروت، ص٦١.

٢ والذي نص بالمادة ٩ منه على أنه:١- "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة".وكذلك الدستور الكويتي بالمادة ٢٨ منه وغيرها من الدساتير.

رابع إلى أن الإبعاد هو: "إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت أن بقاءه في إقليمها يشكل خطراً على أمنها الداخلي والخارجي[١].

ثانياً: الطبيعه القانونية لقرار الإبعاد

إن قرار الإبعاد لايعد من قبيل العقوبة الجنائية التي تقضي به المحاكم القضائية، وإنما هو إجراء صادر عن الجهة الأمنية، وهو وقائي تباشرة السلطة التنفيذية أو السلطات الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام، كما أنه يعد من قبيل القرارت الإدارية[٢].

ثالثاً: أسباب الإبعاد

اختلف الفقه في وضع الأسباب التي تؤدي إلى الإبعاد، فمنهم من وضعها على فكرة أن الإبعاد يجب أن يقوم على أسبابٍ مشروعةٍ، إلا أن هذه الفكرة قد لا تكفي أن يتأسس عليها قرار الإبعاد، حيث إنها فكرة مرنة يتعذر تحديدها بدقة، ومنهم من وضع قائمة بالأسباب التي تؤدي إلى الإبعاد على سبيل الحصر، إلا أن هذه الفكرة صادفتها صعوبات، حيث أن تقدير الخطورة هو أمر يختلف من دولة إلى أخرى[٣]، وعلى الرغم من عدم وجود آلية لبيان الأسباب التي قد تؤدي إلى الإبعاد إلا أنه يكمن رد الأسباب التي تؤدي إلى الإبعاد إلى أسباب متعلقة بالقانون العام كالحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم العادية أو التسول وحياه الفسق والفجور، كما وقد تكون أسباب سياسية كالتجسس أو المؤامرات وأعمال الشغب والتخريب والتحريض عليها، كما وقد تكون لأسباب صحية كالأمراض المعدية، كما ويمكن أن تكون أسباب الإبعاد هو انتهاء إذن الإقامة وعدم رغبة الدولة بالتجديد لذلك الأجنبي[٤].

رابعاً: تميز الإبعاد عن بعض الانظمة المشابه

قد يخلط الإبعاد بنظام التكليف بالسفر الترحيل أو التسفير؛ حيث يتماثل الطرد مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى شخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، بينما يكون الطرد إجراءً شرطياً بحتاً، يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائماً شكل التدبير الأمني الحال والتقديري. ومن حيث الجوهر فإن حق الإبعاد يستند إلى نص تشريعي

---

١ اسحاق، مرجع سابق، ص٣٨٢. بن صغير، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦. ناصف، حسام الدين (١٩٩٦). المركز القانوني للاجانب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧.

٢ اسحاق، مرجع السابق ص٣٨٤.

٣ الجداوي، احمد (١٩٧٨). الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية ومركز الاجانب، دار النهضة العربية، ص٣٦٠.

٤ اسحاق، مرجع سابق، ص٣٨٦. شحادة، موسى (٢٠١٣).الابعاد الاداري في دولة الامارات العربية المتحده، عرض رسالة ماجستير للباحث باسم حسن النقيبي، جامعة الشارقة.ص ٤٥-٤٧. قرقز، راجح (٢٠١٠). سلطة الدولة الاردنية في ابعاد الاجنبي"دراسة مقارنة"، جامعه جدارا، اربد، الاردن، الملخص.

خاص، ويجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأً معينً أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة، بينما الطرد يعد إجراءً أمنياً للحفاظ على الأمن العام، ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد دون أن يكون المطرود قد ارتكب أي جرم أو ذنب، كما في حالة إجبار الأجانب على ترك الدولة المقيمين على أرضها، بسبب الظروف الاقتصادية أو معاناتها من مشكلة البطالة أو لمنافستهم للأيدي العاملة الوطنية[١].

خامساً: مدى تأثير قرار الإبعاد على قرار منع السفر:

بعدما انتهينا من بيان ماهية قرار الإبعاد وبيان أحكامه لابد من التطرق إلى بيان من هي الجهة التي لها الحق في إصداره، وهل يؤثر قرار الإبعاد الصادرعن الجهة الإدارية على قرار المنع من السفر الصادر عن الجهة القضائية؟

بالرجوع إلى قانون الإقامة وشؤون الإجانب نجد أن المادة (٣٧) منه قد أناطت صلاحية أصدار قرار الإبعاد لوزير الداخلية من خلال الدوائر المعنية، أي من خلال الحاكم الإداري (المحافظ أو المتصرف) أو من خلال مديرية الجنسية وشؤون الإقامة في وزارة الداخلية[٢]. ويستفاد من نص المادة أعلاه أن المشرّع أعطى سلطة تقديرية لوزير الداخلية، أو من يفوضة خطياً بالتنسيب من مدير الأمن العام إلى إبعاد الأجانب دون أن يلزمه ببيان السبب لهذا الإبعاد[٣].

وعليه فإن قرار الإبعاد يصدر بحق الأجنبي دون المواطن، كما ويتم صدوره بدون تسبيب، أي من خلال توجيه كتاب إلى مديرية الأمن العام بإبعاد الأجنبي دون تسبيب القرار، فقد يكون سبب الإبعاد إما لانتهاء إذن الإقامة، أو الحصول على إذن العمل لأسبابٍ سياسيةٍ أو صحية وهي سلطة تقديرية لمصدره[٤].

وأما بخصوص مدى تأثير قرار الإبعاد على قرار المنع من السفر، فنلاحظ أنه لايوجد نصوص تجيز أو تمنع إلغاء القرار الصادر بمنع السفر في حالة وجود قرار بإبعاد المدين الأجنبي، على عكس المشرع الكويتي الذي نص صراحه بالمادة (٢٩٧) منه، على أن قرار

---

١ اسحاق ممدوح، المرجع السابق، ص ٣٨٧-٣٨٨. قرقز، الممجع السابق، الملخص.

٢ حيث نصت المادة (٣٧) من قانون الإقامة لشئون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على انه: للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يامر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتاً حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير"

٣ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠١٠/٢٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٢ منشورات مركز عدالة.

٤ قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٠٠٥/١٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ والذي جاء فيه: وحيث أن من حق المحافظ إبعاد الأجنبي إذا تبين له أن إقامته غير مشروعة أو حفاظاً على الأمن والسلامة العامة ، وحيث أن سلطته في ذلك هي سلطه تقديرية لا يحدها إلا قيد حسن استعمالها وعدم صدورها عن بواعث شخصية أو انتقامية ، وبما أن المستدعى ضده الثاني قد استعمل صلاحياته التقديرية وفق أحكام القانون . ولم يقدم المستدعي أي بينة تثبت أن القرار المطعون فيه مشوب بأي عيب من عيوب القرارات الإدارية ، فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس قانوني وتستوجب الرد. منشورات مركز عدالة

الإبعاد يلغي قرار المنع من السفر الصادر بحق الأجنبي[1]، وعليه فإن هذا النص جاء لمنع التحايل الذي قد يتم بين الدائن والمدين الأجنبي، فجاء هذا النص كاشفاً عن حق السلطة الإدارية في هذا الشأن رغم صدور أمرً قضائيً بمنع المدين من السفر[2].

وأما عن موقف المشرع الاماراتي فيلاحظ أنه قد عالج هذه الحالة بالمادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية حيث نصت على أنه"... ويعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الأبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاضي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ ايهما"[3].

وفي هذا الخصوص ما جاء في قرار محكم تمييز دبي حيث نص: "صدور حكم جزائي بات ضد المدين بإبعاده عن الدولة . عدم تعارضه مع حق الدائن في طلب منع مدينه من السفر. مؤدى ذلك وجوب تصدي القاضي الآمر أو محكمة الموضوع المعروض عليها التظلم من الأمر بمنع المدين من السفر لبحث مدى توافر شروط إصدار الأمر. علة ذلك. م (٣٢٩) إجراءات مدنية المعدلة بالقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥). مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون."نص القاعد: "النص في المادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) يدل على أن صدور حكم جزائي بات ضد المدين بإبعاده عن الدولة لا يتعارض مع حق الدائن في طلب منع مدينه من السفر كإجراء تحفظي ضمانا للحصول على دينه ولا يحول صدور الحكم الجزائي بالإبعاد دون وجوب تصدي القاضي الآمر أو محكمة الموضوع المعروض عليها التظلم من الأمر الصادر بمنع المدين من السفر، لبحث مدى توافر شروط إصدار هذا الأمر، ذلك انه وان كانت المادة (٣٢٩) المشار إليها بعد تعديلها قد أوجبت تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة ضد المتهم بتدبير الإبعاد رغم صدور الأمر من القاضي المختص بمنعه من السفر، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ـــ والمضافة بموجب القانون الجديد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ – قد أوجبت عرض هذا التنازع بين هذا الأمر وبين تدبير الإبعاد الجزائي على لجنة قضائية خاصة برئاسة قاض للنظر في شأن تنفيذ أيهما، مما مفاده ان الأمر يتعلق بتنفيذ أي من الأمرين فحسب، حسبما تراه اللجنة المشار إليها مناسبا مما تستخلصه من ظروف الواقع المطروح عليها، ولم يمنع النص المذكور القاضي من إصدار الأمر بمنع المدين من السفر – عند توافر شروطه – ولو صدر حكم جزائي بات بإبعاده عن الدولة، غاية ما في الأمر أنه علق تنفيذ أي من هذين الأمرين لحين صـــدور قـــرار من اللجنة القضائية المختصة

---

١ حيث نصت المادة ٢/٢٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي: ولايخل صدور امر المنع من السفر بسلطة الادارة في انهاء اقامة المدين الاجنبي او امره بمغادرة البلاد اذا اقتضى ذلك الصالح العام"

٢ محمود، سيد، المرجع السابق، ص ١٨٦-١٨٧.

٣ نص المادة ٢٢٩ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢) وتعديلاتة

للأمر بتنفيذ أيهما، وإذ خالف الحكـم المطعـون فيه هذا النظـر وأقام قضاءه ـ الصادر في ٢٢-٢-٢٠٠٦ في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ـ بإلغاء الأمـر الصادر بمنع المطعـون ضده من السفـر على ما أورده بمدوناته من أن ((المحكمة الجزائية قد قضت بإبعاد المستأنف عن البلاد باعتباره من التدابير الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد أصبح حكمها نهائيا وواجب نفاذه فإنه لا يقبل من المستأنف ضدها طلب منعه من السفر تطبيقا للمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية ولو توافرت شروطها، إذ يترتب على إجابتها إلى هذا الطلب وقف تنفيذ تدبير الإبعاد عن البلاد الصادر ضده)) ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب، وإذ حجبه ذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمه لإصدار الأمر بمنع المطعون ضده من السفر والمشار إليها بنص المادة ٣٢٩ المعدله سالفة البيان، وبالتالي فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة"[١].

وقد صدر قرار عن مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة (٢٠٠٧)، بتشكيل لجنة قضائية للنظر في تنفيذ أحكام الإبعاد وأوامر المنع من السفر[٢]

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح على أن قرار الإبعاد قد يلغي قرار المنع من السفر في الأردن، إلا أنه من الناحية العملية إذا تم صدور قرار بالإبعاد، وكان هنالك قرار صادر بمنع الأجنبي من السفر، فإن قرار الإبعاد هو الذي يطبق، ويتم تسفير أو إبعاد الأجنبي دون أي تسبيب، الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل لحل مثل هذا التناقض، بأن ينص في قانون الإقامة وشؤون الأجانب على أنه في حالة وجود قرار بالمنع من السفر يتوجب على مديرية شؤون الأجانب بمصادرة الكفالة التي قدمها الأجنبي، أو بإلزامة بتقديمها أوتحديد مكان إقامته، وتمديد إقامته لحين صدور القرار، أو تحويل الكفالة بالحجز عليها لحين صدور القرار القطعي من المحكمة المختصة.

---

١ حكم محكمة تمييز دبي رقم ٢٠٠٦/١٠٣ طعن مدني بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥.

٢ المنشور بالعدد٣٢٦ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠. منشورات مركز قسطاس حيث تضمن القرار ٦ مواد حيث نص بالمادة (١) على انه تشكل لجنة قضائية تسمى اللجنة القضائية للنظر في تنفيذ احكام الابعاد واوامر المنع من السفر ويشار اليها فيما بعد ب اللجنة وتلحق بالمجلس القضائي. المادة (٢) تختص اللجنة بالنظر في الاحكام الباتة الصادرة بالابعاد وفي الاوامر الصادرة بالمنع من السفر لذات المحكوم عليه لتقرر امكانية تأجيل تنفيذ احكام الابعاد لفتره معينة. المادة (٣) تشمل اللجنة على النو التالي:أ.١قاض من محكمة الاستئناف.رئيساً.٢. قاض من المحكمة الابتدائية.عضوا.٣. عضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابه.عضوا.٤.ضابط من شرطة دبي يرشحه قائد عام شرطة دبي.عضوا.٥. ضابط من الادارة العامة لامن الدولة بشرطة دبي يرشحه عضوا مدير عام الادارة. ب. تتم تسمية رئيس واعضاء اللجنة وتحدد اجراءات عملها بقرار من المجلس القضائي. النمادة ٤. تراعي اللجنة عند اصدار قراراتها مصلحة الدائن وذلك بالتحقق من وجود مال للمدين يمكن التنفيذ عليهن وكذلك ما قد يشكله تأجيل ابعاد المحكوم عليه من خطر على المجتمع. المادة ٥ تعتبر قرارا اللجنة قطعية باته وغير قابلة للطعن. المادة٦. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدورة وينشر بالجريدة الرسمية.

ثانياً: أثر الحجز على أموال المدين على قرار المنع من السفر

أن نظام الحجز على أموال المدين التحفظي أو التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية و قانون التنفيذ، هو نظام مستقل عن نظام المنع من السفر التحفظي والتنفيذي كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة، حيث إن نظام الحجز هو متعلق بمال المدين وتهدد ذمة المالية وأما نظام المنع من السفر فهو وسيلة قهرية تطبق على شخص المدين فهي تهدد شخصه وتقيد حرية التنقل عنده من الخروج إلى خارج البلاد.

وعليه فإذا صدر قرار بإلقاء الحجز التحفظي أو التنفيذي على مال المدين، فإن القرار يجب أن لايؤثر على قرار منعه من السفر، ولا نعتقد بأن وجود الحجز التحفظي أو التنفيذي قد يؤثر على قرار المنع من السفر بإلغائه لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، وأن مجرد الحجز على أموال المدين لايؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر، إذ قد يتدخل دائنون آخرون في الحجز فتصبح هذه الأموال غير كافيه لاستيفاء الحق، إلا أن التطبيق العملي في المحاكم إذا كان هنالك طلب مقدم للحجز على الأموال والمنع من السفر، فإن القاضي يحكم بالحجز ودون التطرق إلى المنع من السفر استناداً إلى أن وجود أمواله محجوزة على ذمة الدعوى تكفي لتحصيل الحق[١].

ثالثاً: أثر مرض المدين على منعه من السفر

لم ينص قانون أصول المحاكمات المدنية ولا قانون التنفيذ على حالة مرض المدين ومدى تأثيره على قرار المنع من السفر، إلا أنه يمكن الاستفادة من نص المادة (٢٥) من قانون التنفيذ والتي جاءت لتنظيم حالة المريض بمرض لا يتحمل معه الحبس، حيث نصت المادة ٢٢ فقرة (هـ) من قانون التنفيذ بقولها للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لايتحمل معه الحبس ويُبنى على ذلك أن تأجيل الحبس في مثل هذه الحالة يستند إلى تقرير طبي عن حالة المدين، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي بنص المادة ٢٩٧، والتي أجازت للممنوع من السفر إذا كان مريضاً هو وأحد أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجته، شريطة إرفاق تقرير طبي، ومايؤخذ على هذا النص بأن المشرع الكويتي لم يحدد من هي الجهة الطبية المعتمدة بالإضافة إلى أن قرار المنع من السفر لايلغى بل يبقى قائماً.

---

١ والي، حول منع المدعى عليه من السفر، مرجع سابق، ص١٥٩.

ونعتقد بأن مرض المدين هو أو أحد أصوله أو فروعه، ولابد من وجود تقرير طبي صادر عن جهة حكومية، ولابد من تقديم كفالة كون أن سفر المدين إلى الخارج ينهي الغاية الرئيسية منه والمتمثله بالحفاظ على حقوق الدائن وعدم السماح للمدين من المغادرة لعدم عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر بحقة.

رابعاً: قرار الحبس وأثره على المنه من السفر

لقد تم الإشارة سابقاً إلى أن نظام المنع من السفر هو نظام يختلف عن الحبس التنفيذي الصادر عن الجهة القضائية بالدعاوى ذات الطابع المدني والتجاري، على الرغم من أن المشرع الأردني في قانون التنفيذ قد قام بادراجهما تحت باب واحد، الأمر الذي بدوره أن لايؤدي وجود قرار بالحبس بحق المدين إلى إلغاء قرار المنع من السفر، لكون أن كلا النظامين مستقلان عن بعضمهما البعض، وإن اشتركا بالتنفيذ على شخص المدين لا أمواله، إذ يهدف الحبس على إجبار المدين على دفع ماترتب عليه، بينما نظام المنع يهدف إلى عدم فرار المدين أو التصرف بإمواله، إلا أنه في الواقع والعملي في المحاكم الأردنية وخصوصاً في دوائر التنفيذ في حالة وجود حبس ومنع فإن رئيس التنفيذ أو من يقوم مقامه لاينظر في طلب المنع بل في طلب الحبس، والحجة أنه إذا تم صدور قرار الحبس فإن المدين سوف يتم التعميم عليه، مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم سفره نظراً لوجود التعميم الصادر في حقة.

إلا أننا نعتقد بأنه يتوجب على المشرع التدخل على أن ينص صراحةً على أن قرار المنع من السفر يختلف عن نظام حبس المدين، حيث يتوجب إضافة نص على جواز تقديم قرار بمنع السفر بحق المدين عند طرح السند التنفيذي، كون أن الحبس لا يمكن طلبه إلا بعد مضي مدة سبعة أيام من تاريخ التبلغ بالسند التنفيذي، فإن لم يعرض تسوية فإن الدائن لايستطيع اتخاذ أي إجراء بحق مدينة الأمر الذي يمكن التعميم على المدين من خلال منعه من السفر، أو أن يشترط المشرع تقديم الكفالة عند أستئناف القرار الصادر بمنعه من السفر وإضافتها من المادة (٣/٢٠) الخاصة في استئناف قرار الحبس.

وأما عن موقف التشريعات المقارنة، يلاحظ أن المشرع الكويتي قد نص صراحة على حالات إلغاء قرار المنع من السفر وفقاً للمادة (٢٩٨) منه، والتي تتمثل بانقضاء الحق لأي سبب من الأسباب العامة لانقضاء الالتزام، وإذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها لإعمال قرار المنع من السفر، كما تعد موافقة المدين على سفر مدينه حالة من حالات الغائه، وكذلك الإيداع داخل المحكمة وخارجها، شريط أن يتم التبليغ خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع خارج المحكمة، كما ويعد صدور قرار بالإبعاد حاله من حالات الغائه كذلك. وأما عن حالات وجود

قرار بالحبس او الحجز على الشخص الممنوع من السفر فهي لاتؤثر على قرار المنع من السفر.

وأما عن موقف المشرع الاماراتي يلاحظ أنه تم النص صراحة على حالات الغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين، بنص المادة (٣٣٠) من قانون الاجراءات المدنية، والتي تتمثل بانقضاء الالتزام بأحد الأسباب العامة للانقضاء أو بتخلف شرط من شروط إصدار قرار المنع من السفر أو بموافقه المدين الخطية، أو بالإيداع لدى المحكمة مبلغاً مساوياً للدين وملحقاته، واذا تم اتخاذ قرار المنع من السفر كطلب مستعجل ولم يتم رفع الدعوى الموضوعية خلال ثماني أيام من صدورة. وأما عن حالات الحبس والحجز الصادرة بحق الممنوع من السفر فإنها لاتؤثر على بعضها البعض؛ لكونها أنظمة قانونية مستقله عن بعضها البعض وتهدف الى غايات مستقله عن الأخرى، وأما عن حالة وجود قرار بالإبعاد للشخص الصادر بحقه قرار المنع من السفر، فقد عالج المشرع الإماراتي هذه الحالة وفقاً للمادة (٣٢٩)، على أن يحيل هذه الحالة إلى لجنة خاصة تسمى وتشكل بقرار من مجلس الوزارء.

ومن خلال ماتقدم يمكن تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر وذلك على النحو التالي:

١. إذا تم إنقضاء الدين لأي سببٍ من أسباب الإنقضاء.

٢. عدم توافر شرط من شروط المنع من السفر.

٣. صدور حكم نهائي برفض الدعوى أو بعدم قبولها.

٤. ضمان حق الدائن بالكفالة.

٥. عدم تقديم دعوى موضوعية بالقرار الصادر بالمنع خلال مدة ثمانية ايام.

٦. موافقة الدائن الخطية.

٧. ايداع مبلغ من المال مساويا للدين ونفقاته.

الأمر الذي يتوجب على المشرع بالتدخل بإضافة نص مادة تبين الأسباب التي بموجبها ينقضي قرار المنع من السفر على غرار الحبس وفقاً لقانون التنفيذ، وعلى غرار ماقام به المشرع الكويتي في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وكذلك المشرع الإماراتي.

وأما عن كيفية إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين وحيث أن التشريعات الأردنية والمقارنة لم تحدد شكلية معينة فإنه وبهذه الحالة يتبع القواعد العامة بأن يقدم الشخص الصادر بحقه طلباً إلى الجهة مصدرة القرار مرفقا به مايؤيد حاله من حالات إلغائه كما ويمكن تقديمه شفاها على أن يثبت بمحاضر الجلسات مرفقاً مايؤيده. وفي الحالتي تقوم الجهة مصدرة القرار بتسطير الكتب اللازمة للجهات المختصه ليصار إلى إلغائه. كما ويمكن للشخص الصادر بحقه القرار بغيابة وتفاجأ بإدراج اسمه على قائمة الممنوعين من السفر ووفقاً للتعليمات الجديدة في الأردن يستطيع الممنوع من السفر أن يقوم بإيداع مبلغ الدين ونفقاته لى الدوائر المختصة على الحدود.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع نظام منع المدين من السفر في ظل القانون الأردني ومقارنته ببعض القوانين، نعرض في خاتمته النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والمآخذ على معالجة المشرع الأردني له والحلول المقترحه لتلافيها؛ بهدف الوصول إلى تنظيمٍ متكاملٍ لهذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

من حيث ماهية نظام منع المدين من السفر:

١. باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته المتعاقبة، ونصوص قانون التنفيذ والتشريعات الأخرى الناظمة لمنع المدين من السفر، نجدها جاءت خلواً من أي تعريف لمنع المدين من السفر، وهو مسلك سليم، إذ من غير المستحسن تصدي المشرع للتعريفات لكونه من أختصاص ومهام الفقه والشراح، وبعد التطرق إلى تعريفات الفقهاء للمنع من السفر، يتبن لنا أن التعريف الذي يتناسب مع موضوع الدراسة هو: إجراء تحفظي يصدره القاضي يتمثل بحرمان شخص من مغادرة اقليم الدولة الصادر فيها الاجراء كوسيلة لإجباره على تنفيذ التزاماته خشية فراره من التزامه وتهريب أمواله. وأنه بذلك يختلف عن نظم قانونية مشابه له كالحبس والحجز على الرغم من تنظيم أحكامهما في ذات الفصول والقوانين بالإضافة إلى أن كل نظام يهدف إلى تحقيق غايات مختلفة عن بعضها البعض، حيث إن الهدف الرئيس لنظام منع المدين من السفر يتمثل في الوفاء بمنع المدعى عليه من التهرب من الخصومة، بالإضافه إلى ضمان حق الدائن الذي قد يتأثر بنتيجة تصرف مدينه بأمواله أو تهريبها إلى خارج البلاد؛ أو نيته مغادرتها.و أن الطبيعة القانونية لمنع المدين من السفر، تمثل بأنه وسيلة وقتية من ناحية، ووسيلة مستقلة دائمة لإكراه المدين من ناحيه أخرى، حيث إن هذا الاتجاه هو ما نصت عليه القوانين الأردنية في كل من قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ، إذ إن كلا القانونين نظما أحكام هذا النظام، وعليه يمكن التوصل إلا أن هذا التصور يأتي بالجمع بين كلا النصين معاً ؛كونهما جاءا لينظما النظام ذاته. وإن نظام منع المدين من السفر من الأنظمة التي تمتاز بخصائص عديدة، والتي تتمثل بأنه وسيلة احتياطيه يمكن أستخدامها في مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ بهدف حماية مصلحة الدائن، كما هو مجرد وسيلة وقتية وليس غاية بحد ذاته،

تستخدم قبل رفع الدعوى أو أثنائها، أو أمام رئيس التنفيذ كوسيلة استثنائية للوصول للحق بطريقه الضغط والإكراه. وما يلاحظ أن المشرع الأردني قد أجاز أيضاً هذا النظام في غير القوانين ذات الطابع المدني والتجاري، فسنّ في نصوص قانون ضريبة الدخل والجمارك هذا النظام ليس كعقوبة، بل كوسيلة ضغط على الأشخاص لردعهم، كما وأنه وسيله تهدف إلى الضغط على شخص المدين، بحرمانه من حرية مؤقتةٍ لإلزامه على تنفيذ التزامه، فهو إكراه بدني يستعمل للتضيق على المدين الذي لديه. وأما مدى تعلق نظام منع المدين من السفر، نلاحظ أن هناك نتائج تترتب على تعلق نظام المنع من السفر بالنظام العام كإجراءات الحصول على قرار المنع من السفر والقاضي المختص بالنظر بالطلب والتي لا يمكن مخالفتها، ونتائج أخرى على عدم تعلقه بالنظام العام، حيث إنه نظام شرع لمصلحة الخصوم وبالتالي يمكن الاتفاق على عدم اللجوء إليه.

٢. إن حريه السفر والتنقل تعد من الحريات الأساسية التي كفلتها المعاهدات الدولية بالنسبة للمواطن والأجانب على حد سواء. كما كفلته الدساتير الحديثة، والتي منها الدستور الأردني بنصها على أن هذه الحرية لا تكون مقيدة إلا في حدود أحكام القانون. وحيث إن المشرع الأردني قام بتنظيم أحكام منع السفر بحق المدين وفقاً لنظام تم تنظيمه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ فهو بذلك يعد نظام قانونياً متفقاً لما جاء في المعاهدات والدساتير.

٣. كفلت الشريعة الإسلامية في طياتها حرية التنقل والسفر على الرغم من عدم معرفتها للحدود الإقليمية كما في عصرنا الحديث، حيث حرصت على حماية حرية الإنسان في التنقل والسفر، وأجازت تقييد هذه الحرية بالإجماع إذا كان الدين حال، إلا أنه ثار جدلاً فقهياً فيما يخص منع المدين من السفر بدين مؤجل بين الفقهاء، إلا أن الرأي الراجح جاء بجواز منعه من السفر بدين مؤجل.

٤. وأما عن أساس منع المدين من السفر في القوانين الوضعية المقارنه ذات الطابع المدني والتجاري، يلاحظ أن التشريعات أنقسمت الى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول الى النص صراحة على هذا النظام وفقاً لقوانين الاجراءات كقانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون التنفيذ الأردني، كما ذهب اتجاه آخر الى الاخذ

بهذا النظام بناءً على أجتهاد الفقه والقضاء وعلى الرغم من عدم النص عليه كالقضاء السوري واللبناني. كما تبين أن أساس هذا النظام مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على الرغم من الاختلاف في البعض من الشروط والإجراءات المستخدمة.

من حيث أحكام منع المدين من السفر:

٥. اشترط المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية ثلاثة شروط لإصدار قرار منع السفر، والتي تتمثل بتقديم طلب من شخص له مصلحة محتملة- لكون طلب منع السفر يعد من الطلبات المستعجله وفقاً لنص المادة (٢/٣٢) أصول-، وأن يقدم بينات تثبت أن مدينه قد تصرف بأمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو أنه على وشك مغادرتها، وتوافر قناعة المحكمة وهو أمر جوازي لا وجوبي. إلا أن المشرع لم يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها بالدين، على النقيض من المشرع الكويتي والإماراتي. كما وقد اشترط المشرع الأردني وفقاً لقانون التنفيذ بالمادة (٢٦) منه ذات الشروط الواجب توافرها، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، ويلاحظ أن المشرع الأردني قد نظم أحكام منع السفر وفقاً لقانونين الأمر الذي يتوجب على المشرع التدخل بإلغاء النص الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦. لم يخص المشرع الأردني طلب المنع من السفر بشكلية محددة، وذلك على النقيض من المشرع الكويتي والإماراتي اللذان اشترطا أن يقدم وفقاً لعريضة، إلا أن المشرع الأردني خير فعل إذا أن طلب المنع من السفر يمكن تقديمة قبل رفع الدعوى الموضوعية وعند تقديمها وأثناء السير بها فيكمن تقديمها كدعوى مستعجلة، أو كطلب ضمن طلبات الدعوى الموضوعية، أو شفاه أثناء جلسات الدعوى. وأما المحكمة المختصة بالنظر بالطلب فهي محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو قاضي التنفيذ.

٧. إن طلب المنع من السفر وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التنفيذ لايتبع بتنفيذه طرق التنفيذ العادية للأحكام، بل يمتاز بطريقه خاصة للتنفيذ، والتي تتمثل بتسطير كتاب إلى دائرة الإقامة والحدود للتعميمه فقط. وأما عن طرق الطعن به فإنها تختلف باختلاف القانون الصادر بناءً عليه، فإذا قدم وفقاً لقانون أصول المحكمات المدنية فإنه يقبل الاستئناف بعد صدوره دون الانتظار إلى صدور الحكم النهائي في

الدعوى الأصلية وفقاً للاستثناء الوارد بالمادة (٢/١٧٦)، كما ويمكن اتخاذ طريق التمييز شريطة الحصول على الإذن من المحكمة. وأما إذا قدم وفقاً لقانون التنفيذ فهو لايقبل الطعن إلا بطريق الاستئناف وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون التنفيذ. وأما وفقاً للتشريع الكويتي والإماراتي فإن القرار الصادر بالمنع من السفر فإنه يمتاز بمرحلة قبل الطعن وهي مرحلة الاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار.

من حيث إلغاء قرار منع المدين من السفر:

٨. لم يعالج المشرع الأردني حالات إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين سوى ببعض الحالات والتي تتمثل في حالة سقوط الدعوى دون تجديدها فتره من الزمن الصادر بها قرار المنع من السفر، وحاله إذا لم يقدم طالب المنع من السفر دعواه الموضوعية خلال ثمانية أيام من الحصول على طلب المنع المستعجل، وأما عن الحالات الأخرى فلم يتناولها بشيء من التفصيل على غرار المشرع الكويتي والإماراتي، والذين قاما بتحديد حالات إلغاء قرار منع السفر حتي لا يبقى سلاحاً بيد الدائن يتسعف باستعماله.

٩. إن حالات انتهاء الالتزام بالوفاء أو بمقابله أو دون وفاء تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر كونها تعد أسباباً عامه تؤدي إلى انقضاء الالتزام الذي بناء عليه تم صدور قرار المنع من السفر ويلاحظ أن المشرع الكويتي والإماراتي قد نصا صراحةً على أن أمر المنع يستمر حتى ينقضي التزام المدين لأي سبب من أسباب الانقضاء. وهنالك أسباب خاصة تؤدي إلى إلغاء قرار المنع من السفر والتي تتمثل بسقوط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع كأن يثبت المدين عدم قدرته على الوفاء أو اثبات بينات تدل على فراره من الخصوم. كما أن موافقة المدين طالب المنع على سفر مدينه تعد من قبيل حالات إلغائه.

١٠. وأما عن كيفية إلغاء قرار المنع من السفر الصادر بحق المدين، وحيث أن التشريعات الأردنية والمقارنة لم تحدد شكلية معينة، فإنه وبهذه الحالة يتبع القواعد العامة بأن يقدم الشخص الصادر بحقه طلباً إلى الجهة مصدرة القرار مرفقاً به مايؤيد حالة من حالات إلغائه، كما ويمكن تقديمه شفاها على أن يثبت بمحاضر الجلسات مرفقاً لما يؤيده. وفي الحالتين تقوم الجهة مصدرة القرار بتسطير الكتب اللازمة للجهات المختصه ليصار إلى إلغائه. كما ويمكن للشخص الصادر بحقه القرار بغيابة والتفاجؤ

بإدراج اسمه على قائمة الممنوعين من السفر، ووفقاً للتعليمات الجديدة في الأردن يستطيع الممنوع من السفر أن يقوم بإيداع مبلغ الدين ونفقاته الى الدوائر المختصة على الحدود.

ثانياً: التوصيات

وتتمحور حول ضرورة وضع تنظيم خاص لموضوع منع المدين من السفر في القانون الأردني ونقترح على المشرع ضرورة أن يتضمن هذا التنظيم مايلي:

١. إلغاء نص المادة (٢٦) من قانون التنفيذ لكونها جاءت تنظم ذات النظام بنص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والاكتفاء بما ورد بنص المادة الخامسة من قانون التنفيذ والتي اجازت لرئيس التنفيذ صلاحية إصدار قرارت المنع من السفر المقدمة وفقا للقضية التنفيذية.

٢. إلغاء الفقرات الواردة بنص المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بالمنع السفر؛ وإدارجها ضمن حالات إلغاء قرار المنع من السفر .

٣. إلغاء نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية واستبداله بالنص المقترح:

للمدعي بحق محقق الوجود حال الأداء، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بمنع المدين من السفر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية، اذا قامت أسباب جدية يخشى معها مغادرة المدين خارج البلاد رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. وعند صدور قرار المنع يتوجب على المحكمة تكليف طالب المنع بتقديم كفالة، كما يجب إعلان أمر منع السفر لمن صدر ضده ويخضع للطعن.

٤. إضافة نص مادة جديدة تبين حالات إلغاء قرار منع المدين من السفر لكي لايبقي سلاحاً مسلطاً بيد الدائن، وتالياً النص المقترح:

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول حتى ينقضي – لأي سبب من الأسباب – التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر. ومع ذلك يسقط الأمر سالف الذكر في الأحوال الآتية:

١. إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.

٢. إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

٣. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدراً يقبله المختص بإصدار الأمر.

٤. إذا أودع خزانة إدارة المحكمة مبلغ من النقود مساوياً للدين وملحقاته وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه.

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- السنة النبوية.

اولاً: مراجع الفقه الاسلامي والمعاجم

- ابن مفلح، برهان الدين ابراهيم بن محمد (٢٠٠٣). المبدع شرح المقنع، دار علم الكتب، الرياض.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (١٩٩٠). لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
- البستاني، الشيخ عبدالله (١٩٨٠). الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت.
- الحاج، ابن أمير، (٨٧٩هـ) . التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الكامل بن الهمام، ط١، بولاق، مصر.
- الرازي، محمد ابي بكر (١٩٨٣). مختار الصحاح، ط١، دار الهلال، بيروت.
- الرعيني، محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (٢٠٠٣). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (تحقيق زكريان عميرات٩، ط١، الرياض، السعودية.
- الزبيدي، محمد بن مرتضى (١٩٧٠). تاج العروس من جواهر الناموس (تحقيق عبد المنعم ابراهيم وكريم سيد محمد محمود)، ط١، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (٢٠٠٢). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لضياء الدن خليل بن اسحاق المالكي ومعه الفتح الراني لمحمد بن الحسن بن سعود البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزركشي، بدرالدين، (١٩٨٥). المنثور في القواعد (تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد)، ط٢، دار الكويت، الكويت.
- زكريا، احمد بن فارس (١٩٩١). معجم مقياس اللغة (تحقيق عبدالسلام محمد هارون)، ط١، ج٥، دار الجليل، بيروت.

- المنجد في اللغة والاعلام (١٩٩٢). ط٣٣، دار الشرق، بيروت.
- منصور، القاضي (١٩٩٨). معجم المصطلحات القانونية، ج٢، ط١، المؤسسة الجامعية، بيرو.
- النوني، يحي بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت.

ثانيا: المراجع القانونية

- ابو البصل، عبدالناصر (٢٠٠٥). شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- ابو اليزيد، سيد (٢٠٠٤). قرارات و اوامر المنع من السفر، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر.
- ابوالوفا احمد (١٩٨٤). التعليق على قانون المرافعات، ج٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- ابوالوفا، احمد (١٩٨٩). أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للنشر، ط٤.
- ابوالوفا، احمد (٢٠١٢). المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ابوالوفاء، احمد (١٩٨٦). المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- ابورمان، عبدالرزاق، (١٩٩٩). حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل، عمان، الأردن.
- الاخرس، نشأت عبدالرحمن. (٢٠١٠) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، ج١، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الاخرس، نشأت عبدالرحمن. (٢٠١٢). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، ج٢، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- اسحاق، ممدوح مجيد (٢٠١٠). قواعد المنع من السفر- دراسة مقارنة، المكتبة التوثيقية، مصر.
- -الفضل، منذر (٢٠١٢).الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقة الإسلامي، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- -القضاة، مفلح (٢٠٠٩). البينات في المواد المدنية والتجارية -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الاردن.
- -القضاة، مفلح (٢٠١٣). أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الانطاكي، رزق الله (١٩٦٥) اصول المحاكمات في المواد المدنية، ط٦، مطبعة المفيد، دمشق.
- الايعالي، فايز، الايعالي ربى، (٢٠٠٨) المنع من السفر على ضوء النص والتطبيق، المؤسسة الحديثه للكتاب، طرابلس، لبنان، ص٢١. زيادة طارق (١٩٩٣). القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة قانونية، المؤسسه الحديثة للكتاب، لبنان.
- البغا، مصطفى ديب واخرون، (٢٠٠٦). الدعاوى والبينات والقضاء، ط١، دار المصطفى، دمشق.
- البكري، محمد عزمي (١٩٩٥). الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقانون، ط١، دار محمود، مصر.
- الجبوري، ياسين (٢٠٠٣). احكام الالتزام - الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن.
- الجميعي، عبدالباسط (١٩٨٦). نظام قاضي التنفيذ في قانون المرافعات، القاهرة.
- الجميعي، عبدالباسط (١٩٩٣). شرح قانون الاجراءات المدنية "المرافعات"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- الحديدي، علي (٢٠٠٠). التنفيذ الجبري في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا لقانون الاجراءات المدنية رقم (١١) لسنة (١٩٩٢)، ط١، كلية شرطة دبي، الامارات.

- الحكيم، عبدالمجيد (١٩٦٥). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج٢، احكام الالتزام مع المقارنه بالفقه الاسلامي، شركة الطبع والنشر الأهليه، بغداد، ص٤٠٩.
الزرقا، مصطفى (١٩٦٥). شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامه، ج٢، احكام الالتزام في ذاته، (د.ن)، دمشق.
- حماد، نزيه (٢٠٠١). قضايا فقهيه معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الحمصي، محمد طلال (١٩٩٦). نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية، ط١، دار البشير، عمان، الاردن.
- الدناصوري، عزالدين، عكاز، حامد (١٩٩٢). القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المعارف، القاهرة.
- الذنون، حسن، ومحمد الرحو (٢٠٠٣). الوجيز في النظرية العامة للالتزام،ج٢، احكام الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
- راتب، علي محمد واخرو (١٩٨٥) قضاء الامور المستعجلة، ج١، أختصاص قاضي الامور المستعجلة. ط٧، عالم الكتب، القاهرة.
- رمزي، سيف (١٩٥٥). قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ط٣، دار النهضة العربية، القاهره.
- الزعبي، عوض (٢٠١٣) الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- زغلول، احمد ماهر (١٩٨٦). أصول التنفيذ، ج١، ط٢، مكتبة سيد عبدالله وهبه، القاهرة.
- السرحان، عدنان (٢٠٠٩) شرح القانون المدني العقود المسماه (المقاولة-الوكالة-الكفالة)، ط١ الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- سلحدار، صلاح الدين (١٩٦٥). أصول التنفيذ المدني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق.

- سلطان، انور (١٩٨٠). الوجيز في النظرية العامة للالتزام، احكام الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- السنهوري، عبدالرزاق (٢٠٠٠) الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام. الاوصاف. الحوالة. الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- شحاته، محمد نور (١٩٩١). التنفيذ الجبري وفقا لقانوني الاجراءات المدنية والتجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، ط١، كلية شرطة دبي، الامارات.
- شلاله، نزيه (٢٠٠٧). دعاوى المنع من السفر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- شوشاري، صلاح الدين (٢٠٠٩). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الصخيري، مصطفى (٢٠٠٥). موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والادارية والجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط٣.
- الصمادي، حازم (١٩٩٧). قرارت محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- عبدالتواب، معوض (١٩٨٤) الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، منشأة المعارف، الاسكندرية. – عمر، نبيل اسماعيل، (١٩٨٧). الاوامر على عرائض و نظامها القانوني، ط
- عبدالدائم، احمد (٢٠٠٣). شرح القانون المدني– النظرية العامة للالتزام، ج٢– أحكام الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب.
- العبودي، عباس (٢٠٠٥). شرح أحكام قانون التنفيذ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- العبودي، عباس (٢٠٠٧). شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- عطية، نعيم (١٩٩١). المنع من السفر، دار النهضة العربية، القاهره، مصر.
- عطيه، نعيم، وحسن هند (٢٠٠٩). النظام اللقانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر.

- عمر، نبيل اسماعيل (١٩٨٢) اشكالات التنفييذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الاسكندرية.
- عمر، نبيل اسماعيل (٢٠١١). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجراية، دار الجامعة الجديده، الاسكندرية.
- عيد، ادوار (١٩٨٧). موسوعة أصول المحاكمات،ج٨–قضاء الامور المستعجلة، (د.ن).
- عيد، ادورد (١٩٦٣). طرق التنفيذ ومشكلاته، د.ن، بيروت.
- الفار، عبدالقادر (٢٠٠٤). احكام الالتزام–اثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الفار، عبدالقادر (٢٠٠٧). احكام الالتزم (تحقيق الدكتور بشار عدنان الملكاوي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- فهمي، مصطفى ابويزيد (١٩٩٤). النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المعارف، الاسكندرية، مصر.
- القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٨). أصول التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- قنديل، مصطفى (٢٠١١) الوجيز في القضاء والتقضاي وفقا لقانون الاجراءات المدنية لدولة الامارت، ط١، الافاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الامارات.
- الكيلاني، محمود (٢٠١٢). موسوعة القضاء المدني – شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن.
- الكيلاني، محمود (٢٠١٣). موسوعة القضاء المدني – قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محمود، سيد احمد (٢٠٠٧). حول منع المدين من السفر، دار الكتب القانونية، القاهره.
- مراد، عبدالفتاح (د.ت). اوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ، (د.ن).
- مرقص سليمان (١٩٦٤). شرح القانون المدني، ج٢، في الالتزامات، (د.ن)، القاهره.

- مسلم، احمد (١٩٥٩) اصول المرافعات والتنظيم القضائي و الاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.

- مسلم، أحمد (١٩٧٨). أصول المرافعات، التنظيم القضائي والاجراءات والاحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة.

- المصري، محمد وليد (٢٠٠٣). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- مليجي، أحمد (١٩٨٨). التنفيذ على شخص المدين بحبسه، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، جامعة الامارات العربية المتحده.

- مليجي، احمدو عبدالستار الملا (١٩٩٧). اصول التنفيذ في القانون الكويتي الجزء الثاني، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

- المنصور، أنيس (٢٠١٣). شرح أحكام قانون البينات الاردني، ط٢، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- ناصف، حسام الدين (١٩٩٦). المركز القانوني للاجانب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهره.

- الناهي، صلاح الدين (١٩٨٥) احكام الالتزام دراسة تحليلة موازنه، مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم (١٩)، عمان، الأردن.

- النداوي، آدم وهيب (١٩٩٨). شرح قانون البينات والاجراء، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

- نصرت، حيدر (١٩٩٦). طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق.

- النمر، أمينة مصطفى، (١٩٨٣) قوانين المرافعات، الكتاب الثالث (التنفيذ)، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- هاشم، محمود (١٩٨٥). منع الميدن من السفر في غير المواد الجنائية، دار الفكر العربي، القاهر.

- هندي، أحمد (١٩٨٩). أصول التنفيذ، الدار الجامعية للنشر، بيروت.

- واصل، محمد (٢٠٠٦) شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الكتاب الاول، ج١، منشورات دمشق.
- والي فتحي (١٩٧٧) قانون القضاء الكويتي، الطبعة الاول، مجموعات جامعة الكويت، الكويت.
- والي، فتحي (١٩٧٨). التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، ط١، مجموعات جامعة الكويت، الكويت.
- والي، فتحي (١٩٨١) الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
- والي، فتحي (١٩٨٩) التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- ابورصاع، رويده (٢٠٠٤). الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن.
- بن صغير، عبدالمؤمن (٢٠١٣). ابعاد الاجانب على ضوء القوانين الكويتيه واحكام القنون الدول: دراسة حاله (البدوّن) في دولة الكويت، مجلة حقوق الانسان،ع١، مركز جيل البحث العكلي، بيروت.
- بيضون، مهند (٢٠١٠). القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الاردني، رسالة ماجستير، الجامعه الاردنية.
- حسوني، محمد (٢٠١٢). تقييد حرية المدين في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد (٢).
- الحصين، اسحاق بن ابراهيم (١٤٢٩هــ). المنع من السفر دراسة مقارنه، بحث مقدم لجامعه الامام محمد بن سعود الاسلامي، المملكة العربية السعودية.

رابعاً: الابحاث

- السبيعي، ابراهيم عبدالله (٢٠٠٧). المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مج ٢٢، العدد ٧١، جامعة الكويت، الكويت.
- شحادة، موسى (٢٠١٣). الابعاد الاداري في جولة الامارات العربية المتحد، عرض رسالة ماجستير للباحث باسم حسن النقيبي، جامعة الشارقة.
- الصريراة، منصور (٢٠١١). اختصاص قاضي الامور المستعجلة في اخلاء المأجور دراسة تشريعية مقارنه، المجلة الاردنية في في القانون والعلوم السياسية، مج٣، العدد٢، جامعة مؤته، الاردن.
- عبدالفتاح، عزمي (١٩٧٧). نظام قاضي التنفيذ –دراسة تحليلة انتقادية مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- القحطاني، سعد بن سعيد (١٩٧٩). احكام السفر في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية.
- قرقز، راجح (٢٠١٠). سلطة الدولة الاردنية في ابعاد الاجنبي"دراسة مقارنة"، جامعه جدارا، اربد، الاردن.
- قطيشات، محمد (٢٠٠٧). الوفاء مع الحلول، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
- المالكي، خالد (١٩٧٩). قاضي الامور المستعجل في التشريع السوري، منشورات عويدات فرع نقابة المحامين في دمشق.
- محمود، سيد أحمد (١٩٩٩). القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات الكويتي، مجلة المحامي، السنة ٢٣، جمعية المحامين الكويتية، الكويت.
- المشاقبة، أحمد (٢٠١١). المنع من السفر وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن:
- المغربي، جعفر (٢٠٠٠)، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.

- الملا، محمد بن عبدالله (٢٠١٢). سفر المدين (حكمه واثره)، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم التربوية والدراسات الاسلامية (٢)، مج (٢٤)، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ميسروب، سفيان (٢٠٠٩). حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، مج١١، العدد٤٢، جامعة الرافدين، العراق.
- النونو، ماهر (٢٠٠١) احكام السفر في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- والي، فتحي (١٩٧٧). حول منع المدعى عليه من السفر، مجلة الحقوق، مج١، العدد٢،جامعة الكويت، الكويت.

خامساً: قائمة المعاهدات

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: التشريعات الاردنية

- دستور المملكة الاردنية الهاشمية (١٩٢٨-١٩٥٢).
- القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦). المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ – أصبح قانوناً دائماً بموجب اعلان اعتبار القانون رقم ١٩٧٦/٤٢ قانونا دائما المنشور بعدد الجريدة لسمية رقم (٤١٠٦) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.
- قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩. المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠.

- قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم لسنة (٢٠١٠) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٦١) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته رقم (٣١) لسنة (١٩٥٩) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤٩) بتاريخ ١٩٥٩/١١/١.
- قانون التنفيذ الشرعي رقم (١٠) لسنة (٢٠١٣) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٣٦) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥.
- قانون الاقامة وشؤون الاجانب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٧٣).
- قانون التجارة رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠.
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.
- قانون التنفيذ وتعديلاتة رقم (٢٥) لسنة (٢٠٠٧) المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٦) بتاريخ١٦/٧/٢٠٠٧.

سابعاً التشريعات العربية

١-المصري:

- الدستور المصري (١٩٧١-٢٠١٣).
- القانون المدني المصري.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.
- قانون التجارة المصري وتعديلاته رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩).

٢-السوري:

- الدستور السوري (١٩٧٣-٢٠١٢).
- القانون المدني السوري.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وتعديلاته.

٣-اللبناني:

- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- قانون أصول المحاكمات اللبناني وتعديلاته

٤-الكويتي:

- الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢
- القانون المدني الكويتي.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

٥-الاماراتي:

- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٥.
- قانون الإجراءات المدنية الأمارتي وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

المواقع الالكترونية:

- موقع التشريعات المصرية.
- موقع التشريعات العراقية.
- موقع تشريعات مجلس دول التعاون الخليجي.
- موقع قسطاس.